سلسلة الكامل / كتاب رقم 437 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 544) عن عوف بن مالك عن النبي قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقي منه عرق ولا مفصل إلا دخله . (صحيح)

_ قال الإمام الشافعي (لم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا يؤخذ منه فدية بحال حتى يُسلِم أو يُقتَل) (الأم للشافعي / 6 / 169)

_ وقال الإمام الطبري (كان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره على الإسلام قوما فأبَى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم) (تفسير الطبري / 4 / 554)

_ وقال الإمام ابن العربي (المرتد يُقتَل بالردة دون المحاربة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 92)

_ وقال الإمام ابن المنذر (أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ، ولا أحفظ فيه خلافا) (الإجماع لابن المنذر / 128)

_ وقال الإمام الكيا الهراسي (فالمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة) (أحكام القرآن للهراسي / 3 / 64)

_ وقال الإمام ابن حزم (وأما قول الله تعالى (لا إكراه في الدين) فلا حجة لهم فيه لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه ، فمن قائل يكره ولا يقتل ومن قائل يكره ويقتل) (المحلي لابن حزم / 12 / 108)

_ وقال الإمام ابن الفرس الأندلسي (المرتد يستحق القتل لنفس الردة دون المحاربة) (أحكام القرآن لابن الفرس / 2 / 395)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه ، والأمة مجتمعة على ذلك ، وإنما اختلفوا في استتابته) (التمهيد لابن عبد البر / 5 / 304)

_ وقال الإمام البغوي (عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ... والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل ، واختلفوا في استتابته) (شرح السنة للبغوي / 10 / 237)

_ وقال الإمام ابن المناصف القرطبي (وثبت أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ... وهو إجماع المسلمين أن الرجل البالغ العاقل إذا كان ممن اتصف بالإيمان ثم ارتد مختارا غير مكره فاستتيب فلم يتب واستؤني به فلم يقلع أنه مباح الدم) (الإنجاد لابن المناصف / 605)

_ وقال الإمام الهيتمي (وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير إفتقار إلى نظر واستدلال ، ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله تعالي وتفرده بالألوهية ، ...

وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ، ومنها في العملي وجوب الوضوء والغسل من الجنابة ... وحل النكاح ووقوع الطلاق وجريان القود أو الدية وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع السارق) (الفتاوي الحديثية للهيتمي / 141)

_ وقال الإمام شمس الدين القرطبي (والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا ينفى ولا تقطع يده ولا رجله ولا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم ولا يصلب أيضا) (تفسير القرطبي / 6 / 150)

_ وقال الإمام أبو الحسن الرجراجي (والمرتد إذا ارتد فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك) (مناهج التحصيل للرجراجي / 4 / 68)

_ وقال الإمام النووي (وأما قوله والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام) (شرح النووي علي مسلم / 11 / 165)

_ وقال الإمام الجماعيلي (وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين) (الشرح الكبير للجماعيلي / 10 / 74)

_ وقال الإمام ابن المنجي (وأما السنة فقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على وجوب قتل المرتد) (الممتع لابن المنجي / 4 / 337)

_ وقال الإمام ابن دقيق العيد (حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص ، وقوله عليه السلام يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله كالتفسير لقوله مسلم وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع) (إحكام الأحكام لابن دقيق العيد / 2 / 217)

_ وقال الإمام ابن الرفعة (المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مهدر الدمن ولا تحل ذبيحته ولا يقر بالجزية) (كفاية النبيه لابن الرفعة / 15 / 317)

_ وقال الإمام تقي الدين السبكي (المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة ومنها قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه) (السيف المسلول لتقي الدين السبكي / 151)

_ وقال الإمام تقي الدين السبكي (التوبة التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن الكفر) (السيف المسلول لتقي الدين السبكي / 194)

_ وقال الإمام الرملي (.. وفيه دليل على وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله) (شرح سنن أبي داود للرملي / 17 / 235)

_ وقال الإمام القمي النيسابوري (.. لأن قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة وإظهار الفساد في الأرض ولأنه لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد أو النفي ولأن حده يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وبعدها ولأن الصلب غير مشروع في حقه ولأن اللفظ عام) (تفسير القمي النيسابوري / 2 / 583)

_ وروي الدارقطني في سننه (3189) عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي / 139) عن أبي عمرو الشيباني قال بعث عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب برجل تنصر ، ارتد عن الإسلام ، قال فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف ، فاستتابه علي طويلا وهو ساكت ،

ثم قال كلمة فيها هلكته ، قال ما أدري ما تقول غير أن عيسى كذا كذا ، فذكر بعض الشرك ، فوطئه علي بن أبي طالب ووطئه الناس ، فقال كفوا أو أمسكوا فما كفوا عنه حتى قتلوه ، فأمر به فأحرق بالنار ، فجعلت النصارى تقول شهيدا شهيدا . (حسن)

_ وروي الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي / 145) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام . (صحيح)

_ وروي البخاري في صحيحه (3017) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح)

وهو حديث متواتر مقطوع بصحته عن النبي ، وراجع في ذلك كتاب رقم (57) (الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (18700) عن طاوس بن كيسان قال (لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه)

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (18725) عن ابن شهاب الزهري (في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (28986) عن علي بن أبي طالب قال (يستتاب المرتد ثلاثا فإن عاد يقتل)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (28987) عن ابن عمر قال (يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب ترك وإن أبَي قُتِل)

_ وقال الإمام أحمد (المرتد لا يرثه ورثته لأنه يُقتَل على الكفر) (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل / 3 / 131) ، وفي ميراث المرتد خلاف لكنه أوردته لقوله يقتل علي الكفر .

_ وقال الإمام أحمد (قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، قلت كيف التبديل ؟ قال أن يقيم عليه يستتاب ، فإن تاب لم يكن مقيما على التبديل ؟ قال نعم وأذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه وحديث النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فلا يكون تبديلا وهو راجع يقول قد أسلمت) (أحكام أهل الملل للخلال / 2 / 285)

_ وروي عبد الله بن أحمد في السنة (34) عن وكيع بن الجراح قال (من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أنه مُحدَث ، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت رقبته)

_ وروي عبد الله بن أحمد في السنة (44) عن عبد الرحمن بن مهدي قال (من زعم أن الله لم يكلم موسى صلوات الله عليه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

_ وقال الإمام الطبري (.. لأن الله عز وجل أمر نبيه أن ينبذ إلى من أقام على شركه الذي لا يقر على المقام عليه وأن يقتل المرتد عن الإسلام منهم بكل حال إلا أن يراجع الإسلام) (تفسير الطبري / 5 / 51)

_ وقال الإمام الطبري (والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام ،

وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ونحو ذلك من الفرائض ، فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام خرجوا على إمام المسلمين أولم يخرجوا عليه ، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجة لهم الجماعة التي لا يجوز في خبرها الخطأ ولا السهو والكذب ،

وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة ، لأن من دان بذلك فهو لدين الله الذي أمر به عباده بما لا نعذر بالجهل به ناشئا نشأ في أرض الإسلام جاحد ، ومن جحد من فرائض الله شيئا بعد قيام الحجة عليه به فهو من ملة الإسلام خارج) (التبصير للطبري / 161)

_ وقال الإمام الطحاوي (قال أصحابنا لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه) (اختلاف العلماء للطحاوي / 3 / 501)

_ وقال الإمام أبو القاسم الخرقي (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلا بالغا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه) (مختصر الخرقي / 132)

_ وقال الإمام بكر بن العلاء (وكذلك المرتد عن الإسلام خاصة إلى أي دين كان من عبادة وثن أو يهودية أو قول بالدهر أو نصرانية أي ذلك كان أو غيره فهو كفر فارتداده يوجب قتله وقبول توبته لأنه قابل ظاهرا بظاهر) (أحكام القرآن لبكر بن العلاء / 1 / 473)

_ وقال الإمام أبو أحمد القصاب (فمنها أن المرتد تقبل توبته ولا يقتل بتبديل دينه ، كما روي في ظاهر الخبر من بدل دينه فاقتلوه ، فكان معنى فاقتلوه إن لم يتب وبقي على الردة) (النكت الدالة للقصاب / 1 /549)

_وقال الإمام الطحاوي (ومن كفر بعد إيمانه من الرجال الأحرار البالغين العقلاء استتيب فإن تاب وإلا قتل) (شرح مختصر الطحاوي للجصاص / 6 / 113)

_ وقال الإمام ابن الجلاب المالكي (ومن ارتد عن الإسلام استتيب فإن تاب قبلت توبته وإن أبى ضربت رقبته وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين) (التفريع لابن الجلاب / 2 / 232)

_ وقال الإمام أبو بكر الخوارزمي (والقتل ثلاثة أنواع ، واجب ومحظور ومباح ، فالواجب أربعة ، قتل المرتد بعد الاستتابة وقاطع الطريق اذا قتل ولم يتب والمحصن اذا زنى وتارك الصلاة بغير عذر) (مفيد العلوم للخوارزمي / 81)

_ وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل) (الرسالة لابن أبي زيد / 127)

_ وقال الإمام أبو المطرف القنازعي (عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وذكر الحديث مسندا ، وهذا الحديث إنما هو فيمن بدل دينه من أهل الإسلام لا فيمن خرج من يهودية إلى نصرانية ولا من نصرانية إلى مجوسية) (تفسير الموطأ للقنازعي / 2 / 511)

_ وقال الإمام مالك (من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه) (أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي / 2 / 346)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (ثم أجمعوا على أن شهد الشهادتين وقال اعتقادي مثل قولي ولكني لا أصوم ولا أصلي ولا أعمل شيئا من الفروض أنه يستتاب فإن تاب وعمل وإلا قتل كما يقتل الكافر ، فدل على وجوب العمل فصح من هذا الإجماع أن الإيمان هو الاعتقاد والقول والعمل) (الهداية لمكي / 4 / 2716)

_ وقال الإمام ابن الفراء (وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتد يقتل بالردة) (الأحكام السلطانية لابن الفراء / 261)

_ وقال الإمام أبو المعالي الجويني (فإن قيل بم يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟ قلنا إن كان ما انتحله ذلك الزائغ النابغ ردة استتابه ، فإن أبى واستقر وأصر تقدم بضرب رقبته) (غياث الأمم للجويني / 184)

_ وقال الإمام السرخسي (وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام) (المبسوط للسرخسي / 10 / 98)

_ وقال الإمام السمعاني (هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين ، قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وقال أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال أيضا إذا نازلتم أهل حصن أو مدينة فادعوهم إلى شهادة ألا إله إلا الله ،

ومثل هذا كثير ، ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يدعى إلى الإسلام فإن أبى وسأل النظرة والإمهال لا يجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يقتل وفي مشركي العرب على ما عُرِف) (الانتصار للسمعاني / 62)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 1 / 637)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (والسنة تنقسم على أربعة أقسام ، سنة لا يردها إلا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهي ما نقل بالتواتر فحصل العلم به ضرورة كتحريم الخمر وأن الصلوات خمس وأن رسول الله أمر بالأذان وأن القبلة هي الكعبة وما أشبه ذلك) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 1 / 32)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 1 / 141)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 1 / 274)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (وأجمعت الأمة على تحريمها وتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 1 / 441)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 2 / 8)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب من ذلك وإلا قتل) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 2 / 100)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل ولا يجوز ، فمن قال إن ذلك حلال جائز فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 2 / 488)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (أما من قال أن الله لم يكلم موسى فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لأنه مكذب لما نص الله عليه في كتابه من تكليمه إياه حقيقة لا مجازا بقوله (وكلم الله موسى تكليما)) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 16 / 399)

_ وقال الإمام ابن العربي (وأجمعت الأمة على تحريمها فتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فقد كفر وهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل) (المسالك لابن العربي / 5 / 341)

_ وقال الإمام ابن العربي (قال علماؤنا فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المسالك لابن العربي / 6 / 15)

_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي (وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام ، فمن قال إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى بها عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب) (المفهم لأبي العباس القرطبي / 6 / 219)

_ وقال الإمام النووي (ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لانه كذب الله في خبره) (المجموع للنووي / 3 / 13)

_ وقال الإمام ابن العطار (واعلم أنه من كذّب الله في خبره أو ضاده في فعله أو عانده في أمره ونهيه فهو كافر مرتد يستتاب عند جمهور العلماء فإن تاب وإلا قتل ، وقالت طائفة لا يقبل له توبة فإن قبلت يجب قتله حدا) (الاعتقاد الخالص لابن العطار / 196)

_ وقال الإمام إسحاق بن راهوية (قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله) (الاستذكار لابن عبد البر / 2 / 150)

_ وقال الإمام ابن القيم (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يُقاتَلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) (السياسة الشرعية لابن القيم / 98)

_ وقال الإمام تقي الدين السبكي (.. فهذا الرافضي لعنه الله قد زاد إلى التكفير فهو كافر عند مالك وأبي حنيفة وأحد وجهي الشافعية وزنديق عند أحمد بتعرضه إلى عثمان المتضمن لتخطئة المهاجرين والأنصار ، وكفره هذا ردة لأن حكمه قبل ذلك حكم المسلمين ، والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (فتاوي تقي الدين السبكي / 2 / 590)

_ وقال الإمام بدر الدين البعلي (كما إذا قال أنا أصلي بغير وضوء أو قال أترك فرضا مجمعا عليه قتل ولا يقتل حتى يستتاب) (مختصر الفتاوي للبعلي / 166)

_ وقال الإمام بدر الدين البعلي (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو حجد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو حجد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ،

ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء ، ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن والمباشرة لهن يزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعله فيهن وإن كان محرما في الشريعة ،

ومنهم من يسحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر رليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول إن اللواط مباح بملك اليمين ، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين) (مختصر الفتاوي للبعلي / 246)

_ وقال الإمام بدر الدين البعلي (ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب بل كل من عظّم شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب) (مختصر الفتاوي للبعلي / 552)

_ وقال الإمام تقي الدين الحصني (فمن ثبتت ردته فهو مهدور الدم ، لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ... وهل تستحب توبته أو تجب قولان) (كفاية الأخيار للحصني / 495)

_ وقال الإمام ابن عقيل (قال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل) (التذكرة لابن عقيل / 295)

_ وقال الإمام عياض السبتي (قوله التارك لدينه المفارق للجماعة عام فى كل مفارق للإسلام بأى ردة كانت بينة) (إكمال المعلم لعياض / 5 / 477)

_ وقال الإمام أبو المظفر الكرابيسي (ولو وادع قوما من المرتدين على مال لم يجز ولا يرد عليهم المال ، والفرق أن في الموادعة على مال استبقاء الكفار بالمال وهذا جائز كما جاز استبقاؤهم بالجزية ، وأما المرتدون ففي الموادعة على مال استبقاؤهم على الكفر بمال وهذا لا يجوز كما لا يجوز استبقاؤهم على الجزية إلا أن المال لا يرد عليهم ، لأن مال المرتد فيء فإذا وقع في يد المسلمين لا يرد عليهم كالغنيمة) (الفروق لأبي المظفر الكرابيسي / 1 / 344)

_ وقال الإمام نشوان الحميري (الارتداد ، المرتد الذي يرد نفسه إلى الكفر بعد الإسلام يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل) (شمس العلوم لنشوان الحميري / 4 / 2366)

_ وقال الإمام ابن قدامة (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل بالسيف) (عمدة الفقه لابن قدامة / 138)

_ وقال الإمام أبو الحسن الرجراجي (الجزية لا تقبل من المرتد ، إما الإسلام وإما السيف) (مناهج التحصيل للرجراجي / 2 / 278)

_ وقال الإمام النووي (الباب الثاني في حكم الردة ، أحكامها كثيرة متفرقة في الأبواب والمقصود هنا نفسه وولده وماله ، أما نفسه فمهدرة فيجب قتله إن لم يتب ، سواء انتقل إلى دين أهل كتاب أم لا ، حرا كان أو عبدا أو امرأة ، فإن تاب وعاد إلى الإسلام قبلت توبته وإسلامه ، سواء كان مسلما أصليا فارتد أو كافرا أسلم ثم ارتد) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 75)

_ وقال الإمام سراج الدين الدجيلي (باب حكم المرتد ، وهو الكافر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،

ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنى أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا بأن عزم ألا يفعله أبدا استتيب وجوبا كالمرتد ،

وإن أصر قتل حدا ولم يكفر ، ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار ، رجل أو امرأة ، دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن لم يسلم قتله الإمام أو نائبه بالسيف ، فإن قتله غيره بلا إذنه عزر ولم يضمن) (الوجيز للدجيلي / 491)

_ وقال الإمام ابن سيد الناس (قوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه وفيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل) (عيون الأثر لابن سيد الناس / 2 / 111)

_ وقال الإمام تاج الدين الفاكهاني (وقوله عليه الصلاة والسلام يشهد أن لا إله إلا الله كالتفسير لقوله مسلم وكذا المفارق للجماعة هو أيضا كالتفسير لقوله التارك لدينه والجماعة جماعة المسلمين وفراقهم بالردة ... الوجه الخامس من الكلام على الحديث قال العلماء قوله عليه الصلاة والسلام المفارق للجماعة يتناول كل مرتد عن الإسلام) (رياض الأفهام للفاكهاني / 5 / 125)

_ وقال الإمام ابن جزي الكلبي (أما المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا ، إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ، ويجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة ... فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب وجب عليه القتل) (القوانين الفقهية لابن جزي / 239)

_ وقال الإمام شرف الدين الطيبي (وأما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الإسلام بأية ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلي الإسلام) (شرح المشكاة للطيبي / 8 / 2454)

_ وقال الإمام بدر الدين البعلي (وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم يا حاج مثلا لا ينبغي أن يقال لهم ذلك تشبيها بحاج البيت الحرام ، ومن اعتقد أن زيارتها قربة فقد كفر ، فإن كان مسلما فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر فقد كفر وصار مرتدا) (مختصر الفتاوي للبعلي / 514)

_ وقال الإمام بدر الدين البعلي (ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب بل كل من عظم شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب ، وأما إذا نذر للمسلمين ولم يعرف صاحبه فإنه يصرف في مصالح المسلمين) (مختصر الفتاوي للبعلي / 552)

_ وقال الإمام بدر الدين البعلي (ومن قال إن أحدا من أولياء الله يقول للشيء كن فيكون فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل فإنه لا يقدر أحد على ذلك إلا الله سبحانه وتعالي وليس كل ما يريده أن آدم يحصل له ولو كان من كان) (مختصر الفتاوي للبعلي / 587)

_ وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي (لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا) (شرح الطحاوية لابن أبي العز / 2 / 433)

_ وقال الإمام تقي الدين الحصني (من ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) (كفاية الأخيار للحصني / 493)

_ وقال الإمام ابن المبرد (محبة أبي بكر وعمر واجبة على كل أحد فمن أبغضهما فقد ترك واجبا كالصلاة والصوم وما سبق من الأحاديث يدل على ذلك وأن الإنسان إذا ترك محبتهما حكمه كمن ترك غير ذلك من الواجبات الصلاة والصوم ونحو ذلك ،

وأنه يستتاب على ذلك فإن تاب ورجع وإلا قتل ، فإنه تقدم أن النبي قال بغضهما كفر وذلك لأن الرسول عليه السلام أمر بمحبتهما ومن لم يفعل ذلك فقد رد على الرسول ما أمر به ، ومن فعل ذلك كفر واستتيب فإن تاب وإلا قتل) (محض الصواب لابن المبرد / 3 / 924)

_ وقال الإمام السيوطي (ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي ، قال العلائي المرتد يفارق الكافر الأصلي في عشرين حكما ، لا يقر بالجزية ولا يمهل في الاستتابة ويؤخذ بأحكام المسلمين ومنها قضاء الصلوات ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ،

ويوقف ملكه وتصرفاته وزوجته بعد الدخول ولا يسبى ولا يفدى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ، وولده مسلم في قول وفي استرقاق أولاده إذا قتل على الردة أوجه ، ويضمن ما أتلفه في الحرب في قول) (الأشباه والنظائر للسيوطي / 526)

_ وقال الإمام شرف الدين الحجاوي (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه وحبس فإن تاب وإلا قتل بالسيف) (الإقناع للحجاوي / 4 / 301)

_ وقال الإمام ابن نجيم الحنفي (ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي ، لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر أهل ملة ولا يتبعه ولده فيها) (الأشباه والنظائر لابن نجيم / 324)

_ وقال الإمام نجم الدين الغزي (والردة من أعظم أنواع الكفر ويكفي في تهويل أمرها أن المرتد لا يقر بعهد ولا أمان ولا يقبل منه إلا الإسلام أو يقتل ولا يدفن في مقابر المسلمين ، روى الإمام أحمد والبخاري والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه) (حسن التنبه للغزي / 7 / 60)

_ وقال الإمام ابن بلبان (ومن فعل كبيرة أو داوم على صغيرة فسق فإن استحل ما ثبت جزما أو أجمع على تحريمه وهو ظاهر كفر ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة والصغيرة ما عدا ذلك ، ومن كفر يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل) (مختصر الإفادات لابن بلبان / 500)

_ وقال الإمام شمس الدين السفاريني (ويدخل في الفساد في الأرض الخراب والردة والزنى فإن ذلك كله فساد في الأرض وكذلك تكرر شرب الخمر والإصرار عليه) (كشف اللثام للسفاريني / 6 / 83)

_ وذلك الحكم الذي صرح به مئات من الصحابة والتابعين والأئمة حكم مقطوع بثبوته معلوم من الدين بالضرورة ، ولم يكن يخالف في ذلك حتي أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء وأجهل المغفلين .

بل ولم يخالف فيه حتي قدماء القدرية والمعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة وغيرهم ، فلم يكن يخالف فيه أحد بالكلية أصلا ، ولا حتي مجرد خلاف شاذ علي سبيل الاستثناء .

وتتابع الأئمة بعد الصحابة قرنا بعد قرن علي ذلك الحكم وإقراره والعمل به وتعليمه ونشره في الناس . ولم يُذكر أن أحدا خالف فيه ولو حتي علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

حتي أتي كالعادة الحدثاء الأغرار فراحوا كعادتهم يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيال بعيد ويسرح في شرود مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المكين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة .

فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة . وماكان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ ولا أدري ماذا يبقي بعد أن يصبح الصحابة والأئمة كلهم حفنة من الجهلة الذين لا يدركون حتي أصول الإسلام ويخالفون القرآن ويكذبون علي النبي ، بل ولا يعرفون حتي اللغة العربية ! ، وهذا من أصرح الشتم والسب للصحابة والأئمة .

_ وقد اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا مقطوعا به أن حد الردة إنما هو علي من يخرج عن الإسلام بكفر سواء بالقول أو الفعل ، وتتابعوا علي ذلك الحكم قولا وعملا .

حتي أتي من يظن أن الصحابة والأئمة حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يستطيعون حتي التعبير عن مرادهم بكلام واضح يستطيعه طلاب في المرحلة الابتدائية ! .

فراح هؤلاء يقولون بل أرادوا قتل المرتد المحارب فقط ! ، وهذا لا يدل إلا علي بلادة شديدة ، بل قد يفضي إلي تلميح منهم إلي نسبة النبي أنه عاجر عن التعبير عما يريد ! ، فبدل أن يقول من حارب قال من غير دينه ومن بدل دينه ومن انتقل من الإسلام إلي النصرانية أو اليهودية ومن كفر ومن ارتد وغير ذلك من عبارات ! ،

بل وكررها عشرات المرات لعموم الصحابة ! ، والله إن فعل ذلك أحد من عموم الناس لكان في درجة شديدة من البلادة ولا يرضي أحدهم أن ينسب ذلك لنفسه ، ثم إذا بهم ينسبونه إلي النبي وكل من بعده من الصحابة والأئمة ! .

والأمر الثاني أن ذلك المعني أصلا لا يستقيم مع باقي كلامهم بالكلية ، فقد قالوا تصريحا أن حد الردة إنما هو علي الكفر وأنه العلة فيه الرجوع عن الإسلام ونحو ذلك من عبارات ، ولم ينطق أي إمام منهم أبدا أن العلة هي المحاربة .

والأمر الثالث أنه كانت العلة في حد الردة المحاربة لصار إذن المطلوب من المرتد أن يتوقف عن المحاربة فقط ، ومع ذلك لم ينطق ناطق واحد من صحابي أو إمام أن المرتد إنما يطلب منه المسالمة ، بل صرحوا جميعا أنه مأمور بالرجوع إلي الإسلام وإلا القتل ! .

والأمر الرابع أنه إن كان حد الردة علي المحاربة لقالوا إذن بقبول الجزية منه ويكون مسالما كغيره من الكفار ، ومع ذلك لم ينطق بهذا ناطق من صحابي أو إمام ، بل قالوا أن المرتد لا تقبل منه الجزية أصلا وإما الإسلام وإما القتل .

فلا أدري أيعرف الحدثاء شيئا من كلام الصحابة والأئمة أصلا ، أم يعرفون كلامهم جيدا ويتعمدون القول أنهم جميعا مخالفون لأصول الإسلام وقتلوا الناس بغير حق ، وهذا ليس مستغربا منهم وقد نطق به ناطقون .

وانظر للمزيد كتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

_ أما أن بعض الناس اجتمع فيهم حد الردة مع حد الحرابة فكان ماذا ؟! اجتمع فيه أمران .
مثل من يجتمع فيه السرقة والزني ، ومثل من يجتمع فيه القتل والزني .

ومثل من يجتمع فيه السرقة والقتل ، ومثل من يجتمع فيه ترك الصلاة والزني ، ومثل من يجتمع فيه الزني والسرقة .

ومثل من يرتد ويقتل ، ومثل من يرتد ويزني ، ومثل من يرتد ويسرق ، ومثل من يرتد ويقتل ويزني ويسرق .

فالحدود تجتمع فأين الإشكال ! ، فهل إن اجتمع في أحدهم حدود القتل والسرقة والزني فأقيم عليه القتل يعني أن السرقة ليس فيها حد وعقوبة وأن الزني ليس فيه حد وعقوبة ! .

فلا أدري هل صار الفقه بل والأمور المتواترة لعبة في أيدي الحمقي والمغفلين ! .

ثم إن حد الردة هو القتل فقط ، أما حد الحرابة فأشد من ذلك ففيه قطع الأيدي والأرجل والقتل والصلب والتحريق بالنار وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه .

وإنما يستقيم لهؤلاء استدلالهم إن ورد أن النبي أتي برجل ارتد فقط ولم يفعل شيئا آخر ولم يقتله ، فحينها يقال أرأيت كيف لم يعاقبه علي الردة .

وهذا لم يرد في أي حديث أصلا ولا حتي مكذوب ، بل ولم يرد حتي في أثر مكذوب علي أحد الصحابة والأئمة ، ولذلك بذاته دلالة واضحة شديدة .

_ وبعد الكتاب السابق رقم (50) (الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر)

وكتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث)

وكتاب رقم (57) (الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (70) (الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث)

وكتاب رقم (138) (الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر)

وكتاب رقم (140) (الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث)

وكتاب رقم (155) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة)

وهو وإن كان في نفس الموضوع مجملا لكني استعملت فيه أسلوب الاختصار ، ولو عاد بي الأمر لما اختصرته هذا الاختصار .

وكتاب رقم (168) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي)

وكتاب رقم (211) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتَل وقال الباقون يُحبَس ويُضرَب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك)

وكتاب رقم (306) (الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات)

وكتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (328) (الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر)

وكتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (339) (الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث)

وكتاب رقم (344) (الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث)

وكتاب رقم (350) (الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (384) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (423) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (426) (الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (429) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

_ آثرت أن أفرد كتابا آخر في أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في حد الردة مجملا ، فذكرت نحو ست مائة وأربعين (640) مثالا من آثار وأقوال ثلاث مائة وستين (360) صحابيا وإماما .

_ وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات ولم أرد ذلك ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في المسألة .

_ ومن غرائب بعضهم وأشدها غباء وأظهرها خبثا قولهم أن في بعض تفاصيل الحدود خلاف .

فاسألهم قائلا هل الصلاة فرض واجب ؟ فإن قالوا نعم قطعا ، فقل لهم لماذا ؟! أليس في بعض فروع أحكام الصلاة وكيفيتها اختلاف قطعا ! وهذه الصلاة التي صلاها النبي أمام الصحابة ألوف المرات .

وهذه الصلاة التي اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، مع اتفاقهم أن ليست كل أحكام الصلاة متفقا عليها .

ثم اسألهم عن الصيام والزكاة والحج وغير ذلك من فرائض هل هي واجبة لازمة ؟ فإن قالوا نعم فاسألهم لماذا أليس في بعض فروع تلك الأحكام خلاف ! .

وهذه كبريات الأحكام التي اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، مع اتفاقهم أن ليس كل أحكامها متفقا عليها .

ثم اسألهم عن القتل والسرقة والزني والاغتصاب وغير ذلك من محرمات هل هي محرمات منهي عنها قطعا ؟ فإن قالوا نعم قطعا فاسألهم لماذا أليس في بعض فروعها وعقوباتها خلاف ! .

وهذه كبريات المحرمات المقطوع بأنها من الكبائر والمتفق اتفاقا قطعيا أن من استحل فعلها كفر كفرا أكبر ، مع عدم اتفاقهم علي كل أحكامها تفصيلا .

_ وبالمثل في مسألة حد الردة وفي أي مسألة أخري عموما ، فالخلاف في أصل مسألة غير الخلاف في فروعها ، وكثير من الأحكام والمسائل متفق علي أصولها اتفاقا قطعيا ، مع الخلاف في بعض فروعها ،

وهذه الصلاة هي أعظم الشعائر متفق علي فرضها وأنها من المعلوم من الدين بالضرورة وأن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، فهذا اتفاق علي الأصل ، ومع ذلك اختلفوا في فرعيات وجزئيات في بعض أحكامها وكيفياتها اختلافا معتبرا مشهورا ، وقِس علي ذلك .

_ وإن تلك قاعدة ذهبية لابد من استعمالها في كل مسألة ، وهي قول الصحابة والتابعين والأئمة ، فكثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله سائلون عن قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا ، فيجيب قائلا أنا أري فيها كذا وكذا ،

فتعيد عليه السؤال فلعله سها أو نسي فتقول له سؤالا مباشرا ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا يسألك السائل عن مسائل حديثة جديدة تماما ! بل هي قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين والأئمة .

فيجيبك قائلا أنا أري كذا وهذا رأيي ! فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصر علي عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! ،

فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبري ، فالرجل إن أخبرك أن الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بأن الحكم كذا ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن حتي أتي هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعا ! .

وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن ! وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة ! ،

وذلك لأن الرجل حينها إما متعمد لإخفاء ما اتفق عليه الصحابة والأئمة وحينها فقطعا سيفعل ما هو أسوأ وأشد من ذلك في مسائل أخري ، وإما أنه في أشد درجات الجهل والبلادة فحينها ما فائدة سؤاله عن العلم أصلا .

وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فإن كانت المسألة المرادة إجماعا عندهم فحينها لن يفيدك قول قائل بعدهم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا جهال لا يعرفون شيئا عن الإسلام ؟! ،

وإن كان فيها خلاف ضعيف أو غير معتبر وأنكر أكثر الأئمة علي قائله وأظهروا ما أخطأ فيه وأثبتوا من السنن والآثار ما جهله المخالف فبها ونعمت ،

وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن ، وتلك القاعدة بحد ذاتها مفتاح عام لمعرفة من يكون لكلامه قدر واعتبار ومحل من النظر والبحث ومن لكلامه الإهمال الواجب والتكذيب اللازم .

__ مسائل ينبغي التنبيه عليها :

_1_ مسألة الخلاف في استتابة المرتد وهل يقتل مع توبته أم لا .
_2_ مسألة الخلاف في المرتدة هل تقتل أم تحبس وتضرب حتي تسلم .
_3_ مسألة جواز استعمال الحرق بالنار في الحدود والعقوبات .

_4_ مسألة الخلاف فيمن ارتد أكثر من مرة .
_5_ مسألة الزنديق أو الكافر المستتر بكفره .
_6_ مسألة قول بعض الأئمة أن المرتد يصير حربيا بمجرد الردة .

_7_ مسألة قول بعضهم علماء المسلمين القدماء في الطب والهندسة وغيره .
_8_ مسألة ميراث المرتد .
_9_ مسألة من بدل دينه من كفر إلي كفر .
_10_ مسألة ردة الصبي عند بلوغه .

__ مسألة الخلاف في استتابة المرتد :

اختلف الأئمة في استتابة المرتد هل هي مستحبة أم واجبة .
واختلفوا كذلك هل يقتل بعد توبته أم لا .

أما استتابة المرتد وهي بحبسه وأمره بالرجوع إلي الإسلام ، واختلف فيها الصحابة والأئمة بما في ذلك المذاهب الأربعة ، وذلك علي قولين . القول الأول بأنها مستحبة وهو قول الأكثرين . والقول الثاني بأنها واجبة .

وأما وقتها ومدتها فالأكثرون علي أنها ثلاثة أيام ، وقال بعضهم يستتاب في الحال وإلا يقتل ، وقال قلة يعدون علي الأصابع يستتاب شهرا واحدا وهؤلاء أنفسهم ثبت عنهم أيضا القول بالثلاثة أيام .

وستأتي أمثلة لأقوال الأئمة في كل ذلك . وعلي كل فقد اتفقوا جميعا أنه بعد مدة الاستتابة إن لم يتب المرتد ويرجع إلي الإسلام فإنه يقتل .

وأما الخلاف في قتل المرتد بعد توبته ، فالمراد أن المرتد إن رجع إلي الإسلام بعد استتابته فلا يقتل عند أكثر الأئمة .

لكن قال قلة يعدون علي الأصابع منهم الحسن البصري وطاوس بن كيسان وعبيد بن عمير أن المرتد يقتل حتي وإن تاب ، لكن قبل توبته يقتل كفرا ولا يدفن في مقابر المسلمين وبعد التوبة يقتل حدا ويدفن في مقابر المسلمين .

وعند هؤلاء أن حد الردة حد ثابت يجب العمل به بكل حال ، مثل حد السرقة وحد الزني وغير ذلك ، فتلك حدود لا تسقط بالتوبة قطعا وإجماعا .

والصحيح قول غيرهم من الصحابة والأئمة وأن المرتد إنما يقتل إن لم يعد إلي الإسلام فإن تاب فقد ارتفع عنه القتل ، والفرق بينه وبين حد السرقة والزني وغير ذلك أن تلك أمور ثابتة لا يرتفع فعلها وأما المرتد إن عاد إلي الإسلام فقد خرج من الفعل الذي يوجب عليه الحد .

وستأتي أمثلة من أقوال الصحابة والأئمة في كل ذلك .

__ مسألة المرتدة :

اتفق الصحابة والأئمة أن المرتد حده القتل إن لم يرجع إلي الإسلام ، لكن خالف بعض الأئمة خلافا ضعيفا في المرتدة .

فقال الأكثرون من الصحابة والأئمة أن المرتدة كالمرتد تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

وقال قلة من الأئمة أنها لا تقتل لأن النبي نهي عن قتل النساء وقالوا تحبس وتضرب وتجبر علي الرجوع إلي الإسلام ، وهذا المشهور عن مذهب الأحناف .

واستدلوا في ذلك بأثر عن ابن عباس فيه أن المرتدة تحبس وتضرب حتي تعود إلي الإسلام .
وعليهم في ذلك خمسة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : أن بعض الأحناف يتمحكون أحيانا برفض تخصيص العمومات بحديث يصلهم من طريق آحاد ، فإذا بهم يخصصون العموم هنا ليس بحديث عن النبي بل بأثر عن صحابي واحد بإسناد آحاد ! .

_2_ الأمر الثاني : أن الراوي لهذا الأثر عن ابن عباس هو أبو حنيفة وفي حفظه كلام كثير ، وراجع في ذلك كتاب رقم (275) (الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر)

وقد خالفه ثقات في رواية هذا الأثر ، وبالتالي علي أصولهم يكون هذا الأثر غير صالح للحجة أصلا ولا ينبغي تخصيص العموم به .

_3_ الأمر الثالث : أنه حتي علي التنزل بثبوت هذا الأثر عن ابن عباس فقد خالفه صحابة آخرون مثله وأعلم منه وعلي رأسهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وقالوا المرتدة كالمرتد ولا فرق ، فلماذا خالفوا هؤلاء الصحابة واختاروا الأخذ بما تفرد به ابن عباس مع الشك في ثبوت الأثر إليه أيضا .

_4_ الأمر الرابع قولهم أن النبي نهي عن قتل النساء وراد نصا في سبب مخصوص وهو لما رأي النبي امرأة مقتولة فنهي عن قتل النساء اللاتي لا يقاتلن وأمر بأخذهن في السبايا ، فالحديث مخصوص قطعا .

بل ومع هذا فقد ثبت عن النبي أنه أباح قتل النساء إن حاربن ، ولما رأي امرأة مقتولة فقال له قاتلها من الصحابة أرادت قتلي فلم ينكر عليه ، فهذا نص أيضا في جواز القتل فلماذا لم يأخوذا به كالآخر .

_5_ الأمر الخامس : أن الأحناف أنفسهم يقولون قطعا بقتل المرأة كالرجل في غير ذلك من أحكام ، مثل حد القصاص وحد الرجم وغير ذلك . فما الذي أباح قتل المرأة في باقي الحدود ومنع قتلها في حد الردة خاصة .

_ وعلي كل فحتي علي قول هؤلاء القلة يكون دليلا علي هؤلاء الحدثاء ، فأصحاب هذا القول لم يقولوا دعوها كما تشاء ، بل قالوا تحبس وتضرب حتي ترجع إلي الإسلام .

_ وينبغي التنبه كذلك أن قلة من الصحابة والأئمة يعدون علي أصابع اليد الواحدة قالوا أنها تستأمي أي تخرج من الحرية وتصير أمة مملوكة بسبب الردة ، وهو قول خطأ ولا يصح عليه دليل ، وهي في حد الردة كالمرتد .

__ مسألة جواز استعمال التحريق بالنار في الحدود والعقوبات :

ثبت عن النبي قطعا استعمال التحريق بالنار في العقوبات ، وثبت أيضا نهيه عن القتل والتعذيب بالنار .

ولذلك اختلف الصحابة والأئمة في هذا النهي هل هو علي التحريم وناسخ لما قبله ، أم هو علي الكراهة فقط .

وهذه مسألة عند الحدثاء من العجب العجاب ، فتجدهم يتكلمون في النهي والمنع من استعمال التحريق بالنار وكأن المسألة فيها إجماع ! ، مع أن المسألة خلافية والخلاف فيها مشهور ، بل وقول الجمهور هو الجواز ! .

_ أما القول الأول وهو جواز استعمال التحريق بالنار في الحدود والعقوبات ، وأن النهي في ذلك نهي كراهة فقط وليس نهي تحريم ،

وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن الزبير وغيرهم ، وهو قول أكثر التابعين والأئمة ومنهم ابن راهوية وعمر بن عبد العزيز والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

_ أما القول الثاني وهو أن النهي في ذلك نهي تحريم فهو قول ابن عباس ، وعليه بعض التابعين والأئمة ومنهم عطاء بن أبي رباح وأكثر الأحناف .

_ وعلي كل فسواء علي هذا أو ذاك فالمسألة خلافية مشهورة ، وأدلة القولين قوية معتبرة وإن كان القول الأول أقرب وأصح لثبوته عن النبي في عقوبات مخصوصة وثبوته عن أكثر الصحابة والأئمة ، وهو في نفس الوقت يستعمل أدلة القول الثاني ويجعلها علي الكراهة فقط ، بخلاف قول الفريق الثاني فهو يقول بنسخ أدلة الفريق الأول من دون أي داعٍ ملجئ إلي القول بالنسخ .

_ وكذلك القول في ذلك الحكم علي المجمل لأن بعض القائلين بجواز استعمال التحريق في العقوبات يقولون بعدم تحريق المرتد وقتله بالسيف ، وإنما أردت التنبيه علي أصل المسألة .

__ مسألة تكرار الردة :

اتفق الصحابة والأئمة أن المرتد إن ارتد مرة ومرتين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لكنهم اختلفوا فيما بعد ذلك ممن ارتد ثلاث مرات فأكثر وذلك علي قولين ، ويكاد يكون القائلون بالقولين متساويين وبكل من القولين قال أئمة في المذاهب الأربعة ، فلا يمكن الجزم أن القول بأحد القولين هو قول الجمهور .

القول الأول وهو أن من تكررت ردته لا تقبل توبته ويقتل حتما ، وقالوا أنه حتي إن تاب فإنه يقبل ظاهرا ويدفن في مقابر المسلمين لكنه يقتل تعزيرا لاستهانته بالردة .

والقول الثاني وهو أن من تكررت ردته فإنه تقبل توبته لكن ينبغي عقوبته عقوبة شديدة دون القتل لاستهانته بالردة .

ولكل من القولين أدلة قوية معتبرة ، وقال بكل قول أئمة كثيرون ، بل وقال بكل قول أئمة من كل مذهب ، فلم يتفق أئمة المذهب الواحد علي أحد القولين .

_ لكن ينبغي التنبه ها هنا أنه قيل عن بعض التابعين منهم الشعبي والنخعي أن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل ، وهذا خطأ شديد ولم يقل بذلك أحد أصلا ، وإنما كلامهم في هذه المسألة وأنهم من القائلين بالقول الثاني ويعنون أن المرتد يستتاب أبدا أي كلما ارتد يستتاب ولا يقتل بعد المرة الثالثة لمجرد الردة حتي وإن تاب .

__ مسألة قتل الزنديق المستتر بالكفر :

اتفق الصحابة والأئمة أن الذي يظهر الإسلام ثم يظهر الكفر يستتاب وإن تاب لا يقتل إلا قلة تعد علي الأصابع قالوا بقتله وإن تاب وسبق الكلام عن ذلك .

لكن اختلفوا فيمن يخفي الكفر ويستتر به ويسمونهم الزنادقة ، وإن أطلقوا لفظ الزندقة علي غير ذلك أيضا .

واختلف الأئمة فيمن يستتر بالكفر ويستعمل التقية ثم يتبين حاله ويتضح أمره فكيف الحكم فيه علي قولين .

القول الأول أنه لا يستتاب ويقتل ولابد ، وإن استتيب فإنه يقتل وإن تاب ، وهو قول الأكثرين ، وهو قول المالكية والحنابلة وبعض الشافعية وبعض الأحناف وغيرهم .

والقول الثاني أنه يستتاب ولا يقتل إن تاب ، وهو قول بعض الشافعية وبعض الأحناف وغيرهم ، وعندهم يعامل كأي مرتد آخر .

وعلي كل فلكل من القولين أدلة قوية معتبرة ، وقال بكل قول أكابر من الأئمة وأرباب المذاهب ، وإن كان القول بقبول توبته أقرب وأصح .

__ مسألة قول بعض الأئمة أن المرتد حربي :

من شدة بلادة بعض المتفيقهة الحدثاء أنهم لا يدركون مصطلحات الأئمة ويتمحكون بأي كلمة ليستعملوا الألفاظ الفضفاضة فيدخلوا فيها ما يريدون هم .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وقد قال بعض الأئمة أن المرتد يصير حربيا بمجرد ردته حتي وإن كان مسالما ، فاستغرب بعضهم كيف يكون حربيا ومسالما في نفس الوقت . ومراد هؤلاء الأئمة أن المرتد لا يقبل منه إلا الرجوع إلي الإسلام وإما القتل ، مع أن عموم الكفار تقبل منهم الجزية مع بقائهم علي كفرهم .

فها هنا صار المرتد لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه فداء ولا مال ولا يقبل منه إلا الإسلام وإما القتل ، فصار مشابها في حكمه بالمرتد ، لا أنه حربي ولا أنه لا يقتل إلا من يحارب ، بل وهؤلاء الأئمة صرحوا تصريحا أن المرتد يقتل إن لم يرجع إلي الإسلام وإن كان مسالما تماما .

وإن كان المصرحون بتلك اللفظ قلة من الأئمة ، لكن بان لك مرادهم وستأتي أمثلة من كلامهم وكل مرادهم أن المرتد لا تقبل منه الجزية بحال فأشبه الحربي لا أنه حربي فعلا .

__ مسألة قول بعضهم علماء المسلمين القدماء في مجالات الطب والهندسة والفيزياء وغير ذلك من علوم :

من الظواهر الحديثة الشنيعة الغريبة إكثار بعضهم من استعمال لفظ علماء المسلمين وعلماء الإسلام وماذا فعل علماء المسلمين للعالم في الطب والهندسة والفيزياء والكيمياء ونحو ذلك .

وهؤلاء أمرهم من الغرائب فما الفائدة من تلك الإضافة أصلا ! ، وفي كل المجالات من طب وهندسة وكيماء وفيزياء وغير ذلك تجد علماء من كل الملل بل وتجد في أعلام هذه العلوم علماء مشركين شركا صرفا فكان ماذا .

فعالم الطب عالم وإن كان كافرا ، وعالم الفيزياء عالم وإن كان مشركا ، وعالم الهندسة عالم وإن كان زنديقا ، فالعلم علم ودع عنك التمحكات .

والأمر الثاني أن كثيرا من هؤلاء العلماء قد ترجم لأحوالهم بعض الأئمة ونقلوا عنهم مقالات كفرية محضة وإنكار بعض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة بل وبعضها في الغيبيات ، فهل هؤلاء يتمحكون بأي عالم انتسب إلي الإسلام مجرد انتساب أم يعرفون أقوالهم ويتعمدون إغفالها ! .

والأمر الثالث أن هؤلاء العلماء أقيم علي بعضهم حد الردة واستتيبوا فرجعوا عن أقوالهم ، فكيف تجزم إذن بانتسابهم إلي الإسلام ظاهرا وباطنا وهذه حالهم ! ،

فإن المرء إن رآي أحدهم ممتثلا للإسلام فعلا ومدافعا عنه صدقا وقائما بأحكامه قدر استطاعته حقا فحينها يقال نعم أرأيت أرأيت ، أما إن كان الأمر بالعكس فكيف يكون .

والأمر الخامس أن النهضة العلمية التي حدثت في بعض الأوقات فيما سبق حتي اشتهر لفظ علماء المسلمين إنما صارت بسبب ما ترجموه من علوم لحضارات أخري سابقة فبنوا علي تلك العلوم وزادوا فيها وطوروها .

وهذا حال العلوم ، فلم ينشئ هؤلاء علوما من الصفر المطلق ، وكذلك أتي من بعدهم من علماء مسلمين وغير مسلمين فبنوا علي ما طوروه وزادوه وهكذا .

والمراد بتلك المسألة بيان أن العلم المادي علم محض وله قواعده وأصوله ، فلا يتمحكن متمحك بتلك التمحكات الباردة .

__ مسألة ميراث المرتد :

اتفق الصحابة والأئمة أن المرتد لا يرث هو أحدا بالكلية ، سواء من دينه الأصلي أو الدين الذي ارتد إليه . لكن اختلفوا في المسلم الذي يرتد ويقتل علي الردة علي قولين .

القول الأول وهو أن المرتد لا يرثه أحد ويكون ماله فيئا للمسلمين أي يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، وهو قول المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة وبعض الأحناف وغيرهم .

والقول الثاني وهو أن المرتد يرثه ورثته المسلمون ، وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وهو قول بعض الحنابلة وبعض الأحناف وغيرهم .

ولكل من القولين أدلة قوية معتبرة ، وكذلك قال بعض الأئمة بالتفريق بين ما اكتسبه قبل الردة وما اكتسبه بعد الردة ، وإنما ذكرت المسألة للتنبيه عليها .

__ مسألة من بدل دينه من كفر إلي كفر :

من المتفق عليه بين الأئمة أن حد الردة علي المسلم الذي يرتد من الإسلام إلي الكفر لأن المرء مأمور بتبديل الكفر فلا يلام علي التبديل من الكفر إلي الإسلام .

لكن اختلف الأئمة فيمن يرتد من كفر إلي كفر ، وذكروا صورا لذلك كأن يرتد من يهودية إلي نصرانية أو من نصرانية إلي يهودية أو من نصرانية إلي مجوسية ونحو ذلك . وهم في تلك المسألة علي قولين .

القول الأول وهو أن ذلك لا يدخل في حد الردة ولا شئ علي ذلك المبدل ويبقي علي المجمل ضمن أهل الذمة كما كان في دينه الذي فارقه . وهو قول الأكثرين وهو قول المالكية والحنابلة والأحناف وبعض الشافعية .

والقول الثاني وهو أنه لا يمكّن المبدل من التبديل من كفر إلي كفر ولا يقبل منه إلا أن يدخل في الإسلام ، وهو قول بعض الشافعية وهو المشهور عن الإمام الشافعي .

وأدلة القول الأول أقوي وأصح ، لكن آثرت التنبيه علي تلك المسألة إذ تأتي ضمن كلام بعض الأئمة في أنحاء الكتاب .

__ مسألة ردة الصبي عند بلوغه :

من المتفق عليه أن الأطفال لهم حكم آبائهم حتي وقت البلوغ أو وقت التمييز ولو قبل البلوغ علي بعض اختلاف ليس هذا موضع بسطه ، فإن كان الأب مسلما فتجري عليهم أحكام الإسلام حتي وقت البلوغ فيصبح المرء بنفسه .

ومن المتفق عليه أيضا أن الردة لا تصح إلا من بالغ عاقل . ومن الأحكام المتعلقة بذلك أن يختار الصبي عند بلوغه أو تمييزه أن يكون علي دين آخر غير الإسلام فتجري عليه أحكام ذلك الدين .

فقد اختلف الأئمة هل يدخل ذلك في حد الردة أم لا ، لأن الصبي لم يكن محكوما بإسلامه بذاته وإنما تبعا لأبويه ، فقال الأكثرون أن ذلك يدخل في حد الردة وقال آخرون بغير ذلك .

لكن اتفقوا جميعا أن الصبي إن بلغ ودام علي الإسلام فقد صار محكوما بإسلامه لذاته وتجري عليه أحكام الإسلام ومنها حد الردة .

والمراد من التنبيه علي تلك المسألة بيان ما تمحك به بعض الأغبياء عندما نظروا لكلام بعض الأئمة في عدم إدخال ذلك في حد الردة فقالوا إذن هؤلاء الأئمة لم يقولوا بحد الردة ! . وهذا كذب فوق أنه بلادة فهؤلاء الأئمة أنفسهم مصرحون تصريحا بحد الردة ، وإنما الكلام في الصبي عند البلوغ لأنه لم يكن محكوما بإسلامه لنفسه بل بالتبعية لأبويه قبل البلوغ .

__ مسألة الاعتراض بآيات مثل (لو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تُكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) وأشباهها مما في هذا المعني :

وهؤلاء يمكن أن يجيبوا أنفسهم بأنفسهم إن سألوا سؤالا بسيطا شديدا
لو شاء ربك لمنع القتل من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟

ولو شاء ربك لمنع الزني من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟
ولو شاء ربك لمنع الظلم من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟

ولو شاء ربك لمنع السرقة من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟
ولو شاء ربك لمنع الاغتصاب من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟
وفي الحديث عن النبي (لو شاء الله أن لا يُعصَي ما خلق إبليس) ،

فيُقال لهم أليس شاء الله أن يكون في الأرض كل هذا ؟ نعم شاء ذلك من حيث الوجود ، فجعل في الدنيا كفرا وظلما وقتلا وسرقة وزني واغتصابا ووو لكنه جعل في كل ذلك أحكاما وحدودا ،

فليست هذه الآية وأشباهها تتكلم عن الحكم التكليفي بل تتكلم عن الحكم الوجودي من حيث وجود هذه الأشياء وكونها من القَدَر الذي قدّره الله علي العباد ، أما ما فيها من أحكام وحدود فتؤخذ من آيات وأحاديث أخري .

أما قوله (أفأنت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) فإنما هو بيان لقدرة النبي من حيث كونه بشرا لا استطاعة له علي ذلك حتي وإن أراد ذلك .

وروي الطبري في تفسيره (15 / 212) عن ابن عباس قال (في قوله تعالي (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا) و(ما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله) ونحو هذا في القرآن ، فإن رسول الله كان يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى ، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذِّكر الأول ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء في الذكر الأول) ، وصدق حبر الأمة وترجمان القرآن .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (138) (الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر)

وكتاب رقم (211) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتَل وقال الباقون يُحبَس ويُضرَب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

__ بعض ما تبع هذه المسائل من أقاويل :

_ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذا الشرط أو الحد أقيم علي المسلمين في أي زمان أو مكان أو بلد ، وكان أي أحد يترك دينه ويدخل في الإسلام يقتله أهل دينه الأصلي لأنه بذلك عندهم مرتد عن دينهم ، فكيف يكون الأمر حينها ،

وكيف يكون هناك سلام بأي شكل إن أقيم ذلك ، بل ستكون الحروب دائمة بين هؤلاء وأولئك ، وإنما لا يتصور الكثيرون ذلك ولا يستشعرونه لعدم إقامة هذا الأمر اليوم ، أو علي الأقل في كثير من البلاد ، أما قديما فكثيرا ما كانت الحروب تقوم علي مثل هذا فقط .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولابد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟ ،

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولابد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟ .

_ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بداهة أن لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي (أسرارا) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلي بلد ويحصل علي الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلي أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء علي ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

_ قال البعض أن بعضا من ذلك كان موجودا عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

_ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

___ مِن الصحابة والأئمة الذين تأتي آثارهم وأقوالهم :

_1_ أبو بكر الصديق

_2_ عمر بن الخطاب

_3_ عثمان بن عفان

_4_ علي بن أبي طالب

_5_ معاذ بن جبل

_6_ أبو موسي الأشعري

_7_ جابر بن عبد الله

_8_ ابن مسعود

_9_ ابن عباس

_10_ ابن عمر

_11_ أبو هريرة

_12_ خلاس بن عمرو

_13_ خالد بن الوليد

_14_ أنس بن مالك

_15_ زيد بن ثابت

_16_ عائشة

_17_ معاوية بن حيدة

_18_ عبد الرحمن بن ثوبان

_19_ سنان بن سلمة

_20_ البراء بن عازب

_21_ قرة بن إياس

_22_ عصمة بن مالك

_23_ عبد الرحمن بن عوف

_24_ عبد الرحمن بن خباب

_25_ أبو سعيد الخدري

_26_ الإمام مالك

_27_ الإمام الشافعي

_28_ الإمام أحمد

_29_ الإمام أبو حنيفة

_30_ الإمام الحسن البصري

_31_ الإمام عطاء بن أبي رباح

_32_ الإمام قتادة بن دعامة

_33_ الإمام مجاهد بن جبر

_34_ الإمام طاوس بن كيسان

_35_ الإمام سعيد بن المسيب

_36_ الإمام عكرمة القرشي

_37_ الإمام إبراهيم النخعي

_38_ الإمام عامر الشعبي

_39_ الإمام عروة بن الزبير

_40_ الإمام إسحاق بن راهوية

_41_ الإمام أبو يوسف القاضي

_42_ الإمام ابن شهاب الزهري

_43_ الإمام سعيد بن أبي عروبة

_44_ الإمام محمد بن المنكدر

_45_ الإمام عمرو بن دينار

_46_ الإمام الليث بن سعد

_47_ الإمام زيد بن أسلم

_48_ الإمام محمد بن سيرين

_49_ الإمام محمد بن الحسن

_50_ الإمام نافع القرشي

_51_ الإمام سفيان الثوري

_52_ الإمام جعفر الباقر

_53_ الإمام الحسن بن حي

_54_ الإمام جابر بن زيد

_55_ الإمام عمر بن عبد العزيز

_56_ الإمام محمد بن ثوبان

_57_ الإمام أيوب السختياني

_58_ الإمام عثمان البتي

_59_ الإمام ابن شبرمة

_60_ الإمام ابن جريـج

_61_ الإمام مقاتل بن سليمان

_62_ الإمام أبو عمرو الشيباني

_63_ الإمام موسي بن عقبة

_64_ الإمام عبيد بن عمير

_65_ الإمام عمار الدهني

_66_ الإمام معمر بن أبي عمرو

_67_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

_68_ الإمام أبو عثمان النهدي

_69_ الإمام عمرو بن الحارث

_70_ الإمام أبو بكر بن أبي شيبة

_71_ الإمام قيس بن أبي حازم

_72_ الإمام عبد الله بن شداد

_73_ الإمام أبو بكر الخلال

_74_ الإمام الربيع بن سليمان

_75_ الإمام القاسم بن سلام

_76_ الإمام ابن أبي ليلي

_77_ الإمام ربيعة الرأي

_78_ الإمام إسحاق الكوسج

_79_ الإمام سعيد بن عبد العزيز

_80_ الإمام حماد بن أبي سليمان

_81_ الإمام أبو محمد الدارمي

_82_ الإمام أبو سعيد الدارمي

_83_ الإمام أبو بكر الأثرم

_84_ الإمام أبو بردة الأشعري

_85_ الإمام عبد الله بن المبارك

_86_ الإمام مكحول بن أبي مسلم

_87_ الإمام شبابة بن سوار

_88_ الإمام حرب الكرماني

_89_ الإمام محمد المروزي

_90_ الإمام زفر بن الهذيل

_91_ الإمام عبد الرحمن بن مهدي

_92_ الإمام الحكم بن عتيبة

_93_ الإمام شريك بن عبد الله

_94_ الإمام هاشم بن القاسم

_95_ الإمام وكيع بن الجراح

_96_ الإمام نعيم بن حماد

_97_ الإمام عبد الله بن أحمد

_98_ الإمام عبادة بن نسي

_99_ الإمام عبيد الله الهذلي

_100_ الإمام عمرو الفلاس

_101_ الإمام ابن المنذر

_102_ الإمام الأوزاعي

_103_ الإمام أبو ثور

_104_ الإمام الفريابي

_105_ الإمام وكيع الضبي

_106_ الإمام ابن عبد البر

_107_ الإمام ابن زنجويه

_108_ الإمام الطحاوي

_109_ الإمام المزني

_110_ الإمام البيهقي

_111_ الإمام البغوي

_112_ الإمام ابن وهب

_113_ الإمام ابن حزم

_114_ الإمام ابن علية

_115_ الإمام ابن الفراء

_116_ الإمام البخاري

_117_ الإمام مسلم

_118_ الإمام أبو داود

_119_ الإمام الترمذي

_120_ الإمام النسائي

_121_ الإمام ابن ماجة

_122_ الإمام ابن خزيمة

_123_ الإمام ابن حبان

_124_ الإمام ابن الجارود

_125_ الإمام أبو عوانة

_126_ الإمام أبو جعفر الطبري

_127_ الإمام سحنون المالكي

_128_ الإمام أبو الحسن الرجراجي

_129_ الإمام ابن البيع الحاكم

_130_ الإمام أبو نعيم الأصبهاني

_131_ الإمام أبو بكر الجصاص

_132_ الإمام أبو الحسن الأشعري

_133_ الإمام أبو القاسم الخرقي

_134_ الإمام أبو الزناد القرشي

_135_ الإمام أبو الوليد الطيالسي

_136_ الإمام أبو أحمد القصاب

_137_ الإمام أبو علي الهاشمي

_138_ الإمام عثمان بن الحكم

_139_ الإمام أبو بكر بن عياش

_140_ الإمام سفيان بن عيينة

_141_ الإمام يحيي بن أكثم

_142_ الإمام يزيد بن هارون

_143_ الإمام عبد الملك بن حبيب

_144_ الإمام أبو عبد الله ابن المواز

_145_ الإمام المهلب بن أبي صفرة

_146_ الإمام ابن المناصف القرطبي

_147_ الإمام أبو الحسين القدوري

_148_ الإمام أبو زيد الدبوسي

_149_ الإمام مكي بن أبي طالب

_150_ الإمام محمد الجوهري

_151_ الإمام بكر بن العلاء

_152_ الإمام أبو محمد الجويني

_153_ الإمام أبو الحسين الطيب

_154_ الإمام أبو العباس ابن سريج

_155_ الإمام أبو القاسم القشيري

_156_ الإمام ابن يونس الصقلي

_157_ الإمام أبو الوليد الباجي

_158_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

_159_ الإمام أبو المعالي الجويني

_160_ الإمام أبو الحسن اللخمي

_161_ الإمام ابن البراذعي

_162_ الإمام ابن أبي حاتم

_163_ الإمام ابن أبي زمنين

_164_ الإمام الماتريدي

_165_ الإمام الدارقطني

_166_ الإمام الآجري

_167_ الإمام الباقلاني

_168_ الإمام ابن بطال

_169_ الإمام ابن القصار

_170_ الإمام الماوردي

_171_ الإمام الروياني

_172_ الإمام السرخسي

_173_ الإمام ابن المحاملي

_174_ الإمام ابن أبي يعلي

_175_ الإمام ابن السمناني

_176_ الإمام ابن العربي

_177_ الإمام ابن هبيرة

_178_ الإمام ابن القاسم

_179_ الإمام الواحدي

_180_ الإمام عياض السبتي

_181_ الإمام ابن عقيل

_182_ الإمام ابن قدامة

_183_ الإمام الزمخشري

_184_ الإمام الجورقاني

_185_ الإمام الحازمي

_186_ الإمام الكاساني

_187_ الإمام ابن القطان

_188_ الإمام أصبغ القرطبي

_189_ الإمام ابن الماجشون

_190_ الإمام الحسين الحليمي

_191_ الإمام داود الظاهري

_192_ الإمام الكيا الهراسي

_193_ الإمام نشوان الحميري

_194_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

_195_ الإمام ابن الجلاب المالكي

_196_ الإمام أبو جعفر الصمادحي

_197_ الإمام أشهب بن عبد العزيز

_198_ الإمام الخطيب البغدادي

_199_ الإمام أبو بكر الخوارزمي

_200_ الإمام ابن بطة العكبري

_201_ الإمام أبو سليمان الخطابي

_202_ الإمام أبو المطرف القنازعي

_203_ الإمام أبو القاسم اللالكائي

_204_ الإمام عبد الوهاب المالكي

_205_ الإمام أبو الحسن السغدي

_206_ الإمام أبو المظفر السمعاني

_207_ الإمام عبد الكريم الرافعي

_208_ الإمام الراغب الأصبهاني

_209_ الإمام ابن رشد القرطبي

_210_ الإمام ابن الطلاع المالكي

_211_ الإمام أبو الخطاب الكلوذاني

_212_ الإمام تقي الدين السبكي

_213_ الإمام ابن أبي العز الحنفي

_214_ الإمام ابن الفرس الأندلسي

_215_ الإمام أبو القاسم الأصبهاني

_216_ الإمام أبو حامد الغزالي

_217_ الإمام أبو الحسن الآمدي

_218_ الإمام أبو بكر القفال

_219_ الإمام إسماعيل القاضي

_220_ الإمام ابن عبد الحكم

_221_ الإمام بهاء الدين المقدسي

_222_ الإمام أبو العباس القرطبي

_223_ الإمام بدر الدين البعلي

_224_ الإمام أبو الطاهر المهدوي

_225_ الإمام نجم الدين النسفي

_226_ الإمام ابن عطية الأندلسي

_227_ الإمام أبو شجاع الأصبهاني

_228_ الإمام أبو الحسين العمراني

_229_ الإمام علاء الدين السمرقندي

_230_ الإمام أبو المظفر الكرابيسي

_231_ الإمام أبو النجيب الشيزري

_232_ الإمام أبو البركات الحراني

_233_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

_234_ الإمام ضياء الدين المقدسي

_235_ الإمام شمس الدين القرطبي

_236_ الإمام ابن بزيزة التميمي

237_ الإمام محب الدين الطبري

238_ الإمام ابن فرحون اليعمري

239_ الإمام شهاب الدين التوربشتي

240_ الإمام تقي الدين الحصني

241_ الإمام ابن ناجي التنوخي

242_ الإمام زين الدين الرازي

243_ الإمام ابن دقيق العيد

244_ الإمام بدر الدين العيني

245_ الإمام عبد الغني المقدسي

246_ الإمام فخر الدين الرازي

247_ الإمام ابن شاس المالكي

248_ الإمام أبو علي القالي

249_ الإمام المنتجب الهمذاني

250_ الإمام ابن مودود الموصلي

251_ الإمام أبو البركات النسفي

252_ الإمام أبو الحسن الخازن

253_ الإمام أبو علي ابن أبي هريرة

254_ الإمام أبو العباس الماسرجسي

255_ الإمام حسام الدين السغناقي

_256_ الإمام صفي الدين الأرموي

_257_ الإمام أبو الربيع الصرصري

_258_ الإمام المظهري الحنفي

_259_ الإمام ابن جزي الكلبي

_260_ الإمام أبو العباس السراج

_261_ الإمام علاء الدين البخاري

_262_ الإمام أبو إسحاق الجعبري

_263_ الإمام سراج الدين الدجيلي

_264_ الإمام تاج الدين الفاكهاني

_265_ الإمام أبو زيد ابن عسكر

_266_ الإمام شرف الدين الزريراني

_267_ الإمام أبو حيان الأندلسي

_268_ الإمام تقي الدين الأدمي

_269_ الإمام محمود الخرييتي

_270_ الإمام جمال الدين الريمي

_271_ الإمام أبو بكر الطرطوشي

_272_ الإمام ابن رجب الحنبلي

_273_ الإمام ابن النقيب الشافعي

274_ الإمام تاج الدين السبكي

275_ الإمام شرف الدين الطيبي

276_ الإمام جمال الدين الإسنوي

277_ الإمام ابن عادل النعماني

278_ الإمام الخليل الجندي

279_ الإمام بهرام الدميري

280_ الإمام أبو بكر الحدادي

281_ الإمام ابن ماجد المقدسي

282_ الإمام جمال الدين البابرتي

283_ الإمام شمس الدين الكرماني

284_ الإمام بهاء الدين السبكي

285_ الإمام جمال الدين الملطي

286_ الإمام سراج الدين البلقيني

287_ الإمام تاج الدين الدميري

288_ الإمام زين الدين العراقي

289_ الإمام ابن نور الدين اليمني

290_ الإمام علاء الدين الطرابلسي

291_ الإمام شرف الدين الزواوي

_292_ الإمام شمس الدين البرماوي

_293_ الإمام ابن رسلان الشافعي

_294_ الإمام علاء الدين المرداوي

_295_ الإمام شهاب الدين الكوراني

_296_ الإمام شمس الدين الغزي

_297_ الإمام القمي النيسابوري

_298_ الإمام ابن ناجي التنوخي

_299_ الإمام ابن قاضي شهبة

_300_ الإمام تقي الدين الفاسي

_301_ الإمام ابن الأزرق الغرناطي

_302_ الإمام ابن غازي المكناسي

_303_ الإمام شمس الدين الرملي

_304_ الإمام أبو زيد الثعالبي

_305_ الإمام ابن سيد الناس

_306_ الإمام القرافي

_307_ الإمام النووي

_308_ الإمام الزركشي

_309_ الإمام ابن الملقن

_310_ الإمام الذهبي

_311_ الإمام ابن القيم
_312_ الإمام ابن التركماني
_313_ الإمام ابن العطار
_314_ الإمام الجماعيلي
_315_ الإمام العلائي

_316_ الإمام ابن كثير
_317_ الإمام الشاطبي
_318_ الإمام البيضاوي
_319_ الإمام السخاوي
_320_ الإمام ابن مفلح

_321_ الإمام ابن الأثير
_322_ الإمام ابن عرفة
_323_ الإمام ابن المبرد
_324_ الإمام ابن المنجي
_325_ الإمام ابن الحاجب

_326_ الإمام ابن الرفعة
_327_ الإمام ابن حمدان
_328_ الإمام ابن العقباني

_329_ الإمام المقريزي

_330_ الإمام ابن حجر

_331_ الإمام السيوطي

_332_ الإمام البقاعي

_333_ الإمام القسطلاني

_334_ الإمام الهيتمي

_335_ الإمام ابن بلبان

_336_ الإمام ابن الهمام الحنفي

_337_ الإمام جلال الدين المحلي

_338_ الإمام أبو الحسن السندي

_339_ الإمام ابن الملك الكرماني

_340_ الإمام أبو اليمن العليمي

_341_ الإمام ابن يوسف الصالحي

_342_ الإمام شهاب الدين الرملي

_343_ الإمام ابن نجيم الحنفي

_344_ الإمام الخطيب الشربيني

_345_ الإمام التتائي المالكي

_346_ الإمام الملا القاري

_347_ الإمام ميارة المالكي

_348_ الإمام زكريا السنيكي

_349_ الإمام النفراوي المالكي

_350_ الإمام مرعي الكرمي

_351_ الإمام شرف الدين الحجاوي

_352_ الإمام نجم الدين الغزي

_353_ الإمام الخليلي القادري

_354_ الإمام ابن النجار الفتوحي

_355_ الإمام زين الدين المناوي

_356_ الإمام ابن يونس البهوتي

_357_ الإمام علاء الدين الحصكفي

_358_ الإمام شهاب الدين الحموي

_359_ الإمام ابن أبي تغلب الشيباني

_360_ الإمام شمس الدين السفاريني

_361_ الإمام شهاب الدين البعلي

1_ جاء في الإجماع لابن المنذر (128) (أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ، ولا أحفظ فيه خلافا)

2_ جاء في المحلي لابن حزم (12 / 108) (وأما قول الله تعالى (لا إكراه في الدين) فلا حجة لهم فيه لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه ، فمن قائل يكره ولا يقتل ومن قائل يكره ويقتل)

3_ جاء في الأم للشافعي (6 / 169) (لم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل)

4_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 237) (باب قتل المرتد ، أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . أخبرنا .. عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله . هذا حديث صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل ، واختلفوا في استتابته ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يستتاب ، يروى ذلك عن الحسن وطاوس وإليه ذهب عبيد بن عمير وقال عطاء إن كان أصله مسلما فارتد لا يستتاب وإن كان مشركا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقتل حتى يستتاب ، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة ، فذهب قوم وهو القياس أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه ، وهو أظهر قول الشافعي ، ويروى ذلك عن معاذ وأبي موسى ، وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا ضرب عنقه ، وقال أصحاب الرأي ثلاث مرات في ثلاثة أيام ، وذهب بعضهم إلى أنه يتأنى به ثلاثا لعله يرجع ، وإليه ذهب عمر رضي الله عنه ، وهو قول أحمد وإسحاق وقال مالك أرى الثلاث حسنا)

5_ جاء في الإنجاد لابن المناصف القرطبي (605) (في أحكام المرتدين ، قال الله عز وجل (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، ففيه دليل على وجوب قتلهم ورفع احترام ما كان أوجبه الإيمان لهم ،

وثبت أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . خرج البخاري عن عكرمة أن عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه .

وخرجه الترمذي وقال فيه إن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام بمثله وزاد في آخره فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس . وهو إجماع المسلمين أن الرجل البالغ العاقل إذا كان ممن اتصف بالإيمان ثم ارتد مختارا غير مكره فاستتيب فلم يتب واستؤني به فلم يقلع أنه مباح الدم)

6_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (2 / 278) (الجزية لا تقبل من المرتد ، إما الإسلام وإما السيف)

7_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (4 / 68) (والمرتد إذا ارتد فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك)

8_ جاء في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (2 / 217) (حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص ، وقوله عليه السلام يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول

الله كالتفسير لقوله مسلم وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع)

9_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي (151) (المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة ومنها قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه)

10_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي (194) (والتوبة التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن الكفر)

11_ جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (2 / 433) (فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا)

12_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 597) (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق يعني بالقصاص والثيب الزاني بالرجم والمرتد عن الإسلام فهذا الحق)

13_ جاء في موطأ مالك (رواية الليثي / 2727) (ومعنى قول النبي فيما نرى والله أعلم من غيّر دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم ، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا ، لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ، ولا يقبل منهم قولهم .

وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ، ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من يخرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام ، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم)

14_ روي مالك في الموطأ (رواية ابن الحسن / 869) عن محمد القاري قال (قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل عندكم من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، فقال ماذا فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ،

قال عمر رضي الله عنه فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغني . قال محمد بن الحسن إن شاء الإمام أخر المرتد ثلاثا إن طمع في توبته أو سأله عن ذلك المرتد وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك)

15_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي (196) (وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك ، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام ، وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد والعياذ بالله فيعود إلى دينه الذي كان خرج منه ،

وكل قد روى في ذلك آثارا ، واحتج بها فمن رأى أن لا يستتاب فيقول قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، ومن رأى أن يستتاب فيحتج بما روي عن النبي من قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون إنما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا المرتد الذي قد رجع إلى الإسلام ليس بمقيم على التبديل ، ومعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام أي من أقام على تبديله ، ألا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله وماله وهذا يقول لا إله إلا الله فكيف أقتله وقد نهى عن قتله ،

وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسامة يا أسامة أقتلته بعد قول لا إله إلا الله ، فقال أسامة إنما قالها فرقا من السلاح ، فقال هلا شققت عن قلبه ، فأعلمه أنه ليس يعلم ما في قلبه وأن قتله لم يكن مطلقا له بتوهمه أنه إنما قالها فرقا من السلاح)

16_ جاء في الخراج لأبي يوسف (197) (عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلاثا . عن الشعبي قال قال يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلا قتل . وحدثنا .. عن حميد أن معاذا دخل على أبي موسى وعنده يهودي فقال ما هذا ؟ قال يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله .

وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قال يستتاب المرتد فإن تاب ترك وإلا قتل . قال أبو يوسف بهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة ، وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء)

17_ جاء في السير الصغير لابن الحسن الشيباني (197) (قلت أرأيت الرجل المسلم إذا ارتد عن الإسلام كيف الحكم فيه ؟ قال يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فتؤجله ثلاثة أيام ، قلت فهل بلغك في هذا أثر ؟ قال نعم بلغنا عن النبي في قتل المرتد نحو من هذا وبلغنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل نحو من هذا ، وهذا الحكم والسنة)

18_ جاء في موطأ ابن وهب (كتاب المحاربة / 24) (عن علي بن أبي طالب أنه أتي بزنادقة يعبدون وثنا بالكوفة فخرج بهم فحفر لهم حفرة وأمر بضرب أعناقهم . قال وسمعت مالكا يقول أما من أسر الكفر وأظهر الإسلام مثل الزنادقة وأشباههم فأولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم ينتظر بهم شيئا ،

لأنهم لا تعرف توبتهم وإنهم قد كانوا على الكفر وهم يظهرون الإسلام ، فأما من أظهر الكفر وأعلن به بعد الإسلام فإنه لو اجتمعت على ذلك جماعة من الناس كان ينبغي أن يقاتلوا وأن يدعوا ويستتابوا قبل أن يقاتلوا الواحد منهم مثل الجماعة يستتاب قبل أن يقتل)

19_ جاء في الأم للشافعي (1 / 294) (ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل . قال الله عز وجل (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) إلى (هم فيها خالدون) .

أخبرنا .. عن عثمان بن عفان أن رسول الله قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس . أخبرنا .. عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا

رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله .

أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال من غير دينه فاضربوا عنقه .. ومعنى حديث عثمان عن النبي كفر بعد إيمان ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام ، لا من بدل غير الإسلام ،

وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل ، إنما يقتل على الخروج من الحق ، لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار ، إنما كان على دين له النار إن أقام عليه ،

قال الله جل ثناؤه (إن الدين عند الله الإسلام) ، وقال الله عز وجل (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) ، وقال (ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب) إلى قوله (مسلمون) . وإذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما فيء لا يرثها مسلم ولا ذمي ، وسواء ما كسبا من أموالهما في الردة أو ملكا قبلها ،

ولا يسبى للمرتدين ذرية ، امتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام ، لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ، ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل ،

ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا أو هربوا إلى دار الكفار وعندنا ذراري لهم ولدوا من أهل عهد لم نسبهم وقلنا لهم إذا بلغوا ذلك إن شئتم فلكم العهد وإلا نبذنا إليكم فاخرجوا من بلاد الإسلام فأنتم حرب ، ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين في الردة لم يسب لأن آباءهم لا يسبون ولا يؤخذ من ماله شيء ما كان حيا ، فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيئا ،

وإن رجع إلى الإسلام فماله له وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد ، فظاهر الخبر فيه أن يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ، وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد ، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ،

ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ،

قال الشافعي وفي حبسه ثلاثا قولان أحدهما أن يقال ثبت عن النبي أنه قال يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان وهذا قد كفر بعد إيمانه وبدل دينه دين الحق ، ولم يأمر النبي فيه بأناة مؤقتة تتبع ، فإن قال قائل إن الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعذابه أن يتمتع في داره ثلاثة أيام فإن نزول نقمة الله بمن عصماه مخالف لما يجب على الأئمة أن يقوموا به من حق الله ،

فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه ، وقيل أسلناه مددا طالت وقصرت ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل وإمهاله بعضهم إلى

عذاب الآخرة الذي هو أخزى ، فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه ،

فما وجب من حقوقه فالمتأنى به ثلاثا ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها ، إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لأنه يئس من توبته ثم يتوب ، وإما أن يكون إغرامه يقطع الطمع منه فذلك يكون في مجلس ، وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ،

ومن قال لا يتأنى به من زعم أن الحديث الذي روي عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا وإن كان ثابتا كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا ، والقول الثاني أنه يحبس ثلاثا ، ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر به وأنه قد يجب الحد فيتأنى به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه ،

قال الربيع قال الشافعي في موضع آخر لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له قم فصل فإن لم يصل قتل . قال الشافعي اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل ، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت ردته إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ،

وإن كانت ردته إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته ، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا فأيهما ارتد استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ، قال الشافعي وبهذا أقول ، فإن قال قائل لم اخترته ؟ قيل له لأن الذي أبحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ،

ثم قول النبي كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجبه الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع ، ومولودا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع ، وهذا أولى المعنيين به عندنا ،

لأنه روي عن النبي أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما . قال الشافعي والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي غيرهما ، وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه ،

وقد قال الله عز وجل لنبيه (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) (اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله) إلى قوله (فطبع على قلوبهم) ، وقد قيل في قول الله عز وجل (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) ما هم بمخلصين ، وفي قول الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه،

قال الله تبارك اسمه (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا ، وقول الله جل ثناؤه (اتخذوا أيمانهم جنة) يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر .

أخبرنا .. عن المقداد أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال

رسول الله لا تقتله ، قلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .

قال الربيع معنى قول النبي إن شاء الله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال يعني أنه بمنزلتك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلته كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال . قال الشافعي وفي سنة رسول الله في المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ،

ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهرونه ، إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر ، فأقرهم رسول الله في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين . ولا رجع عن الإيمان أبدا أشد ولا أبين كفرا ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه ،

فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر ، فقال عز وجل (وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) فكلهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الإسلام ترك بإظهار الإسلام فلم يقتل)

20_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (5 / 304) (وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه ، والأمة مجتمعة على ذلك ، وإنما اختلفوا في استتابته ، فطائفة منهم قالت لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل ،

وطائفة منهم قالت يستتاب بساعة واحدة ومرة واحدة ووقتا واحدا ، وقال آخرون يستتاب شهرا ، وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ولم يستتب ابن مسعود وابن النواحة وحده لقول رسول الله لولا أنك رسول لقتلتك قال له وأنت اليوم لست برسول واستتاب غيره ،

روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عمر عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فماذا فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني ،

... وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن عليا أتى بالمستورد العجلي وقد ارتد عن الإسلام فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ، وروى عبادة عن العلاء أبي محمد أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهرا فأبى فأمر بقتله ،

ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد ، فدل ذلك على أن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه ، وأما أقاويل الفقهاء فروى ابن القاسم عن مالك قال يعرض

على المرتد الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل ، قال وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب كما تقتل الزنادقة ، قال وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه ،

قال مالك ويقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون ، قال فقيل لمالك كيف يستتابون ؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا ، وقال ابن وهب عن مالك ليس في استتابة أمر من جماعة الناس ،

أخبرنا .. قال سمعت أحمد بن حنبل يقول المرتد يستتاب ثلاثا والمرتدة تستتاب ثلاثا والزنديق لا يستتاب ، قال إسحاق وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد سواء ، قال ابن عبد البر هذا مذهب مالك سواء ، وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق جميعا فمن لم يتب منهما قتل وفي الاستتابة ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر ،

قال الشافعي ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قتل فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره ، والمشهور من قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، وهو قول ابن علية ، قالوا ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه ،

وقد روى محمد بن الحسن في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والزنديق عندهم والمرتد سواء إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة وأنهم يعودون بعد الاستتابة قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته ،

وقال الليث بن سعد وطائفة معه لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة ، وقال الحسن يستتاب المرتد مائة مرة ، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري وقد ذكرناه في آخر هذا الباب ،

قال ابن عبد البر ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد إلا أنه عم كل من بدل دينه سواء ولد في الإسلام أو لم يولد والحديث عندي فيه مضمر وذلك لما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من الاستتابة لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث ، فكأن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب ،

وقال مالك رحمه الله إنما عنى بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من اليهودية أو النصرانية أو من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث ، وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء إلا أن الشافعي رحمه الله قال إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرجه من بلده ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار ،

لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له ، هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه وهو المعروف من مذهبه ، وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث ، والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما عنه ،

وقالت فرقة إذا ارتد استتيب فإن تاب قبل منه ثم إن ارتد فكذلك إلى الرابعة ثم يقتل ولا يستتاب ، وروي عن الحسن أنه يقتل إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام وإن لم يتب حتى يصير إلى الإمام قتل وكانت توبته بينه وبين الله جعله حدا من الحدود ولا يسع الإمام إلا أن يقيمه .

واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة ، فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء ، وهو قول إبراهيم النخعي وحجتهم ظاهر هذا الحديث لأنه لم يخص ذكرا من أنثى ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى وقال لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان فعم كل من كفر بعد إيمانه ،

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا تقتل المرتدة ، وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن علية وقال ابن شبرمة إن تنصرت المسلمة فتزوجها نصراني جاز ، وحجة من قال لا تقتل المرتدة أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال لا تقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ، وقول ابن عباس في ذلك رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، وروى قتادة عن خلاس عن علي مثله ،

وهو قول الحسن وعطاء ، ومن حجتهم أن رسول الله نهى عن قتل النساء والولدان وأن أبا بكر رضي الله عنه سبى نساء أهل الردة وقالوا معنى قوله من بدل دينه فاقتلوه إنما هو على كل من كان حكمه إذا قدر عليه القتل على كفره والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها ،

وإنما حكمها السبي والاسترقاق فلا تدخل في تأويل هذا الحديث لنهيه عن قتل النساء والولدان ، وسيأتي القول في هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله ، وروى ابن المبارك عن معمر

عن الزهري في المرتدة قال تقتل ، وقال قتادة تسبى لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم ، قال معمر كانت دار شرك ،

أخبرنا .. عن عامر الشعبي قال ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله وحرقوهم بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد رضي الله عنهما أن يقتل بني عامر ويحرقهم بالنار ولما ارتد الفجأة واسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه فقدم به على أبي بكر ،

فقال أبو بكر أخرجوه إلى البقيع يعني إلى المصلى فأحرقوه بالنار ، فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه ، وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما تنكح المرأة ، ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهري في كتاب الردة ، قال وحدثني .. عن محمد بن المنكدر أن خالدا كتب إلى أبي بكر يذكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ،

فاستشار فيه أبو بكر فكان علي بن أبي طالب من أشدهم فيه قولا فقال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار ، فأجمع رأيهم على ذلك ، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه ،

قال وحدثني ..عن عياض بن عبد الله قال لما استشارهم أبو بكر قالوا نرى أن ترجمه فقال علي بن أبي طالب أرى أن تحرقوه فإن العرب تأنف من المثلة ولا تأنف من الحدود فحرقوه ، وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة قال فاقتتلوا يعني هم والمسلمون قتالا شديدا وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا وأسروا منهم أسارى ،

فأمر خالد بالحظيرة أن تبنى ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الأسارى فيها ، وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال قاتل أبو بكر أهل الردة فقتل وسبى وحرق ، حدثنا .. عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرق المرتدين يعني الزنادقة قال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله ،

قال سفيان فقال عمار الدهني وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار وأيوب يحدث بهذا الحديث أن عليا لم يحرقهم بالنار إنما حفر لهم أسرابا فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم ، فقال عمرو بن دينار أما سمعت قائلهم وهو يقول لترم بي المنايا حيث شاءت / إذا لم ترم بي في مرتين ، إذا ما أوقدوا حطبا ونارا / فذاك الموت نقدا غير ،

وروى .. عن عطاء بن أبي مروان أن هذا الشعر للنجاشي قاله إذ لحق بمعاوية فارا في حيث ضرب علي له في الخمر مائة جلدة ، قال ابن عبد البر قد روينا من وجوه أن عليا إنما أحرقهم بعد قتلهم . ... قال ابن عبد البر روى عثمان بن عفان وسهل بن حنيف وعبد الله بن مسعود وطلحة بن عبيد الله وعائشة وجماعة من الصحابة عن النبي أنه قال لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ،

كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه ، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي فيه ، وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة ، وفيما ذكرنا من المرتدة)

21_ جاء في الأم للشافعي (1 / 298) (قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل ، فقلت لمن يقول هذا القول أخبرا قلته أم قياسا ؟ قال بل خبرا عن ابن عباس وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولا فيه ، قلت الذي قال هذا خطاء ومنهم من أبطله بأكثر .

قال الشافعي وقلت له قد حدث بعض محدثيكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث . قال فإني أقوله قياسا على السنة ، قلت فاذكره ، قال نهى رسول الله عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن ،

قال الشافعي فقلت له أويشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام ، قال وما الفرق بينه ؟ قلت أنت تفرق بينه ، قال وأين ؟ قلت أرأيت الكبير الفاني والراهب الأجير أيقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب ؟ قال لا ، قلت فإن ارتد رجل فترهب أو ارتد أجيرا نقتله ؟ قال نعم ، قلت ولم ؟ وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفارا فلم لا تحقن دماءهم ؟

قال لأن قتل هؤلاء كالحد ليس لي تعطيله ، قلت أرأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة ؟ أرأيت القتل والقطع والرجم والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقا ؟ قال لا ، قلت فكيف لم تقتلها بالحد في الردة ! .

قال الشافعي وقلت له أرأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها وتسبيها وتسترقها ؟ قال نعم ، قلت فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام ؟ قال لا ، قال فقلت له فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في الوجهين)

22_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18690) عن ابن جريج قال (قال لي عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه يدعى إلى الإسلام فإن أبَى قُتِل)

23_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18691) عن أبي عثمان النهدي (أن علي بن أبي طالب استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا فأبى فقتله)

24_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18692) عن عثمان بن عفان (أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله)

25_ جاء في الكافي لابن عبد البر (2 / 1089) (باب حكم المرتد ظاهرا وحكم من أسرَّ الكفر أو جحد فرضا مجتمعا عليه أو أبى من أدائه أو سحر ، كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعا من غير إكراه وجب قتله بضرب عنقه ،

واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن يستتيبوه ثلاثة أيام لا غير ، يوعظ فيها ويخوف لعله أن يراجع دينه ويتوب ، وقد أوضحنا ما جاء في الآثار عن السلف في هذا المعنى في التمهيد وكتاب الاستذكار)

26_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18693) عن ابن شهاب قال (إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرار فإن أبى ضربت عنقه)

27_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18694) عن عبيد بن عمير قال (في الرجل يكفر بعد إيمانه يقتل)

28_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18695) عن عبد الرحمن القاري (قال قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فلم يجده في المدينة كان غائبا في أرض له فأتاه فلما دنا

من الحائط الذي هو فيه كبر ، فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبر ، فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا ، فقال عمر ما عندك ؟ قال أنشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر وهي كذا وهي كذا وهي من أرض البصرة ، وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة ،

فقال نعم هي من أرض البصرة هيه هل كانت مغربة تخبرناها ؟ قال لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه ، قال عمر ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث فلعله أن يراجع ، ثم قال اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم)

29_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18700) عن طاوس بن كيسان قال (لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه)

30_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18705) عن أبي بردة قال (قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده قال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ شهرين ، فقال معاذ والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ، فضربت عنقه ثم قال معاذ قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه)

31_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18707) عن عبد الله بن عتبة قال (أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله)

32_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18709) عن أبي عمرو الشيباني قال (أتي علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له عليٌّ لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال لا ، قال فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال لا ، قال فارجع إلى الإسلام ، قال لا أما حتى ألقى المسيح فلا ، قال فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين)

33_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18710) عن أبي عمرو الشيباني (أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله ، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي بن أبي طالب وأحرقه .

قال ابن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن عليا استتابه وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك ، قال وأنا أستعين المسيح عليك ، قال فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها وقال اقتلوه عباد الله)

34_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18711) عن ابن عبيد بن الأبرص (أن عليا استتاب مستوردا العجلي وكان ارتد عن الإسلام فأبَى فضربه برجله فقتله الناس)

35_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18712) عن قابوس بن مخارق (أن محمد بن أبي بكر كتب إلى عليٍّ يسأله عن مسلمين تزندقا فكتب إليه إن تابا وإلا فاضرب أعناقهما)

36_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18715) عن أبي الطفيل قال (بعث علي معقلا السلمي إلى بني ناجية فوجدهم ثلاثة أصناف صنف كانوا نصارى فأسلموا وصنف ثبتوا على النصرانية وصنف

أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فأراهم العلامة ، فوضعوا السلاح فيهم فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فباعهم من مسقلة بمائة ألف فنقده خمسين وبقي خمسون ، فأجاز علي رضي الله عنه ذلك)

37_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18725) عن الزهري (في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)

38_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18726) عن إبراهيم النخعي (في المرأة ترتد قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)

39_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام (3 / 280) (.. وفي هذا الحديث من الفقه أنه رأى أن لا يقتل الرجل مرتدا حتى يستتيبه ثم وقّت في ذلك ثلاثا)

40_ جاء في فضائل القرآن للقاسم بن سلام (325) (.. والذي ألفه عثمان هو الذي بين ظهري المسلمين اليوم وهو الذي يحكم على من أنكر منه شيئا مثلما يحكم على المرتد من الاستتابة فإن أبى فالقتل)

41_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28985) عن عبد الرحمن القاري قال (لما قدم على عمر فتح تستر وتستر من أرض البصرة سألهم هل من مغربة ؟ قالوا رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه ، قال ما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه ، قال أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه

كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه ، ثم قال اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني أو قال حين بلغني)

42_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28986) عن علي بن أبي طالب قال (يستتاب المرتد ثلاثا فإن عاد يقتل)

43_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28987) عن ابن عمر قال (يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب ترك وإن أبي قتل)

44_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28988) عن حميد بن هلال (أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال ما هذا ؟ فقال هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، قال فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضى الله وقضى رسوله)

45_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28989) عن ابن شهاب قال (يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه)

46_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28991) عن عمرو بن دينار (في الرجل يكفر بعد إيمانه قال سمعت عبيد بن عمير يقول يقتل)

47_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28993) عن خلاس بن عمرو (في المرتدة تستتاب أياما وقال حتى تقتل)

48_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28994) عن ابن عباس قال (لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه)

49_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28998) عن الحسن البصري (في المرتدة تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)

50_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29000) عن إبراهيم النخعي (في المرأة ترتد عن الإسلام قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)

51_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29007) عن علي بن أبي طالب (أنه أتي برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر ، فسأله عن كلمة فقال له فقام إليه علي بن أبي طالب فرفسه برجله فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه)

52_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29008) عن أبي الطفيل قال (كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية ، قال فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق ، قال قال أميرنا لفرقة منهم ما أنتم ؟ قالوا نحن قوم من النصارى لم نر دينا أفضل من ديننا فثبتنا عليه ، قال اعتزلوا ، ثم قال لفرقة أخرى ما أنتم ؟ قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام ،

فقال اعتزلوا ، ثم قال للثالثة ما أنتم ؟ فقالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا ثم رجعنا فلم نر دينا أفضل من ديننا الأول فتنصرنا ، فقال لهم أسلموا ، فأبوا فقال لأصحابه إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية)

53_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29009) عن ابن عباس قال (لا تساكنكم اليهود والنصارى إلا أن يسلموا فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه)

54_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32755) عن عثمان بن عفان قال (يستتاب المرتد ثلاثا)

55_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32756) عن الزهري قال (يدعى إلى الإسلام ثلاث مرار فإن أبى ضربت عنقه)

56_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32757) عن علي بن أبي طالب قال (يستتاب المرتد ثلاثا)

57_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32758) عن علي بن أبي طالب قال (يستتاب المرتد ثلاثا فإن عاد قتل)

58_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32759) عن ابن عمر قال (يستتاب المرتد ثلاثا)

59_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32760) عن الوليد بن جميع قال (كتب عامل لعمر بن عبد العزيز من اليمن أن رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تهود فرجع عن الإسلام فكتب إليه عمر أن ادعه إلى الإسلام فإن أسلم فخل سبيله وإن أبى فادعه بالحسنة ثم ادعه فإن أبى فاضممه عليها فإن أبى فأوثقه ثم ضع الخشبة على قلبه ثم ادعه فإن رجع فخل سبيله وإن أبى فاقتله ، فلما جاء الكتاب فعل به ذلك حتى وضع الحربة على قلبه ثم دعاه فأسلم فخلى سبيله)

60_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32761) عن ابن جريج (أن عمر بن عبد العزيز قال يستتاب المرتد ثلاثا فإن رجع وإلا قتل)

61_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (36493) عن الحسن البصري قال (في المرتدة تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك)

62_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 191) (والذي يتركها لا يصليها والذي يصليها في غير وقتها ادعوه ثلاثا فإن صلى وإلا ضربت عنقه هو عندي بمنزلة المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر)

63_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 1553) (سألت أبي عن الزنديق يستتاب ثلاثا ؟ قال نعم يستتاب ثلاثا ، استتابه عثمان وعلي بن ابي طالب . سمعت أبي يقول في المرتد يستتاب ثلاث فإن تاب والا قتل على حديث عمر بن الخطاب . حدثني .. عن محمد القاري أن رجلا كفر بعد إسلامه فقتل فبلغ ذلك عمر فقال ألا حبستموه ثلاثا وتلقون إليه رغيفا كل يوم لعله أن يتوب ويراجع أمر الله)

64_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 1191) (المرتد يستتاب ثلاثة أيام ، حديث عمر ألا أدخلتموه بيتا ، وابن مسعود استتاب وقتل ، وحديث أنس يروي عن عمر أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا ، وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه ، والتبديل الإقامة على الشرك فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلا أرجو)

65_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 3 / 131) (والمرتد لا يرثه ورثته لأنه يقتل على الكفر)

66_ جاء في مسائل أحمد وابن راهوية للكوسج (2952) (قلت ميراث المرتد للمسلمين يقتل ويؤخذ ماله ؟ قال مات أو قتل واحد لأن دمه كان مباحا واحتج بحديث عم البراء بن عازب رضي الله عنهما . قال إسحاق الذي نأخذ به ميراثه لورثته من المسلمين)

67_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 1556) (سألت أبي عن رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك ؟ قال أبي هذا مرتد عن الإسلام ، قلت لأبي تضرب عنقه ؟ قال نعم تضرب عنقه)

68_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (2 / 285) (عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، قلت كيف التبديل ؟ قال أن يقيم عليه يستتاب ، فإن تاب لم يكن مقيما على التبديل ؟ قال نعم وأذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه وحديث النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فلا يكون تبديلا وهو راجع يقول قد أسلمت)

69_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (2 / 496) (حدثنا الأثرم قال قلت لأبي عبد الله المرأة ترتد ؟ قال تستتاب فإن تابت وإلا ضربت عنقها . عن حماد أن النخعي قال في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام قال تقتل . عن الحسن أنه كان يقول في المرتدة تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)

70_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج (2681) (الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد ؟ قال أحمد ما دام يتوب يستتاب ، قال إسحاق يستتاب ثلاثا فإن ارتد الرابعة لم يستتب عليه القتل كما جاء عن عثمان وابن عمر)

71_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج (2702) (قال أحمد المرتد يستتاب ثلاثا والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثا والزنديق لا يستتاب . قال إسحاق كما قال)

72_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه صالح / 947) (وقال أبي المرتد يستتاب ثلاثة أيام حديث عمر ألا أدخلتموه بيتا ، وابن مسعود استتاب وقتل ، وحديث أنس يروى عن عمر أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلى من كذا وكذا ، وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه)

73_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه صالح / 1182) (المرتد يستتاب ثلاثة أيام ويطعم كل يوم رغيفا ، حديث عمر)

74_ جاء في الأموال لابن زنجويه (1 / 432) (قال أبو عبيد حدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز أن أم فروة الفزارية كانت فيمن ارتد فأتى بها أبو بكر فقتلها أو قال أمر بقتلها . قال أبو عبيد فاستوى في ذلك حكم الرجال والنساء لأن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، فهذا يعم الذكر والأنثى)

75_ جاء في سنن الدارمي (4 / 1985) (باب في ميراث المرتد : حدثنا .. عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل . حدثنا .. عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن

أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين . أخبرنا .. عن الحكم أن عليا قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين)

76_ جاء في صحيح البخاري (9 / 13) (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة . باب قال الله تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) ... حدثنا .. عن عكرمة قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه .

حدثنا .. عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ، قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ،

ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، ثم تذاكرنا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي)

77_ جاء في صحيح البخاري (9 / 14) (باب حكم المرتد والمرتدة . وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة . واستتابتهم . وقال الله تعالى (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم

وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين ، أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،

خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ، إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون) ، وقال (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين) ،

وقال (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) ، وقال (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) ،

(ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون ، لا جرم) يقول حقا (أنهم في الآخرة هم الخاسرون) إلى قوله (ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) ،

(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) . حدثنا .. عن عكرمة قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه .

حدثنا .. عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري .. ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل)

78_ جاء في صحيح البخاري (9 / 15) (باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة :
حدثنا .. عن أبي هريرة قال لما توفي النبي واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ،

قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)

79_ جاء في مختصر المزني (8 / 367) (ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل ، وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل ، فإن لم يتب قتل ، امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا .

وفي استتابته ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر يتأنى به ثلاثا ، والآخر لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهو لو تأنى به بعد ثلاث كهيئته قبلها . قال الشافعي رحمه الله وهذا ظاهر الخبر . قال المزني وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله)

80_ جاء في سنن ابن ماجة (2 / 847) (باب المرتد عن دينه : حدثنا .. عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه)

81_ جاء في ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (263) (باب المرتد ما يصنع به ، روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ... وإنما الحكم في المرتد أن يقتل)

82_ جاء في سنن أبي داود (4 / 126) (باب الحكم فيمن ارتد : حدثنا .. أيوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله فإن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال ويح ابن عباس .

حدثنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة . ...
حدثنا .. عن أبي موسى قال قدم علي معاذ وأنا باليمن ،

ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك . حدثنا .. عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه)

83_ جاء في سنن الترمذي (4 / 59) (باب ما جاء في المرتد : حدثنا .. عن عكرمة أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ،

فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس . هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد ، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة)

84_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي (199) (وأما الأثر فيه فما حدثنا .. عن عكرمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بقوم من الزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولما حرقتهم لنهي رسول الله ولا تعذبوا بعذاب الله ، فبلغ عليا ما قال ابن عباس رضي الله عنهم فقال ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات .

قال الدارمي فرأينا هؤلاء الجهمية أفحش زندقة وأظهر كفرا وأقبح تأويلا لكتاب الله ورد صفاته فيما بلغنا عن هؤلاء الزنادقة الذين قتلهم علي عليه السلام وحرقهم ، فمضت السنة من علي وابن عباس رضي الله عنهما في قتل الزنادقة ،

لأنها كفر عندهما وأنهم عندهما ممن بدل دين الله وتأولا في ذلك قول رسول الله ولا يجب على رجل قتل في قول يقوله حتى يكون قوله ذلك كفرا لا يجب فيما دون الكفر قتل إلا عقوبة فقط فذاك الكتاب في إكفارهم وهذا الأثر)

85_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي (206) (فهؤلاء الذين أكفروهم في آخر الزمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما في أول الزمان وأنزلاهم منزلة من بدل دينه فاستحقوا القتل بتبديله)

86_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي (208) (حدثنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتي بقوم من الزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول رسول الله ولما حرقتهم لنهي رسول الله ، قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تعذبوا بعذاب الله ، فبلغ عليا ما قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويـح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات .

قال الدارمي فالجهمية عندنا زنادقة من أخبث الزنادقة نرى أن يستتابوا من كفرهم فإن أظهروا التوبة تركوا وإن لم يظهروها تركوا وإن شهدت عليهم بذلك شهود فأنكروا ولم يتوبوا قتلوا ، كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سن في الزنادقة .

حدثناه .. عن أبي إدريس قال أتي علي بن أبي طالب بقوم من الزنادقة فأنكروا فقامت عليهم البينة فقتلهم وقال هذا قد استتبته فاعترف بذنبه فخليت سبيله . وحدثنا .. عن حبيب بن أبي حبيب قال خطبنا خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الأضحى فقال أيها الناس ارجعوا فضحوا تقبل الله منا ومنكم فإني مضحٍ بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد بن درهم علوا كبيرا ، ثم نزل فذبحه)

87_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي (392) (عن زيد بن أسلم أن النبي قال من غير دينه فاضربوا عنقه . قال مالك معنى حديث النبي فيما نرى والله أعلم أنه من خرج من الإسلام إلى غيره

مثل الزنادقة وأشباهها ، فإن أولئك يقتلون ولا يستتابون لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم قد كانوا يسرون الكفر ويعلنون بالإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل قولهم ،

وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك أنه لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا . قال مالك ولم يعن بهذا الحديث من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية إنما عنى بذلك من خرج من الإسلام إلى غيره فيما نرى والله أعلم .

قال الدارمي فأي كفر أعظم من كفر قوم رأى فقهاء المدينة مثل سعد بن إبراهيم ومالك بن أنس أنهم يقتلون ولا يستتابون إعظاما لكفرهم والمرتد عندهم يستتاب ويقبل رجوعه ، فكانت الزندقة أكبر في أنفسهم من الارتداد ومن كفر اليهود والنصارى ، ولذلك قال ابن المبارك رحمه الله لأن أحكي كلام اليهود والنصارى أحب إليَّ من أن أحكي كلام الجهمية)

88_ جاء في نقض الدارمي علي المريسي (1 / 67) (عن شبابة بن سوار قال اجتمع رأيي ورأي النظر هاشم بن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن بشر المريسي كافر جاحد أرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

89_ جاء في مسائل حرب الكرماني (3 / 1010) (عن مكحول فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصليها والزكاة من عند الله ولا أؤديها قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

90_ جاء في مسائل حرب الكرماني (3 / 1048) (حدثنا اليمان بن عدي قال سألت الضحاك بن حمزة عن القدري ، قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

91_ جاء في مسائل حرب الكرماني (3 / 1126) (عن وكيع بن الجراح قال من زعم أن القرآن مخلوق محدث ومن زعم أن القرآن محدث فقد كفر بما أنزل على محمد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

92_ جاء في مسائل حرب الكرماني (3 / 1153) (عن نعيم بن حماد قال من قال القرآن مخلوق فهو كافر بالله ، أرى أن جهادهم عندي أفضل من جهاد الروم ، وأرى أن أقتلهم بلا استتابة)

93_ روي عبد الله بن أحمد في السنة (34) عن وكيع بن الجراح قال (من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أنه مُحدَث ، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت رقبته)

94_ روي عبد الله بن أحمد في السنة (44) عن عبد الرحمن بن مهدي قال (من زعم أن الله لم يكلم موسى صلوات الله عليه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

95_ روي عبد الله بن أحمد في السنة (57) عن شبابة بن سوار قال (اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم بن قاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد نرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

96_ روي عبد الله بن أحمد في السنة (327) عن شريك بن عبد الله قال (رأيت أبا حنيفة يطاف به على حلق المسجد يستتاب)

97_ روي عبد الله بن أحمد في السنة (953) عن نافع بن مالك (أن عمر بن عبد العزيز قيل له ما ترى في الذين يقولون لا قدر ؟ قال أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم)

98_ جاء في اختلاف الفقهاء لمحمد المروزي (304) (في ميراث المرتد وقتله ، واختلفوا في ميراث المرتد ، فقال سفيان وأصحاب الرأي إذا ارتد الرجل عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن أبى أن يسلم قتل وميراثه لولده المسلمين ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى ميراث المرتد فيء ، وكذلك قال الشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقال قتادة ميراثه لورثته من أهل ملته .

فصل في قتل المرتدة ، واختلفوا في قتل المرتدة إذا ارتدت عن الإسلام فقال سفيان وأصحاب الرأي إذا ارتدت المرأة حبست ولم تقتل ، وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه لحديث ابن عباس ، قال أبو عبد الله على هذا أذهب)

99_ جاء في القدر للفريابي (185) (حدثنا .. عن إبراهيم بن أبي عبلة قال كنت عند عبادة بن نسي فأتاه رجل فأخبره أن أمير المؤمنين هشام قد قطع يد غيلان ولسانه وصلبه فقال له حقا ما تقول ؟ قال نعم قال أصاب والله السنة والقضية ولآتين إلى أمير المؤمنين فلأحسنن له ما صنع .

سمعت أبا حفص عمرو بن علي يقول سمعت معاذ بن معاذ وذكر قصة عمرو بن عبيد إن كان (تبت يدا أبي لهب وتب) في اللوح المحفوظ فما على أبي لهب من لوم ، قال أبو حفص فذكرته لوكيع بن الجراح فقال من قال بهذا القول يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

100_ جاء في السنن الصغري للنسائي (7 / 103) (باب الحكم في المرتد : أخبرنا .. عن ابن عمر أن عثمان قال سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل .

أخبرنا .. عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث أن يزني بعد ما أحصن أو يقتل إنسانا فيقتل أو يكفر بعد إسلامه فيقتل . أخبرنا .. عن ابن عباس قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه)

101_ جاء في أخيار القضاة لوكيع الضبي (1 / 100) (عن أبي موسى أن معاذا قدم عليه أبو موسى باليمن فإذا رجل أرتد عن الإسلام فقال معاذ لا أنزل عن دابتي حتى يقتل ، وكان قد استتيب قبل ذلك)

102_ روي ابن الجارود في المنتقي (843) (عن ابن عباس عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه)

103_ جاء في تفسير الطبري (5 / 51) (.. لأن الله عز وجل أمر نبيه أن ينبذ إلى من أقام على شركه الذي لا يقر على المقام عليه وأن يقتل المرتد عن الإسلام منهم بكل حال إلا أن يراجع الإسلام)

104_ جاء في تفسير الطبري (4 / 554) (وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم)

105_ روي الطبري في تفسيره (7 / 599) عن علي بن أبي طالب قال (إن كنت لمستتيب المرتد ثلاثا ، ثم قرأ هذه الآية (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا))

106_ روي الطبري في تفسيره (7 / 600) عن ابن عمر قال (يستتاب المرتد ثلاثا)

107_ جاء في تفسير الطبري (7 / 600) (وفي قيام الحجة بأن المرتد يستتاب المرة الأولى الدليل الواضح على أن حكم كل مرة ارتد فيها عن الإسلام حكم المرة الأولى في أن توبته مقبولة وأن إسلامه حقن له دمه ، لأن العلة التي حقنت دمه في المرة الأولى إسلامه ،

فغير جائز أن توجد العلة التي من أجلها كان دمه محقونا في الحالة الأولى ثم يكون دمه مباحا مع وجودها ، إلا أن يفرق بين حكم المرة الأولى وسائر المرات غيرها ما يجب التسليم له من أصل محكم فيخرج حكم القياس حينئذ)

108_ جاء في تهذيب الآثار للطبري (مسند علي / 3 / 76) (ذكر ما في هذا الخبر أعنى خبر علي رضوان الله عليه عن النبي الذي ذكرناه قبل من الفقه والذي فيه من ذلك الإبانة عن صحة قول القائلين بإطلاق إحراق جيفة المشركين ومن كان سبيله سبيلهم ممن قتل بحق وهو مقيم على الكفر أو الردة عن الإسلام مصر عليها غير تائب منها ،

وفساد قول من أنكر إحراق جيفة من قتل كذلك ، ... فأما إحراق جيفته فإنه غير محظور إذا كان المحرقة جيفته مات أو قتل على الشرك أو على كبيرة مصر عليها ، ولا سيما إن كان القتل قتلا على الردة ، فقد فعل ذلك الصديق بين ظهراني المهاجرين بكثير من أهل الردة فأحرق جيفهم بعد القتل وفعله أيضا من بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بقوم ارتدوا عن الإسلام .

ذكر الأخبار الواردة بذلك ، حدثنا .. عن أبي عمرو الشيباني قال بعث عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب برجل تنصر ارتد عن الإسلام ، قال فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف فاستتابه علي طويلا وهو ساكت ثم قال كلمة فيها هلكته قال ما أدري ما تقول غير أن عيسى كذا كذا فذكر بعض الشرك ،

فوطئه علي بن أبي طالب ووطئه الناس فقال كفوا أو أمسكوا فما كفوا عنه حتى قتلوه ، فأمر به فأحرق بالنار ، فجعلت النصارى تقول شهيدا شهيدا يقولون شهيد وجعل أحدهم يأتي بالدينار أو الدرهم يلقيه ثم يجيء كأنه يطلبه يعتل به ليصيبه من رماده أو دمه .

... حدثنا .. عن سويد بن غفلة قال ارتد ناس من السودان عن الإسلام فأمر بهم علي بن أبي طالب أن يحرقوا . ... حدثنا .. عن أبي رجاء أن ناسا من أهل اليمن ارتدوا عن الإسلام زمن علي بن أبي طالب فبعث علي جارية بن قدامة وبعث معه جيشا وكنت في ذلك الجيش ،

قال فسار حتى إذا بلغ حفر عدي وتيم أراد أن يسرع السير فأرذى رجالا وأرذاني فيهم ثم أسرع السير حتى إذا بلغ البلد جمع أولئك الذين ارتدوا عن الإسلام فضرب أعناقهم وحرق أجسادهم بالنار وبذلك أمره علي بن أبي طالب ، فقال القائل من أهل اليمن ألا صبحاني قبل جيش محرق / ومن قبل بين من سليمى مفرق .

حدثني .. عن أبي أمية قال أنهم وجدوا ثلاثة نفر في سرب ومعهم أصنام قال فرفعوا إلى علي بن أبي طالب فأمر بهم علي فأدرجوا في بوار ثم أحرقهم . حدثنا .. عن أنس بن مالك أن علي بن أبي طالب

أتي بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم . حدثنا .. عن عكرمة أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام .

... عن نافع قال كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتاله أهل الردة لا تظفرن بأحد قتل المسلمين إلا قتلته ونكلت به عبرة ومن أحببت ممن حاد الله أو صاده ممن ترى أن في ذلك صلاحا فاقتله ، فأقام على بزاخة شهرا يصعد عنها ويصوب ويرجع إليها في طلب أولئك وقتلهم ، فمنهم من أحرق ومنهم من قمطه ورضخه بالحجارة ومنهم من رمى به من رءوس الجبال . ... عن عروة بن الزبير قال قتلهم والله كل قتلة بالنيران والردي والرضخ والحرق على غير قصاص)

109_ جاء في التبصير للطبري (161) (والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام ،

وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ونحو ذلك من الفرائض ، فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام خرجوا على إمام المسلمين أولم يخرجوا عليه ، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجة لهم الجماعة التي لا يجوز في خبرها الخطأ ولا السهو والكذب ،

وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة ، لأن من دان بذلك فهو لدين الله الذي أمر به عباده بما لا نعذر بالجهل به ناشئا نشأ في أرض الإسلام جاحد ، ومن جحد من فرائض الله شيئا بعد قيام الحجة عليه به فهو من ملة الإسلام خارج)

110_ روي الخلال في السنة (1739) عن شبابة بن سوار قال (اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم بن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

111_ روي الخلال في السنة (1773) عن وكيع قال (الجهمية تقول الإيمان معرفة بالقلب فمن قال الإيمان معرفة بالقلب يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

112_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (43) (.. لأن النبي قال علموهم الصلاة لسبع ، فكان حكم الصلاة قد وجب إذا أمر أن يعلموه الصلاة لسبع فإذا رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ فإن أقام على رجوعه عن الإسلام فحكمه حكم المرتد إن أسلم وإلا قتل)

113_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (415) (أخبرنا المروذي قال قرئ على أبي عبد الله حدثنا محمد بن جعفر سئل عن المرتد عن الإسلام فقال حدثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن ابن عباس أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . أخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه قال لأبيه أحمد بن حنبل قوله في المرتد ، قال صالح قال أبي التبديل الإقامة على الشرك فأما من تاب فلا يكون تبديلا أرجو .

حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ليس فيه استتابه ؟ قال صدقت إنما من بدل دينه من أقام على تبديل دينه ، وقال في موضع آخر قال من بدل دينه فثبت ولم يرجع فيقولون يستتاب فإن أقام على التبديل قتل .

عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، قلت كيف التبديل ؟ قال أن يقيم عليه يستتاب فإن تاب لم يكن مقيما على التبديل ، قلت تذهب إلى أن يستتاب ثلاثا ؟ قال نعم وأذهب

إلى حديث عمر رضي الله عنه وحديث النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فلا يكون تبديلا وهو راجع يقول قد أسلمت .

باب الاستتابة ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر رضي الله عنه . .. عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وسألوه عن المرتد يستتاب ؟ قال نعم ، قيل كم ؟ قال ثلاثة أيام ، أذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

حدثنا أبو طالب قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن المرتد يستتاب ؟ قال نعم ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ، قوله كنت أطعمته كل يوم رغيفا ، معاذ وأبو موسى وابن مسعود قال يستتاب ويقتل ، وحديث يروى عن عمر أدخلهم في الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا أو كذا ، وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه .

أخبرنا .. عن حميد بن هلال أن أبا موسى أتي برجل قد تهود بعد إسلامه فعرض عليه الإسلام شهرا ويأبى فقدم عليه معاذ بن جبل فألقوا له وسادة ليجلس عليها وأخبروه بما كان من أمره ، فقال والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله وقضاء رسول الله .

أخبرنا .. عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني عجل تنصر فكتب في ذلك عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فأتي به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب الصوف مكبل بالحديد فكلمه حتى أكثر وهو ساكت ، قال فجعل النصارى يجيئون فيأخذون من لحمه ومن دمه ويلقي أحدهم الدرهم فينزل كأنه يأخذه فيأخذ من لحمه ويقولون شهيدا .

أخبرنا .. عن عبد الله بن عتبة قال أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق قال فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوا فخل عنهم وإن لم يقبلوا فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله .

باب فيمن ارتد مرات يتوب ويرجع ، حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد ؟ قال أحمد ما دام يتوب يستتاب . أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل ما تقول فيمن خرج من الإسلام إلى الكفر ثم قال قد تبت تقبل توبته ؟ قال لي نعم ، فإن عاد أيضا وقال قد تبت تقبل توبته ؟ قال نعم ،

قلت فإذا فعل ذلك أبدا يؤخذ ويقول قد تبت ؟ قال ما يعجبني هذا لا آمن أن يكون هذا يتلعب بالإسلام يقتل ، قلت فكم تقبل منه التوبة ؟ قال قال عمر فهل حبستموه ثلاثة أيام هكذا فأرى أن يستتاب ثلاث مرات فأما إذا كثر ذا فيه فلا ، قلت له مالك فيما أحسبه يقول كلما تاب قبلت توبته ، قال ما أشبه ذا بقوله .

... حدثنا عبد الله بن أحمد قال قال أبي المرتد إن كان ولد على الفطرة قتل وإن كان مشركا فأسلم ثم ارتد استتيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله قال من ولد على الفطرة فكفر فالقتل والسبي ومن كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد يستتاب لعله يرجع .

... باب في المرأة ترتد ، أخبرنا أبو بكر المروذي قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في المرأة إذا ارتدت قتلت . حدثنا .. عن الزهري أنه قال في المرأة إذا ارتدت تدعى إلى الإسلام ثلاثا فإن رجعت وإلا قتلت .

أخبرني الميموني أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال من بدل دينه من رجل أو امرأة يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل ، يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب حبسته ثلاثة أيام . وأخبرني الميموني في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل المرأة المرتدة تقتل ؟ قال نعم)

114_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (473) (أخبرنا أبو بكر المروذي قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن تارك الصلاة ، فقال إذا قال لا أصلي قتل ، قلت إذا أقر وقال بلى إني أصلي ؟ قال يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل .

أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال فيمن ترك الصلاة يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، قلت أليس الحديث من بدل دينه فاقتلوه ؟ قال ذاك المقيم على الشيء . حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسأَل عن من بدل دينه فاقتلوه ،

قال معنى أن يكون قائما على الكفر لا يرجع ، فأما إذا قال لا أصلي فإنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه . حدثنا .. عن مكحول فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصليها ، قال يستتاب وإلا قتل)

115_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 690) (وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر فقالت طائفة هو كافر هذا قول النخعي وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ، وبه قال سليمان بن داود وأبو حية وأبو بكر بن أبي شيبة ،

وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، هذا قول مكحول ومالك بن أنس وحماد بن زيد ووكيع والشافعي ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال إن كان إنما تركها ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، قال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي)

116_ جاء في الإشراف لابن المنذر (8 / 53) (واختلفوا في استتابة المرتد ، فقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل روينا هذا القول عن عمر وعثمان وعلي ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ،

وفيه قول ثان وهو أن يقتل ولا يستتاب هذا قول عبيد بن عمير وطاووس ، وقيل اختلف فيه عن الحسن ، وقد روينا عن عطاء قولا ثالثا قال إذا كان مسلما ممن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل. وإذا كان مشركا ثم أسلم ثم ارتد يستتاب ، والرواية الأولى عن عطاء أثبت .

واختلف الذين رأوا أن يستتاب المرتد ، فقالت طائفة يستتاب ثلاثة أيام ، روينا ذلك عن عمر ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق ، وقال مالك إنه ليقال ثلاثة أيام ، وأرى ذلك حسنا وما يأتي من الاستظهار إلا خيرا ، واستحسن ذلك أصحاب الرأي ،

واختلف قول الشافعي في هذا الباب ، فقال في كتاب المرتد يقتل مكانه ، وقال في مكان آخر والقول الثاني أن يحبس ثلاثا ، ومال المزني إلى القول الأول ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه ،

ورُوينا عن علي بن أبي طالب قولا رابعا وهو أنه استتاب رجلا كفر بعد إيمانه شهرا فأبى فقتله ، وقال النخعي يستتاب أبدا ، وقال الثوري هذا الذي نأخذ به ، قال أبو بكر وقد اختلفت الأخبار عن عمر في هذا الباب واستعمال ما أمر به النبي يجب وهو قوله من بدل دينه فاقتلوه ، وحسن أن يستتاب فإن تاب مكانه وإلا قتل)

117_ جاء في الإشراف لابن المنذر (8 / 63) (واختلفوا في الزنديق يظهر عليه هل يستتاب أم يقتل ولا يقبل منه الرجوع ، فقالت طائفة تقبل توبته إن تاب ويقتل إن لم يتب ، يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال عبيد الله بن الحسن والشافعي ،

وكان مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق يقولون لا يستتابون ، وقال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقال أحمد بن حنبل الزنديق لا يستتاب ، روى ذلك عنه إسحاق بن منصور ، وذكر الأثرم أنه ذكر لأحمد الزنديق فقال لا أدري ،

قال ابن المنذر كما قال الشافعي أقول ، وقد احتج بقول الله تعالى في المنافقين (اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله) قال وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل ، وقال المقداد لرسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين بالسيف فضربني فقطع يدي فلما أهويت إليه لأقتله قال لا إله الله أأقتله أم أدعه ؟ قال بل دعه)

118_ جاء في الإشراف لابن المنذر (8 / 77) (واختلفوا فيمن ارتد مرة بعد مرة ، فقالت طائفة يستتاب ليس له حد ينتهي إليه هذا قول الشافعي وأحمد وابن القاسم صاحب مالك ، وقال أصحاب الرأي إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم أتى به في الثالثة استتبناه أيضا ،

فإن لم يتب قتلناه ولا نؤجله وإن تاب ضربناه ضربا وجيعا ولا نبلغ به الحد ثم حبسناه ولم نخرجه من السجن حتى نرى عليه أثر خشوع التوبة ، فإن فعل ذلك خلي سبيله وقالت طائفة يستتاب ثلاثا فإن ارتد الرابعة قتل ، هذا قول إسحاق ، قال ابن المنذر قول الشافعي صحيح)

119_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (3 / 501) (قال أصحابنا لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام قال أبو حنيفة أستتيبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته ، وقال أبو يوسف كذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته ،

وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته ، وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطالب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم نجد خلافا .

وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادره وذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم قال قال أبو حنيفة أقتل الزنديق سرا فإن توبته لا تعرف ، ولم يحك أبو يوسف خلافا ، وقال ابن القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل وإن ارتد سرا قتل ولم يستتاب كما تقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون ،

فقيل لمالك كيف يستتاب ؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا . روى مالك عن زيد بن أسلم قال قال النبي من غير دينه فاضربوا عنقه . قال مالك هذا فيمن ترك الإسلام ولم يقر

به لا من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ، قال مالك إذا رجع المرتد إلى الإسلام فلا ضرب عليه وحسن أن يترك المرتد ثلاثة أيام ويعجبني .

قال الحسن بن حي يستتاب المرتد وإن تاب مائة مرة ، وقال الليث الناس لا يستتيبون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالثانية ولكنه يقتل ، من ذلك تاب أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة . وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق وإن لم يتب قتل ، وفي الاستتابة فيه قولان أحدهما حديث عمر رضي الله عنه والآخر لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر .

قال الشافعي ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر فإن إقراره لا إله إلا الله وأن محمدا رسول لله ويبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره . قال الطحاوي روي عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابة ، روي عن ابن عباس في المرتد اللاحق بمكة حين كتب إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ،

فأنزل الله تعالى (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) إلى قوله (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) فكتبوا بها إليه فاسترجع وأسلم فحكم بالتوبة بما ظهر من قوله ، يوجب استعمال ذلك الحكم بما يظهر منه دون ما في قلبه ،

وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا) فحكم بإيمان بعد كفر وكفر بعد إيمان ، وقال (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) وقال (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) ، وقال النبي لخالد بن الوليد هلا شققت عن قلبه ،

وقد روي عن عمر رضي الله عنه استتابة المرتد قبل قتله ، فإنه قال في المرتدين الذين قتلهم المسلمون لو أخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن خرجوا وإلا استودعتهم السجن ومعنى ذلك الاستتابة ، وقد روي عنه أنه قال أستتيبهم ثلاثا ،

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أخذنا بالكوفة رجال مؤمنون بمسيلمة فكتب فيهم إلى عثمان رضي الله عنه فكتب عثمان اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرأ من دين مسيلمة فلا تقتلوه ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم وقبل دين مسيلمة رجال فقتلوا ،

وروى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال ما بيني وبين أحد من العرب إحنة وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتاب غير ابن النواحة قال سمعت رسول الله يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك وأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا فليأت السوق . فهؤلاء استتابوا بحضرة الصحابة من غير خلاف)

120_ جاء في مشكل الآثار للطحاوي (7 / 303) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله من بدل دينه فاقتلوه . حدثنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتي بقوم زنادقة أو ارتدوا عن الإسلام ووجدوا معهم كتبا فأمر بنار فأججت فألقاهم وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو أني كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ولم أحرقهم لنهي رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله .

وحدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . ... فذهب ذاهبون إلى أن من ارتد عن الإسلام وجب قتله رجع إلى الإسلام أو لم يرجع إليه وجعلوا ارتداده موجبا عليه القتل حدا لما كان منه ،

قالوا كما أن الزاني لا ترفع عنه توبته حد الزنى وكما أن السارق لا ترفع عنه توبته حد السرقة كان مثل ذلك المرتد ، لا ترفع عنه توبته حد ردته وهو القتل ، فكان من حجتنا عليهم في ذلك لمخالفتهم فيه أنا وجدنا الله عز وجل أمرنا بإقامة حد الزنى على الزاني وبإقامة حد السرقة على السارق ،

فقال عز وجل في كتابه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، وقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، فكان اسم الزنى غير مفارق للزاني وإن ترك الزنى وكذلك اسم السارق لازم للسارق وإن زال عن السرقة وتركها ،

ووجدنا المرتد قد صار بردته كافرا وكان إذا زال عن الردة إلى الإسلام لا يجوز أن يقال له كافر ، لأنه إنما كان يجوز أن يسمى بالكفر لما كان كافرا ، فلما خرج عن الكفر وصار مسلما لم يجز أن يقال له كافر ، لأنه لا يجوز مع ذلك أن يسمى مسلما فاستحال أن يسمى في حال واحدة كافرا مسلما ،

وقد قال الله عز وجل (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا) فأثبت لهم عز وجل الإيمان بعد كفرهم الذي كان منهم ارتدادا عن الإيمان ولما كان ما ذكرنا ، كذلك كان معقولا أن من لزمه اسم معنى من هذه المعاني ولم يزل عنه ذلك الاسم كان من أهله ،

ووجب أن تقام عليه عقوبته وإن من كان من أهلها في حال فزال عنه الاسم الذي يسمى به أهلها زالت عنه العقوبة الواجبة على أهل ذلك الاسم ، وقد وجدنا عن رسول الله ما يوجب على الراجع من الردة من الاسم ما ذكرنا من رفع القتل عنه بذلك ،

وهو ما قد حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ارتد رجل من الأنصار فلحق بمكة ثم ندم فأرسل إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ؟ قال فأنزل الله (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق) إلى قوله (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) فكتبوا بها إليه فاسترجع فأسلم .

فقال أهل المقالة الأولى فقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما يدل على ما ذكرنا وهو قوله جل وعز (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) فأخبر عز وجل أنه من أشرك بالله عز وجل حرمه الجنة ولم يذكر عز وجل أن رجوعه عن شركه يخرجه من ذلك حتى يعود إلى أن يكون من أهل الجنة ،

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك الشرك الذي يكون من أهله حتى يموت على ذلك ، كما قال عز وجل في الآية الأخرى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) الآية ،

فبين عز وجل في هذه الآية أنه أراد بالوعيد الذي فيها من يموت على ردته لا من يرجع منها إلى الإسلام الذي كان من أهله قبل ذلك فمثل ذلك قوله عز وجل (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) هو الشرك الذي يموت عليه لا الشرك الذي ينزع عنه ويرجع إلى الإسلام حتى يموت عليه ، والله عز وجل نسأله التوفيق)

121_ جاء في الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (89) (وذكر الحسين بن عبد الأول قال سمعت وكيعا يقول من قال القرآن مخلوق فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

122_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6110) عن علي بن أبي طالب (في المرتد إن كنت مستتيبه ثلاثا ثم قرأ هذه الآية (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا))

123_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 38) (وفيه دليل أنه تقبل توبة المرتد إذا تاب ، ليس كما قال بعض الناس أنه لا تقبل توبة المرتد لأنه أثبت لهم الإيمان بعد الكفر والارتداد بقوله (آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا) ثم كذا فدل أنه إذا تاب يقبل منه ، وقال أصحابنا يستتاب المرتد ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل ،

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلا هذه الآية ، وعن ابن عمر رضي الله عنه كذلك ، وعن عمر رضي الله عنه أنه قدم عليه رجل من الجيش فقال هل حدث لكم حدث ؟ فقال إن رجلا من المسلمين ارتد ولحق بالمشركين فأخذناه ، فقال ما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه ، قال هلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه ، ثم قال اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرض حين بلغني ،

وقال أبو حنيفة إذا ارتد ثلاثا ثم تاب في كل مرة فإنه يحبس في الثالثة إذا تاب حتى يظهر منه خشوع التوبة وذلك أثر الثبات على توبته فإن ظهر ذلك فحينئذ يخلى سبيله لما يحتمل أن تكون توبته فرارا من القتل فيحبس حتى تظهر حقيقة توبته لأنه أظهر الفسق والفاسق يحبس حتى يظهر خشوع التوبة)

124_ جاء في مختصر أبي القاسم الخرقي (132) (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلا بالغا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه)

125_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 78) (والزنديق عندنا من أظهر الإسلام وأبطن الكفر أي كفر كان من عبادة وثن أو قول بالدهر أو يهودية أو نصرانية أو بأي شيء كان منه فهو كفر استسر به ، فهو والساحر لاستسرارهما بكفرهما يقتلان ولا يستتابان ، والمرتد هو المظهر لكفره فهذا يستتاب ،

ألا ترى الله تبارك وتعالي لم يجعل التوبة للسارق والزاني بمسقط عنهما الحد وجعل التوبة للمحارب مسقطة للحد فقال (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) ، فلما كان الزاني والسارق يستسران بفعلهما لم يجز العفو عن حدهما وجاز العفو عن من أظهر فعله لأن المستسر بفعله تأسره البينة ،

فلو جعلت له التوبة لكان يقولها من غير نية ولو أرادها لأتى قبل أن يؤسر فقال كنت على كذا وقد تبت فيكون كأنه رجل كفر وأظهر كفره ، وإنما توبته بعد الأسر إرادة إزالة الحد عن نفسه ، ألا ترى الله عز وجل إذ يقول (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في عباده) ،

فلو قبلت توبته كثرت الزنادقة وأمنوا العقوبة بكلمة يقولها إذا رأى السيف ثم يعود مستسرا بفعله والمظهر لكفره لا يعود لإظهاره إذ لنا من الناس ما ظهر ، ولذلك قال مالك رضي الله عنه إن القاتل غيلة لا سبيل إلى العفو عنه)

126_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 473) (وكذلك المرتد عن الإسلام خاصة إلى أي دين كان من عبادة وثن أو يهودية أو قول بالدهر أو نصرانية أي ذلك كان أو غيره فهو كفر فارتداده يوجب قتله وقبول توبته لأنه قابل ظاهرا بظاهر)

127_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 474) (وقد زعم الشافعي أن من ارتد من النصرانية إلى اليهودية أنه يستتيبه ليرجع إلى النصرانية فإن أبى قتله ، وإنما قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، خصوصا للدين المرضي وهو الإسلام ،

ألا تراه عز وجل قال (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) ولم يكن هذا على العموم ولا يخلو من أن يكون عليه السلام أراد الخصوص أو العموم ، فإن كان الخصوص فلا دين يؤخذ الناس به غير الإسلام ، وإن كان أراد العموم عند الشافعي فقد ينبغي له إن كان عابد وثن انتقل إلى أهل الكتاب أن يأخذه بالرجوع إلى عبادة النار وعبادة الحجر ،

فإن هذا فقد مر على القياس مع ادعائه العموم فيما يستحيل فيه العموم ، وإن أباه فهل يقول إن اليهودية أو النصرانية من الأديان التي ينبغي الإقامة عليها مع ظهور حجج الفرقان ، وإنه لعظيم ما كلفه الشافعي الإمام من مطالبة الوثني بالرجوع إلى عبادة الوثن ونسأل الله التوفيق)

128_ جاء في نوادر الفقهاء للجوهري (173) (وأجمعوا أن المرتد إذا تاب لم يقتل ، إلا الحسن البصري رضي الله عنه فإنه قال يقتل وإن تاب)

129_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 2 / 319) (ذكر الأمر بالقتل لمن بدل دينه رجلا كان أو امرأة إلى أي دين كان سوى دين الإسلام : حدثنا .. عن أنس بن مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه)

130_ جاء في الشريعة للآجري (3 / 1107) (كتاب الإيمان والتصديق بأن الله كلم موسى عليه السلام : الحمد لله المحمود على كل حال وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم أما بعد ، فإنه من ادعى أنه مسلم ثم زعم أن الله لم يكلم موسى فقد كفر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ،

فإن قال قائل لم ؟ قيل لأنه رد القرآن وجحده ورد السنة وخالف جميع علماء المسلمين وزاغ عن الحق وكان ممن قال الله عز وجل (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا))

131_ جاء في الشريعة للآجري (3 / 1109) (حدثنا أبو طالب قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عمن قال إن الله لم يكلم موسى ؟ فقال يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وقال أبو عبد الله سمعت عبد الرحمن بن مهدي في هذه المسألة بعينها يقول من قال إن الله لم يكلم موسى فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

132_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (1 / 549) (فمنها أن المرتد تقبل توبته ولا يقتل بتبديل دينه ، كما روي في ظاهر الخبر من بدل دينه فاقتلوه ، فكان معنى فاقتلوه إن لم يتب وبقي على الردة)

133_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 128) (باب ميراث المرتد : اختلف السلف في ميراث المرتد الذي اكتسبه في حال الإسلام قبل الردة على أنحاء ثلاثة ، فقال علي وعبد الله وزيد بن ثابت والحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وحماد والحكم وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وشريك يرثه ورثته من المسلمين إذا مات أو قتل على ردته ،

وقال ربيعة وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى ومالك والشافعي ميراثه لبيت المال ، وقال قتادة وسعيد بن أبي عروبة إن كان له ورثة على دينه الذي ارتد إليه فميراثه لهم دون ورثته من المسلمين ، ورواه قتادة عن عمر بن عبد العزيز والصحيح عن عمر أن ميراثه لورثته من المسلمين ،

ثم اختلفوا فيما اكتسبه في حال الردة إذا قتل أو مات مرتدا ، فقال أبو حنيفة والثوري ما اكتسبه بعد الردة فهو فيء ، وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين ما اكتسبه بعد الردة أيضا فهو لورثته المسلمين ...)

134_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 358) (باب استتابة المرتد : قال الله تعالى (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا) ، قال قتادة يعني به أهل الكتابين من اليهود والنصارى ، آمن اليهود بالتوراة ثم كفروا بمخالفتها ، وكذلك آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته ، وآمن النصارى بالإنجيل ثم كفروا بمخالفته ،

وكذلك آمنوا بعيسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته ثم ازدادوا كفرا بمخالفة الفرقان ومحمد ، وقال مجاهد هي في المنافقين آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم ، وقال آخرون هم طائفة من أهل الكتاب قصدت تشكيك أهل الإسلام وكانوا يظهرون الإيمان به والكفر به وقد بين

الله أمرهم في قوله (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) .

مطلب في الخلاف في قبول نوبة الزنديق ، قال الجصاص هذا يدل على أن المرتد الذي تاب تقبل توبته وأن توبة المرتد مقبولة ، إذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد أخرى والحكم بإيمانه متى أظهر الإيمان ،

واختلف الفقهاء في استتابة المرتد والزنديق ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر في الأصل لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام ، قال أبو حنيفة أستتيبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته ،

وقال أبو يوسف كذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزنديق آمر بضرب عنقه ولا أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله خليته ، وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته ،

وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم يحك خلافا ، قال أبو جعفر الطحاوي وحدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادر ذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم قال قال أبو حنيفة اقتل الزنديق سرا فإن توبته لا تعرف ولم يحك أبو يوسف خلافه ،

وقال أبو القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب كما يقتل الزنادقة وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه قال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون ، فقيل لمالك فكيف يستتاب القدرية ؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا وإن أقر القدرية بالعلم لم يقتلوا ،

وروى مالك عن زيد بن أسلم قال قال النبي من غير دينه فاضربوا عنقه ، قال مالك هذا فيمن ترك الإسلام ولم يقر به لا فيمن خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ، قال مالك وإذا رجع المرتد إلى الإسلام فلا ضرب عليه وحسن أن يترك المرتد ثلاثة أيام ويعجبني ،

وقال الحسن بن صالح يستتاب المرتد وإن تاب مائة مرة ، وقال الليث الناس لا يستتيبون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالردة ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة ، وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق وإن لم يتب قتل ، وفي الاستتابة ثلاثا قولان ، أحدهما حديث عمر والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر .

قال الجصاص روى سفيان عن جابر عن الشعبي قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ (إن الذين آمنوا ثم كفروا) الآية ، وروي عن عمر أنه أمر باستتابته ثلاثا ، وقد روي عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابته ، إلا أنه يجوز أن يكون محمولا على أنه قد استحق القتل وذلك لا يمنع دعاءه إلى الإسلام والتوبة ،

لقوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) الآية ، وقال تعالى (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) فأمر بالدعاء إلى دين الله ولم يفرق بين المرتد وبين غيره ، فظاهره يقتضي دعاء المرتد إلى الإسلام كدعاء سائر الكفار ودعاؤه إلى الإسلام هو الاستتابة ،

وقال تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقد تضمن ذلك الدعاء إلى الإيمان ، ويحتج بذلك أيضا في استتابة الزنديق لاقتضاء عموم اللفظ له ، وكذلك قوله (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره فظاهره يقتضي قبول إسلامه ،

فإن قيل قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) لا دلالة فيه على زوال القتل عنه لأنا نقول هو مغفور له ذنوبه ويجب مع ذلك قتله كما يقتل الزاني المحصن وإن كان تائبا ويقتل قاتل النفس مع التوبة ،

قيل له قوله تعالى (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) يقتضي غفران ذنوبه وقبول توبته; لأن توبته لو لم تكن مقبولة لما كانت ذنوبه مغفورة ، وفي ذلك دليل على صحة استتابته وقبولها منه في أحكام الدنيا والآخرة ،

وأيضا فإن قتل الكافر إنما هو مستحق بإقامته على الكفر فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذي من أجله وجب قتله وعاد إلى حظر دمه ، ألا ترى أن المرتد ظاهرا متى أظهر الإسلام حقن دمه ، كذلك الزنديق ، وقد روي عن ابن عباس في المرتد الذي لحق بمكة وكتب إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ،

فأنزل الله (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) إلى قوله تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) فكتبوا بها إليه فرجع فأسلم فحكم له بالتوبة بما ظهر من قوله ، فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون ما في قلبه ،

وقوله من قال إني لا أعرف توبته إذا كفر سرا فإنا لا نؤاخذ باعتبار حقيقة اعتقاده لأن ذلك لا نصل إليه وقد حظر الله علينا الحكم بالظن بقوله تعالى (اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم) وقال النبي إياكم والظن فإنه أكذب الحديث ، وقال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) ، وقال (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن) ،

ومعلوم أنه لم يرد حقيقة العلم بضمائرهن واعتقادهن وإنما أراد ما ظهر من إيمانهن بالقول وجعل ذلك علما ، فدل على أنه لا اعتبار بالضمير في أحكام الدنيا وإنما الاعتبار بما يظهر من القول ، وقال تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) وذلك عموم في جميع الكفار ،

وقال النبي لأسامة بن زيد حين قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله فقال إنما قالها متعوذا قال هلا شققت عن قلبه ، وروى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب إحنة وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم واستتابهم غير ابن النواحة ،

قال له سمعت رسول الله يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول أين ما كنت تظهر من الإسلام ، قال كنت أتقيكم به ، فأمر به قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق ،

فهذا مما يحتج به من لم يقبل توبة الزنديق وذلك لأنه استتاب القوم وقد كانوا مظهرين لكفرهم وأما ابن النواحة فلم يستتبه; لأنه أقر أنه كان مسرا للكفر مظهرا للإيمان على وجه التقية ، وقد كان قتله إياه بحضرة الصحابة ، لأن في الحديث أنه شاور الصحابة فيهم ،

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قالها وتبرأ من دين مسيلمة فلا تقتلوه ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا ...)

135_ جاء في جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (6 / 113) (قال الطحاوي ومن كفر بعد إيمانه من الرجال الأحرار البالغين العقلاء استتيب فإن تاب وإلا قتل . قال الجصاص والأصل فيه قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) والمرتد مشرك ، وقال النبي لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه .

وأما استتابته قبل قتله فمن جهة دعاء المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم ، وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه يستتاب ثلاثة أيام ويحبس ، وعن علي رضي الله عنه أنه صوب قول ابن عباس في ذلك ، وروى عن معاذ أنه قتل مرتدا قبل أن يستتيبه والمعنى فيه عندنا أنه قد كان استتابه غيره فاكتفى بها ،

ويدل على ذلك قول الله تعالى) قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ثم قال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فاستفدنا من ذلك معنيين ، أحدهما الاستتابة لأن قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا) دعاؤهم إلى الإسلام ، وقال وقاتلوهم يعني إن لم يجيبوا إلى الإسلام فاستفدنا بذلك وجوب القتل إذا لم يسلموا)

136_ جاء في التهذيب لابن البراذعي (2 / 254) (وإذا قتل المرتد لم يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه وميراثه للمسلمين وتبطل وصاياه قبل الردة وبعدها ، وإذا ارتد المريض فقتل لم ترثه زوجته ولا يتهم أحد أن يرتد لئلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين .

وإن مات للمرتد أو للذمي أو للعبد ولد حر مسلم لم يرثوه ولم يحجبوا ثم إن أسلم المرتد أو الذمي أو عتق العبد قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهم منه وإنما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت ، وقد جرى ذكر كثير من أحكام المرتد في كتب العبيد وبالله التوفيق)

137_ جاء في التفريع لابن الجلاب المالكي (2 / 232) (ومن ارتد عن الإسلام استتيب فإن تاب قبلت توبته وإن أبى ضربت رقبته وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين ، ومن أكره على الكفر فلا شيئ عليه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، وإذا ارتدت المرأة ولم تب قتلت ، وكذلك العبد يقتل إذا ارتد ، وإذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى فلا شئ عليه .

فصل في الزنادقة وأهل الأهواء ، ويقتل الزنديق الذي ظهر الإسلام ويسر الكف ولا يستتاب ، ويقتل السامري الذي يباشر بنفسه ولا يستتاب ، وقال مالك وأرى في القدرية أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، وكذلك الإباضية وأهل الأهواء كلهم)

138_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي (81) (والقتل ثلاثة أنواع ، واجب ومحظور ومباح ، فالواجب أربعة ، قتل المرتد بعد الاستتابة وقاطع الطريق اذا قتل ولم يتب والمحصن اذا زنى وتارك الصلاة بغير عذر)

139_ جاء في سنن الدارقطني (4 / 108) (حدثنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت أقتلهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس . هذا ثابت صحيح)

140_ جاء في سنن الدارقطني (4 / 119) (حدثنا .. عن ابن عباس عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . قال يزيد بن زريع تقتل المرتدة)

141_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (127) (ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل)

142_ جاء في الذب عن مذهب الإمام مالك لابن أبي زيد القيرواني (2 / 535) (وقد اختلف الناس فيمن يعلم منه الإيمان فارتد مظهرا لردته ، فقيل يقتل ولا يستتاب وتأولوا أن ذلك حده القتل والحد لا تزيله التوبة كما أن حد الزنى لا تزيله توبة الزاني عند الحد ، وتأولوا هذه الاية (قل للذين كفروا ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ممن لم يتقدم لهم إيمان قط ، وأما من آمن ثم كفر فلم يدخلوه في الآية ،

وقد قال نحو هذا معاذ وأشار به على أبي موسى في رجل ارتد فقال لا أقعد حتى يقتل فقتله أبو موسى وقد تقلد ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة ، وقال مالك في الاستتابة من ظاهر إلى ظاهر بقول الصديق في استبقائه من تاب من أهل الردة وبقول عمر وعلي وعبد الله وغيرهم ،

وقالت طائفة بقول عبد العزيز هذا واتبعه على ذلك من المتأخرين سعيد بن محمد بن الحداد وأنت لا تقول بذلك ، ولكن عجبت من تحامل هذا الرجل في دعواه لإجماع الصحابة والتابعين على استتابة الزنديق وهم لم يجمعوا على استتابة المرتد فضلا عن الزنديق ولكن كلامه خرج عن حمية ونقص من العلماء شديد ،

ويقال له أرأيت الذي علمناه بالإيمان ثم ظاهرنا بالكفر مرتدا أليس إنما نستتيبه مما أظهر إلينا من الكفر ليرجع إلى الإيمان الذي كان يظهر إلينا فلابد من نعم ، فيقال له فهذا الزنديق الذي ظاهرنا بالإيمان ثم اطلع عليه رجلان أنه يسر الكفر فهل نستتيبه مما أظهر أو مما يسره ويخفيه ؟ فإن قلت مما يسره قيل لك فكيف تطالبه بالانتقال عن سريرته ولا وصول لك إلى ذلك ،

فإن قلت أصل إلى ذلك بقوله إني مؤمن في سريرتي وعلانيتي ، قيل لك مازال قائل ذلك قبل ظهورك عليه وبعده فما الذي تغير من حاله بعد شهادة البينة عليه بما يسر ؟ أرأيت إن قال كذبت البنية وما أنا إلا مؤمن في السر والعلانية أتجعل ذلك توبته وتبقيه على حاله وتصير البينة لا تغير منه معنى ولا توجب عليه حكما ،

فلما كانت التوبة مما يسر من الكفر لا يتوصل إليها معنى يساوي ما أسر لم يكن لاستتابته وجه وكان حده القتل ، وكذلك فعل علي بن أبي طالب ، حدثنا .. عن أنس أن عليا أتي بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم فقال ابن عباس إنما قال رسول الله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ،

وهؤلاء إنما ظهر عليهم التستر بذلك وإظهار الإيمان فلذلك قال ابن عباس هذا في قبول توبة الزنديق وقتله ، كالذي دل عليه الكتاب من قتل الساحر لأنه كفر مستتر به ، ويدل على ذلك قول الله تعالى (إنما نحن فتنة فلا تكفر) وبقوله (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق)

وبقوله (ولبئس ما شروا به أنفسهم) يقول باعوا ومن خسر نفسه حتى لا يرى لها في الآخرة نجاة فلا حظ له في الإيمان ،

فلا تقبل توبة الساحر إذ لا يظهر على أمره ولا يعرف ما تاب منه ، وقد قال النبي عليه السلام حد الساحر ضربة بالسيف فسماه حدا والحد لا توجب دفعه التوبة ، حدثنا .. عن جندب الخير أن النبي عليه السلام قال حد الساحر ضربة بالسيف ، قال ابن الجهم ومن قال في إسماعيل بن مسلم في حديثه يضعف فإن إسماعيل ثقة مأمون ولا يدفع بهذا حديث تشهد عليه الأصول ،

وحديث جندب مشهور من غير طريق ، حدثنا .. عن أبي العلاء أن النبي عليه السلام ارتجز ذات ليلة فقال جندب وما جندب والأقطع الخير فسئل عن ذلك بعد أن أصبح فقال أما جندب فرجل من أمتي يضر ضربة يبعث بها أمة وحدة يوم القيامة ، وأما الأقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الزمن فكانوا يرون الأقطع زيد بن صوحان قطعت يده يوم اليرموك وقتل يوم الجمل وأما جندب فهو الذي قتل الساحر ،

وفي الأصول أن كل مستتيب في أمر يوجب عليه حدا فإن توبته لا تزيل حده من ذلك السارق والزاني وأما المحارب المجاهر فإذا جاء تائبا سقط عنه ما كان عليه من حد الحرابة التي ظاهر بها ولا يسقط عنه حق الآدميين وهذا كسائر ما ذكرنا ، وهذا الذي قال مالك في الزنديق والساحر قول علي بن أبي طالب وأبو موسى كتب إليه عمر أن اقتلوا كل كاهن وساحر ،

حدثنا .. عن ابن إدريس قال أتي بناس من الزنادقة قد ارتدوا عن الإسلام وجحدوا فقامت عليهم البنية العدول فقتلهم ولم يستتبهم ، وأتي برجل كان نصرانيا فأسلم ثم رجع فاستتابه فتركه ، حدثنا .. عن عكرمة أن ابن عباس بلغه أن عليا أخذ زنادقة فأحرقهم قال أما أنا فلو كنت لم أعذبهم

بعذاب الله ولو كنت لقتلتهم بقول النبي عليه السلام من غير دينه فاقتلوه ، وقد أقتلهم ثم أحرقهم ،

حدثنا .. عن عون بن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب أنه أتى بزنادقة يعبدون رأسا بالكوفة فحفر لهم وأمر بضرب أعناقهم ، فهذا يدل أنه بعد القتل أحرقهم وذلك ليستفيض أمرهم وتعظيما لجرمهم ، فهذا قول أمير المؤمنين علي وعبد الله بن عباس وتأويلهما ، ... والآثار في هذا كثيرة وأكره التطويل وفيما ذكرنا كفاية ،

وهو قول ابن شهاب وابن المسيب وربيعة وأبي الزناد وغيرهم من تابعي أهل المدينة وقاله مالك وعبد العزيز والليث بن سعد فيمن اتبعهم ، والعجب في جرأة هذا الرجل بقوله إن هذا القول لمالك لم يسبقه إليه أحد وإنه قاله برأيه وإنه خلاف الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة والتابعون ، وأنت ترى ما في ذلك عن الصحابة والتابعين وظاهر القرآن وحديث الرسول وكلام السلف ،

فهذا رجل هانت عليه نفسه واستهان بمنطقه وهوي دينه وأعوذ بالله من الجرأة على الأئمة والقول بغير علم في دين الله ، وأما الساحر فممن قال يقتل بغير استتابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وجندب الخير وحفصة وعبد الرحمن بن زيد وقيس ابن سعد بن عبادة وابن المسيب والزهري وعمر بن عبد العزيز وربيعة والحسن وخالد بن المهاجر وأبو الزناد وعثمان بن الحكم وسنان بن سلمة وغيرهم ،

وهو قول أهل المدينة وقاله مالك وعبد العزيز فيمن اتبعهما وهو قول الشافعي ، ويقال لهذا الرجل على معنى أصوله أرأيت استتابتك للزنديق أبنص قلته أم بقياس ؟ والقياس عندك باطل ولا نص

معك والأحاديث بخلاف قولك لقول النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقوله حد الساحر ضربة بالسيف وحديث جندب ،

وقول النبي عليه السلام في ذكره للعلة التي بها أبى المنافقين الذين ظننت أنت أنهم يشبهون من ظرهان نحن علي كفرهم فصار لهم أمرا خاصا هذا والنبي عليه السلام لم يستتبهم ، فبماذا تعلقت أيها الرجل في استتابة الزنديق وجعلته إجماعا ونصا من نصوص القرآن والسنة وهذا كلام من ينطق عن الهوى ،

فإن قلت فإن في ظاهر القرآن قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فقد عرفناك أن ظاهر الآية أنهم إنما ينتهوا عما كانوا له مظهرين ولا خلاف بين الناس أن هذه الاية لم تنزل في المنافقين ، فإن قست المنافقين على الكفار الذين فيهم نزلة الآية أخطأت من وجهين ،

أحدهما أن القياس باطل عندك ووجه آخر لمن قاس إنما يقيس على أصل يشبه الفرع ويكون في الفرع علة الأصل ، وهذان يفترقان في العلة والمعنى ، هذا مظهر غير مستتر وهذا مستتر لما يظهر عليه ، فبقي حكم الزنديق منفردا لا دليل معك على قولك فيه من كتاب وسنة وقياس ،

وأما حجتك بقول الله تعالى (إن الذين كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) فلا حجة لك بذلك لأن الله سبحانه وصف انتقالهم من ظاهر إلى ظاهر وليس هذا مما اختلفنا فيه واختلافنا فيمن أظهر إيمانا وأخفى كفرا ، هذا وقد قال قتادة في هذه الآية هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت وآمنت النصاري بالإنجيل ثم كفرت وكفرهم به تركهم إياه ثم ازدادوا كفرا بالقرآن وبمحمد ،

حدثنا .. عن قتادة ، وقال نحوه الضحاك وأبو العالية وقال مجاهد هم المنافقون ، فهذا تأويل السلف فيهم ، ثم لم يذكر الله سبحانه من ما صرت إليه شيئا من قتل ولا استتابة ، وإن غيرك ممن يرى قتل المرتد ولا يقبل توبته أشبه قولا منك فيما أشكل عليه من معاني التعلق بظاهر الحديث أو ما اشتبه من باب القياس ،

وإن كان أكثر العلماء على ما قلنا ودلائل ذلك ظاهرة ، فقد انكشف لمن أنصف عدولك عن الإنصاف ودعواك لما لا يدعيه من تحري الصدقة وآثر القول بالحق والقصد في القول الجنف ، والله المستعان)

143_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (14 / 490) (قال سحنون قال النبي من غير دينه فاقتلوه يعني بعد الاستتابة فإن تاب ترك ، يدل على ذلك أن عبد الله بن سعد ارتد فلما عاود الإسلام تركه واستتاب نبهان أربع مرات وقبل منه ، وقد فعله الصديق عام الردة ، وقال عمر في مرتد قتل ألا استتبتموه ثلاثا ، وروى ابن حبيب مثله عن عثمان وعلي بن أبي طالب ،

ومن كتاب ابن سحنون قال ابن أبي سلمة حده القتل ولا بد أن يقتل وإن تاب وذكره عن معاذ ، قال سحنون وهذا شاذ ومعاذ إنما قال ذلك في المرتد الذي حبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوما يدعوه إلى الإسلام وتلك استتابة متقدمة ،

وأما قول عبد العزيز حده القتل كما أن من تاب عن الزنى لا يزيل عنه الحد توبة فهذا يفترق لأن توبة الزاني لا تزيل عنه اسم الزنى ولا يحد قاذفه وتوبة المرتد تزيل عنه اسم الكفر وفعل رسول الله والخلفاء يكفيك من هذا ، وقد أزال الله بالتوبة عن المحارب حد الحرابة ،

قال ومن ولد على الفطرة أو لم يولد عليها ممن ارتد في الاستتابة سواء ، وقاله مالك في كتاب ابن المواز وقال والرجال والنساء والعبيد والأحرار في ذلك سواء ارتدوا إلى ملة أو زندقة ، وقال ابن القاسم ولا يحل لسيد العبد أن يكتم ذلك عليه ولا يلى هو قتله وليرفعه إلى الإمام ،

ومن العتبية وكتاب ابن المواز عن مالك في المرتد يتوب أنه لا عقوبة عليه ، قال سحنون وكذلك الراجع عن شهادته قبل الحكم ولو عوقب الشاهد لم يرجع غيره من شهد بباطل ، قيل أن ينتظر ثلاثا كما روي عن عمر ، قال يقال ثلاثا وهو حسن لا يأتى من الاستظهار الأخير وليس عليه جماعة الناس يريد في إيقافه ثلاثا ،

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية عن الليث إن الصديق استتاب أم قرفة وقد ارتدت ثلاثا فلم تتب فقتلها ، ومن كتاب ابن المواز قال محمد وما علمت بين مالك وأصحابه اختلافا أن من ارتد يستتاب ، قال مالك وما علمت في استتابة تجويعا ولا تعطيشا وأن يقات من الطعام بما لا يضره ،

قال ابن القاسم قال مالك في نصراني أسلم ثم ارتد عن قرب وقال إنما كان إسلامه عن ضيق عليه فإن عرف أنه عن ضيق ناله أو مخافة أو شبه فعسى أن يعذر ، وقال ابن القاسم وقال أشهب لا عذر له ويقتل وإن علم أن ذلك عن ضيق كما قال ،

وقال أصبغ قول مالك أحب إلي إلا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب الخوف فهذا يقتل ، وقاله ابن وهب وابن القاسم إذا كان عن ضيق أو عذاب أو ضرر أو خوف ، قال أصبغ وذلك إذا صح ذلك وكان زمان يشبه ذلك في جوره ،

وقال في كتاب ابن المواز في النصراني يصحب القوم في سفر فيظهر الإسلام ويتوضأ ويصلي وربما قدموه فلما أمن أخبرهم وقال صنعت ذلك تحصنا بالإسلام ليلا يوخذ ما معي أو تؤخذ ثيابي ونحو ذلك فذلك له إن أشبه ما قال ويعيدون ما صلوا خلفه في الوقت وبعده ،

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك مثله ، وقال سحنون إن كان في موضع يخاف على نفسه فدارى عن نفسه وماله فلا شيء عليه ويعيد القوم صلاتهم وإن كان في موضع هو فيه آمن فليعرض عليه الإسلام فإن أسلم لم يكن على القوم إعادة وإن لم يسلم قتل وأعادوا ،

قال يحيى ابن يحيى وقال ابن وهب في راهب قيل له أنت عربي قد عرفت فضل الإسلام فما منعك منه فقال كنت مسلما زمانا ولم أر دينا خيرا من النصرانية فرجعت إليها فرفع إلى الإمام فقال كنت كاذبا فيما قلت ولا بينة عليه غير إقراره الذي رجع عنه ، قال لا قتل عليه ولا عقوبة ولا يستتاب إلا من شهد عليه أنه رئي يصلي ولو ركعة ،

وقال ابن القاسم عن مالك لا يقتل على الردة إلا من ثبت عليه أنه كان على الإسلام يعرف ذلك منه طائعا يصلي مقرا بالإسلام من غير أن يدخل فيه هربا من ضيق عذاب أو حمل من الجزية ما لا يطيق فيتأذى بمثل هذا فإنه يقال وإن أسلم إذا عرف ذلك من عذره ،

قال أصبغ عن ابن وهب مثله وقال أشهب يقتل وإن شهد له أنه كان عن ضيق ، وخالفه ابن القاسم وابن وهب وأفتى به إسحاق بن سليمان ونزلت عندنا بمصر ، قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن أسلم طائعا ثم ارتد بعد طول مكث أو بقرب صلى وصام أو لم يفعل ثم رجع في موقفه فيسلك به مسلك من ولد على الفطرة والإستتابة بثلاثة أيام يخوف فيها بالقتل ويذكر الإسلام ويعرض عليه ،

فأما من دخل فيه عن ضيق خراج أو جزية أو مخافة بأمر بين فلا يقتل ويومر بالجوع ويحبس ويضرب فإن رجع وإلا ترك بلا قتل ، وقاله ابن القاسم وابن وهب وأنكر ذلك ابن حبيب وقال سواء عن ضيق أو غيره ويقتل إن رجع ، وكذلك قال لي مطرف وابن الماجشون عن مالك ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في النصراني يسلم ويصلي ثم يقول أسلمت مخافة الجزية أو أن أظلم فيقبل منه وليس كالمرتد ،

قال فيه وفي العتبية عن عيسى عن ابن القاسم قال ولو اشترى مسلمة فلما أخذت معه قال أنا مسلم ثم علم به أو اعترف أنه قال ذلك لنكاحها قال لا يلزمه إلا الأدب ، قيل أيبلغ به سبعين سوطا ؟ قال الأدب في هذا أهون من ذلك)

144_ جاء في الإبانة الكبري لابن بطة (6 / 77) (حدثنا أبو طالب قال قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل قال لي رجل لم قلت من كفر بآية من القرآن فقد كفر ؟ هو كافر مثل اليهودي والنصراني والمجوسي أو كافر بنعمة أو كافر بمقالته ؟ قلت لا أقول هو كافر مثل اليهودي والنصراني والمجوسي ولكن مثل المرتد أستتيبه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلته ، قال ما أحسن ما قلت ما كافر بنعمة من كفر بآية فقد كفر ، قلت أليس بمنزلة المرتد إن تاب وإلا قتل ؟ قال نعم)

145_ جاء في الإبانة الكبري لابن بطة (6 / 79) (عن أحمد بن حنبل قال من قال إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا فقد كفر ورد على الله أمره وقوله يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

146_ جاء في الإبانة الكبري لابن بطة (6 / 318) (عن عبد الرحمن بن مهدي قال من زعم أن الله لم يكلم موسى بن عمران يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

147_ جاء في معالم السنن للخطابي (2 / 6) (.. وقد زعم قوم من الروافض أن عمر رضي الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر رضي الله عنه وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ وليس ذلك كما زعموه وإنما وجهه ما أوضحته لك وبينته ، وزعم زاعمون منهم أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سمى المسلمين كفارا وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة ،

وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) خطاب خاص في مواجهة النبي دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ،

ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم فكان ما جرى من أبي بكر عليهم عسفا وسوء سيرة ، وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على أموالهم إلى ما يشبه هذا الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل فيه ،

قلت وهؤلاء قوم لا خلاف لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذب والوقيعة في السلف ، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفارا ،

ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى ، فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد عنهم كفارا ،

وإن كانب الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الرده اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا إليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا ولزوم الاسم إياهم صدقا)

148_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين (307) (عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ، فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود ، قال عبد الملك ومن كذب بعذاب القبر أو بشيء مما ذكر عمر في حديثه هذا استتيب فإن تاب وإلا قتل)

149_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين (308) (عن ابن القاسم أنه قال في أهل الأهواء مثل القدرية والإباضية وما أشبههم من أهل الإسلام ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف بكتاب الله وتأويله على غير تأويله فإن أولئك يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه ، فإن تابوا وإلا ضربت رقابهم ،

لتحريفهم كتاب الله وخلافهم جماعة المسلمين والتابعين لرسول الله ولأصحابه وبهذا عملت أئمة الهدى ، وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الرأي فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف وضربت رقابهم ، ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته لأنهم مسلمون إلا أنهم قتلوا لرأيهم رأي السوء ،

قال عيسى ومن قال إن الله لم يكلم موسى استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وأراه من الحق الواجب وهو الذي أدين الله عليه ، قال العتبي وسئل سحنون عمن قال إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان لعلي بن أبي طالب إلا أن جبريل أخطأ الوحي أهل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب ؟ قال بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ،

قيل فإن شتم أحدا من أصحاب النبي أبا بكر وعمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص ؟ فقال لي أما إذا شتمهم فقال إنهم كانوا على ضلال وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس رأيت أن ينكل نكالا شديدا ،

قال العتبي قال الصمادحي قال معن وكتب إلى مالك رجل من العرب يسأل عن قوم يصلون ركعتين ويجحدون السنة ويقولوا ما نجد إلا صلاة ركعتين ، قال مالك أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، قال العتبي عن عيسى عن ابن القاسم قال ومن سب أحدا من الأنبياء والرسل من المسلمين قتل ولم يستتب وهو بمنزلة الزنديق الذي لا يعرف له توبة ،

فلذلك لا يستتاب لأنه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في سريرته فلا تعرف منه توبة وهو بمنزلة من سب رسول الله لأن الله يقول في كتابه (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه) ، وقال (والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد من رسله) ،

وقال (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) ، قال محمد قد أعلمتك بقول أئمة الهدى وأرباب العلم فيما سألت عنه وفي غير ذلك عما يسأل عنه من أصول السنة التي خالف فيها أهل الأهواء المضلة كتاب الله وسنة رسوله ونبيه ،

ولولا أن أكابر العلماء يكرهون أن يسطر شيء من كلامهم ويخلد في كتاب لأنبأتك من زيغهم وضلالهم بما يزيدك عن رغبة في الفرار عنهم ونعوذ بالله من فتنتهم عصمنا الله وإياك من مضلات الفتن ووفقنا لما يرضيه قولا وعملا وقربنا إليه زلفا زلفا)

150_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني (2 / 431) (قال أبو عبيد عقيب القراءات الشاذة التي قدمنا ذكرها وهذه الآيات التي ذكر أنها كانت مما أنزل ثم رفع وأسقط وقد ذكر في بابين شيئا كثيرا قد ذكرنا بعضه ، فقال أبو عبيد هذه الحروف التي ذكرناها في هذين البابين الزوائد لم يروها العلماء واحتملوها على أنها مثل الذي بين اللوحين من القرآن ،

ولا أنهم كانوا يقرؤون بها في صلاة ولم يجعلوا من جحدها كافرا بما يقرأ في الصلاة ويحكم بالكفر على الجاحد لهذا الذي بين اللوحين وهو مما يثبت في القرآن الذي نسخه عثمان بإجماع من المهاجرين والأنصار وإسقاط ما سواه ثم أطبقت عليه الأمة فلم يختلف في شيء منه يعرفه جاهلهم كما يعرفه عالمهم وتوارثه القرون بعضها عن بعض ويتعلمه الولدان في المكتب ،

وكانت هذه إحدى مناقب عثمان العظام ثم مر في ذكر أخبار وروايات عن الأماثل في تفضيل عثمان في هذا الباب إلى أن قال فالذي ألفه عثمان هو الذي بين ظهراني المسلمين اليوم وهو الذي يحكم على من أنكر منه شيئا بما يحكم على المرتد من الاستتابة فإن أبى فالقتل)

151_ جاء في المنهاج للحليمي (3 / 32) (وإذا ظهرت حرمة النفس وأنه لا يحل قتلها إلا بالحق ، فالقتل بالحق أن يقتل للكفر والزنا بعد الإحصان أو لقتل نفس غير مستحقة للقتل ، وفي قتلها

للكفر وجهان ، أحدهما أن يقتل بكفر أصلا وذلك أن يكون ممتنعا أبدا والشرك مبانا للمسلمين ، والآخر أن يرتد بعد إسلامه ،

فإما القتل للكفر الأصل فقد مر ذكره في باب الجهاد وأما القتل للردة فقد قال من بدل دينه فاقتلوه ، وارتدت طائفة بعد رسول الله فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقتل من طالت يده منهم ، وأما الزاني في المحصن فقد ذكر مع المرتد في حديث واحد وقد رويناه وهو الذي أجمع المسلمون على أن عليه الرجم)

152_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي (1 / 269) (وقول مالك في هذه المسألة أن من منع زكاة ماله بخلا بها فإنها تؤخذ منه قهرا إلا أن يمنعها جحدا لها فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

153_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي (2 / 511) (عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وذكر الحديث مسندا ، وهذا الحديث إنما هو فيمن بدل دينه من أهل الإسلام لا فيمن خرج من يهودية إلى نصرانية ولا من نصرانية إلى مجوسية ،

فمن خرج من الإسلام إلى الكفر وأظهره فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل إلا الزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر وتشهد بذلك عليه البينة فإنه يقتل ولا يستتاب ويكون ميراثه للمسلمين فيئا إذا قال إني تائب مما شهد به علي ، وهذا قول ابن نافع ، وقال ابن القاسم بل يكون ميراثه لورثته المسلمين)

154_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي (2 / 512) (قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه هل من مغربة خبر يعني هل كان فيكم من أمر غريب لا عهد لكم بمثله ثم قال في المرتد المقتول هلا

استتبتموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، فإنما أمر عمر رضي الله عنه باستتابة المرتد لأنه أظهر الكفر وأعلن به ،

وهو بخلاف الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام فلذلك لا يستتاب ولا تقبل توبته لأنه لا يدرى هل هو صادق في توبته أم كاذب ، وقد قال عز وجل في أهل الكفر المعلنين بكفرهم (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، والردة تحبط جميع الأعمال لقول الله (لئن أشركت ليحبطن عملك) ،

فإذا ارتد الرجل بعد إن حج ثم تاب من ردته استأنف الحج وسقطت عنه أيمانه بالعتق والظهار وغيرها غير أنه لا تسقط عنه حقوق الناس قبله هي باقية عليه حتى يؤديها ، وقال أبو محمد إنما أمر عمر بن الخطاب أن يطعم المرتد في أيام استتابته كل يوم رغيفا لكي يجوع فيتمثل بألم الجوع ألم السيف فربما كان ذلك سببا لتوبته ،

وقال ابن القاسم بل يطعم كل يوم ما يكفيه من الطعام في غير تفكه وينفق عليه من ماله ، وقال أشهب سئل مالك عن المرتد هل له حد يترك إليه ؟ فقال إنه يستتاب ثلاثة أيام ، ثم قال مالك لا يأتي من الإستظهار الأخير يريد أنه يزاد على الثلاثة أيام في الإستتابة ،

وذكر أبو محمد في المرتد أنه يستتاب نصف شهر وأفتى أبو عمر أنه يستتاب شهرا ، قال ابن أبي زيد وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة في المرتد أنه يقتل وإن تاب وراجع الإسلام وجعله كحد لزمه لا يزاله عنه رجوعه إلى الإسلام لقول النبي من غير دينه فاقتلوه ،

وقال سحنون لم يختلف الصحابة أيام الردة في قبول توبة من تاب من ردته ولم يقتلوا أحدا تاب منهم وراجع الإسلام ، وكفى بهذا حجة على من قال إنه يقتل المرتد وإن تاب ، والله عز وجل يقول (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف))

155_ جاء في اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي (368) (باب أحكام المرتد ، وفي المرتد وتارك الصلاة قولان ، أحدهما يقتلان في الوقت ، والثاني يتأنى بهما ثلاثة أيام)

156_ جاء في اللباب لابن المحاملي (383) (الحدود ثلاثة ، قتل وقطع وضرب ، فالقتل أربعة ، الردة والزنا وقطاع الطريق وترك الصلاة)

157_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد (2 / 346) (قال مالك بن أنس من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

158_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد (2 / 346) عن عبد الله بن نافع قال (قلت لمالك بن أنس إن قوما بالعراق يقولون القرآن مخلوق فنتر يده عن يدي فلم يكلمني الظهر ولا العصر ولا المغرب فلما كان العشاء الآخرة قال لي يا عبد الله بن نافع من أين لك هذا الكلام ؟ ألقيت في قلبي شيئا هو الكفر ، صاحب هذا الكلام يقتل ولا يستتاب)

159_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود / 1695) (سمعت عبد الرحمن بن مهدي أيام صنع ببشر المريسي ما صنع يقول من زعم أن الله لم يكلم موسى يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

160_ جاء في أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي (2 / 353) (حدثنا أحمد بن كامل قال سمعت أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ما لا أحصي يقول من قال القرآن مخلوق معتقدا له فهو كافر حلال الدم والمال لا يرثه ورثته من المسلمين يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، فقلت له عمن لا يرثه ورثته من المسلمين ؟ قال عن يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، قيل للقاضي بن كامل فلمن يكون ماله ؟ قال فيئا للمسلمين)

161_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد (516) عن أبي الوليد الطيالسي قال (من قال القرآن مخلوق يفرق بينه وبين امرأته بمنزلة المرتد)

162_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد (580) عن عبد الرحمن بن مهدي قال (من زعم أن الله لم يكلم موسى يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

163_ جاء في التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب القاضي (2 / 195) (والردة محبطة للعمل بنفسها من غير وقوف على موت المرتد ويستتاب ثلاثة فإن تاب قبل منه وإن أبي قتل وكان ماله فيئا غير موروث)

164_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي (1361) (يستتاب المرتد ثلاث فإن تاب قبلت توبته وإن أبى قتل وكان ماله فيئا للمسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون ولا أهل الدين الذي ارتد إليه)

165_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب القاضي (2 / 847) (يستتاب المرتد خلافا لمن حكي عنه أنه لا يستتاب لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب

فقال هلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا فإن تاب وإلا قتلتموه اللهم لم آمر ولم أرض إذ بلغني ، ولا مخالف له)

166_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي (161) (اختلف الناس في تارك الصلاة عمدا لغير عذر ، فذهب الجماعة أنه إن كان جحدا لها فهو كافر وحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، واختلف إذا تركها غير جاحد وامتنع من فعلها تكاسلا أو غير ذلك ،

فمذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا من وقت ظهر عليه فإن فعل ترك وإن أبى وامتنع حتى خرج الوقت قتل ، واختلف أصحابنا هل يستتاب ، فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقيل لا يستتاب فإنه حد يقام عليه ولا تسقطه التوبة وهو فاسق كالزاني والسارق وليس كافرا ، وبه قال الشافعي)

167_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي (457) (يقتل الزنديق ولا يستتاب وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي تقبل توبته ولا يقتل ، وروي عن أبي حنيفة مثل قولنا)

168_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (466) (ويقتل الزنديق ولا يستتاب في الأظهر من القول عنه ، والزنديق هو الذي يظهر الإيمان ويستر الكفر ، ويقتل الساحر إلا أن يتوب وكذلك الكاهن والعراف ، ويقتل المرتد إلا أن يتوب ، ويؤجل للتوبة ثلاثة أيام رجلا كان أو امرأة ، وكذلك كل من وجبت استتابته أجل ثلاثا)

169_ جاء في التجريد للقدوري (9 / 4557) (قال أصحابنا إذا انتقل الذمي من دين إلى دين لم يعترض عليه وأقر على الدين الثاني ، وهو أحد قولي الشافعي وقال في كتاب الجزية لا يقر على الدين الثاني)

170_ جاء في تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (422) (.. والشرع إنما علق بالإسلام ما علق من الأحكام بإسلام واجب شرعا ولا وجوب قبل البلوغ لأنه بدني فلا يتأدى واجبا كما لا يتأدى الصوم والحج والصلاة واجبة وإن صحت في حق الآخرة والثواب ، وكذلك الردة لأن أحكام الردة في الدنيا علقت بترك الإسلام الواجب ولا وجوب فلم يعتبر في حق أحكام الدنيا)

171_ جاء في المعتمد لأبي الحسين الطيب (2 / 315) (وقد تقدم معنى المباح والمحظور فلا معنى لإعادته غير أنه قد يوصف الفعل بأن الإقدام عليه فقط مباح وإن كان محظورا تركه كوصفنا المرتد بأنه مباح الدم ومعناه أنه لا ضرر على من أراق دمه)

172_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (1 / 381) (والكافر إذا ستر كفره قتل إلا أن يأتي قبل أن يعرف به فيخبر بما كان ستر فإن توبته تقبل ، ومثله الزنديق عند مالك يقتل إذا قدر عليه ولا يستتاب ، فإن أظهره قبل أن يظهر عليه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وهو والزنديق سواء ، والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر فلا تقبل توبته لأنا لا ندري ما في ضميره ،

وقد قال تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) ، فلا تنفع الساحر والزنديق توبتهما إذا ظفر بهما وتنفعهما إذا أتيا قبل أن يقدر عليهما كما كان هؤلاء تنفعهم توبتهم قبل إتيان العذاب ولا ينفعهم ذلك عند رؤية العذاب ، وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجماعة من الصحابة والتابعين)

173_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (2 / 1500) (وقال ابن عمر يستتاب المرتد ثلاثا أي كلما ارتد يستتاب فإن آمن ثم ارتد استتيب فإن تاب ثم ارتد استتب فإن تاب ثم ارتد قتل فإنما يستتاب ثلاث مرات قياسا على هذه الآية ، وقيل يستتاب كلما ارتد)

174_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (4 / 2716) (ثم أجمعوا على أن شهد الشهادتين وقال اعتقادي مثل قولي ولكني لا أصوم ولا أصلي ولا أعمل شيئا من الفروض أنه يستتاب فإن تاب وعمل وإلا قتل كما يقتل الكافر ، فدل على وجوب العمل فصح من هذا الإجماع أن الإيمان هو الاعتقاد والقول والعمل)

175_ جاء في الفروق لأبي محمد الجويني (2 / 512) (والفرق أن المرتد إذا تاب حقن دمه فحياته غير مأيوس منها بخلاف المحارب فإنه إذا تاب لا يحقن دمه بالتوبة في أشهر القولين ولا يرجو حقن دمه بوجه من الوجوه بعدما تحتم قتله)

176_ جاء في الفروق لأبي محمد الجويني (3 / 473) (المولود على الفطرة إذا بلغ فعبر عقيب البلوغ بعبارة الكفر قبل إن يعبر بعبارة الإسلام كان مرتدا يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والمولود على غيلا الفطرة إذا أسلم أحد أبوبه فحكمنا بإسلامه قبل بلوغه فلما بلغ عير بعبارة الكفر عقيب البلوغ قبل أن يعبر بعبارة الإسلام جعلناه كافرا أصليا على احد القولين ولم نجعله مرتدا)

177_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 571) (اختلف العلماء فى استتابة المرتد ، فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء ، وقالت طائفة لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد فى الحال ،

روى ذلك عن الحسن البصرى وطاوس وذكره الطحاوى عن أبى يوسف وبه قال أهل الظاهر واحتجوا بقوله من بدل دينه فاقتلوه ، قالوا ولم يذكر فيه استتابة ، وكذلك حديث معاذ وأبى موسى قتلوا المرتد بغير استتابة ،

قال الطحاوى جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا ، قال وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة ،

قال أبو يوسف إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، قال ابن القصار والدليل على أنه يستتاب الإجماع وذلك أن عمر بن الخطاب قال فى المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى ،

ولم يختلف الصحابة فى استتابة المرتد ، فكأنهم فهموا من قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه أن المراد بذلك إذا لم يتب ، والدليل على ذلك قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فهو عموم فى كل كافر ،

وأما حديث معاذ وأبى موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة لأنه روى أنه قد كان استتابه أبو موسى ، روى .. عن حميد بن هلال أن معاذا أتى أبا موسى وعنده يهودى أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه .

واختلفوا فى استتابة المرتدة ، فروى عن على بن أبى طالب أنها لا تستتاب وتسترق ، وبه قال عطاء وقتادة ، وروى الثورى .. عن ابن عباس قال لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويجبرن عليه ، ولم يقل بهذا جمهور العلماء وقالوا لا فرق بين استتابة المرتد والمرتدة ، وروى عن أبى بكر الصديق مثله ،

وشذ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بما روى عن ابن عباس فى ذلك وقالوا إن ابن عباس روى عن الرسول من بدل دينه فاقتلوه ولم ير قتل المرتدة فهو أعلم بمخرج الحديث ، واحتجوا بأن الرسول نهى عن قتل النساء قالوا والمرتدة لا تقتل فوجب أن لا تقتل كالحربية ،

وحجة الجماعة أنها تستتاب ، لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، ولفظ (من) يصلح للذكر والأنثى فهو عموم يدخل فيه الرجال والنساء ، لأنه صلي الله عليه وسلم لم يخص امرأة من رجل ،

قال ابن المنذر وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب وأجل جرم اجترمه المسلمون من الرجال والنساء ولله أحكام فى كتابه وحدود دون الكفر ألزمها عباده منها الزنا والسرقة وشرب الخمر وحد القذف والقصاص وكانت الأحكام والحدود التى هى دون الارتداد لازمة للرجال والنساء ،

مع عموم قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، فكيف يجوز أن يفرق أحد بين أعظم الذنوب فيطرحه عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك ، هذا غلط بيِّن ، وأما حديث ابن عباس فإنما رواه أبو حنيفة عن عاصم وقد قال أحمد بن حنبل لم يروه الثقات من أصحاب عاصم كشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وإنما رواه الثورى عن أبى حنيفة ،

وقد قال أبو بكر بن عياش قلت لأبي حنيفة هذا الذى قاله ابن عباس إنما قاله فيمن أتى بهيمة أنه لا قتل عليه لا فى المرتدة ، فتشكك فيه وتلون لم يقم به فدل أنه خطأ ، ولو صح لكان قول ابن عباس معارضه لأن أبا بكر الصديق مخالف له وقد قال تستتاب المرتدة ،

ثم يرجع إلى قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه الذى هو الحجة على كل أحد ، وأما قياسهم لها على الحربية فالفرق بينهما أن الحربية إنما لم تقتل إذ لم تقاتل لأن الغنيمة تتوفر بترك قتلها لأنها تسبى وتسترق والمرتدة لا تسبى ولا تسترق فليس فى استبقائها غنم .

واختلفوا فى الزنديق هل يستتاب ، فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق يقتل ولا تقبل توبته ، قال مالك والزنادقة ما كان عليه المنافقون من إظهار الإيمان وستر الكفر ، واختلف قول أبى حنيفة وأبى يوسف فمرة قالا يستتاب ومرة قالا لا يستتاب ، وقال الشافعى يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد ، وهو قول عبيد الله بن الحسن ،

وذكر ابن المنذر عن على بن أبى طالب مثله ، وقيل لمالك لم يقتل الزنديق ورسول الله لم يقتل المنافقين وقد عرفهم ؟ فقال لأن توبته لا تعرف وأيضا فإن رسول الله لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان لكان قتلهم بعلمه ولو قتلهم بعلمه لكان ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضغائن والعداوة ولامتنع من أراد الإسلام من الدخول فيه إذا رأى النبى يقتل من دخل فى الإسلام لأن الناس كانوا حديث عهد بالكفر ،

هذا معنى قوله وقد روى عن النبى أنه قال لئلا يقول الناس أنه يقتل أصحابه ، واحتج الشافعى بقوله تعالى فى المنافقين (واتخذوا أيمانهم جُنَّة) قال وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من

القتل ، وقد جعل رسول الله الشهادة بالأيمان تعصم الدم والمال ، فدل أن من أهل القبلة من يشهد بها غير مخلص وأنها تحقن دمه وحسابه على الله ،

وقد أجمعوا أن أحكام الدين على الظاهر وإلى الله السرائر ، وقد قال لخالد بن الوليد حين قتل الذى استعاذ بالشهادة هلا شققت عن قلبه ، فدل أنه ليس له إلا ظاهره ، قال وأما قولهم أنه صلي الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين لئلا يقولوا أنه قتلهم بعلمه وأنه يقتل أصحابه ،

قيل وكذلك لم يقتلهم بالشهادة عليهم كما لم يقتلهم بعلمه ، فدل أن ظاهر الإيمان جنة من القتل ، وفى سنته صلي الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على أمور منها أنه لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ،

ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا دين يظهرونه إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم على أحكام المسلمين فناكحوهم ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا فى مساجد المسلمين ولا أبين كفرا ممن أخبر الله عن كفره بعد إيمانه)

178_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 576) (قال المهلب من أبى قبول الفرائض فحكمه مختلف فمن أبى من أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فإن كان بين ظهرانى المسلمين ولم ينصب الحرب ولا امتنع بالسيف فإنه يؤخذ من ماله جبرا ويدفع إلى المساكين ولا يقتل ،

وقال مالك فى الموطأ الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه ، ومعناه إذا أقر بوجوبها ، لا خلاف فى ذلك ، قال المهلب وإنما قاتل أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة

، وأجمع العلماء أن من نصب الحرب فى منع فريضة أو منع حقا يجب عليه لآدمى أنه يجب قتاله ، فإن أتى القتل على نفسه فدمه هدر ،

قال ابن القصار وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامدا جاحدا لها فحكمه حكم المرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك جحد سائر الفرائض ، وإنما اختلفوا فيمن تركها لغير عذر غير جاحد لها وقال لست أفعلها ، فمذهب مالك أن يقال له صل ما دام الوقت باقيا من الوقت الذى ظهر عليه فإن صلى ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل)

179_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (2 / 525) (قال الشافعي رضي الله عنه يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصليها غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك ، كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك ، وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل ، وذلك حسن إن شاء الله .

قال المزني قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي من ترك دينه فاضربوا عنقه ، وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا .

قال الماوردي وهذا كما قال تارك الصلاة على ضربين ، أحدهما أن يتركها جاحدا لوجوبها ، والضرب الثاني أن يتركها معتقدا لوجوبها فإن تركها جاحدا كان كافرا وأجرى عليه حكم الردة إجماعا ، وإن تركها معتقدا لوجوبها قيل له لم لا تصلي فإن قال أنا مريض قيل له صل كيف أمكنك قائما أو قاعدا أو مضطجعا فإن الصلاة لا تسقط عمن عقلها ،

وإن قال لست مريضا ولكن نسيتها قيل له صلها في الحال فقد ذكرتها وإن قال لست أصليها كسلا ولا أفعلها توانيا فهذا هو التارك لها غير معذور ، فالواجب أن يستتاب فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك فلو قال أنا أفعلها في منزلي وكل إلى أمانته ورد إلى ديانته وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب ،

أحدها وهو مذهب الشافعي ومالك أن دمه مباح وقتله واجب ولا يكون بذلك كافرا ، والمذهب الثاني هو مذهب أبي حنيفة والمزني أنه محقون الدم لا يجوز قتله لكن يضرب عند صلاة كل فريضة أدبا وتعزيزا ، والمذهب الثالث وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه كان كافر كالجاحد تجري عليهم أحكام الردة)

180_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (8 / 145) (وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث المسلم الكافر ، واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم فقال هل رأيت أحدا لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلا ويرثه ولده وإنما أثبت الله المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للأباء من الأبناء .

قال الماوردي وهذا كما قال لا اختلاف بينهم أن المرتد لا يرث واختلفوا هل يورث أم لا على ستة مذاهب ، أحدها وهو مذهب الشافعي أن المرتد لا يورث ويكون جميع ماله فيئا لبيت مال المسلمين وسواء الزنديق وغيره ، وبه قال ابن أبي ليلى وأبي ثور وأحمد بن حنبل ،

والمذهب الثاني وهو مذهب مالك أن مال المرتد يكون فيئا في بيت مال المسلمين إلا الزنديق فإنه يكون لورثته المسلمين أو يقصد بردته إزواء ورثته في مرض موته فيكون ماله ميراثا لهم ،

والمذهب الثالث وهو مذهب أبي يوسف ومحمد أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وبعد ردته يكون موروثا لورثته المسلمين ،

وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء ، والمذهب الرابع وهو مذهب أبي حنيفة أن ما كسبه قبل ردته يكون لورثته المسلمين وما كسبه بعد ردته يكون فيئا لبيت المال ، إلا أن يكون المرتد امرأة فيكون جميعه موروثا ، وبه قال سفيان الثوري وزفر بن الهذيل ،

والمذهب الخامس وهو مذهب داود بن علي أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم دون ورثته المسلمين ، والمذهب السادس وهو مذهب علقمة وقتادة وسعيد بن أبي عروبة وأن ماله ينتقل إلى أهل الدين الذين ارتد إليهم)

181_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (12 / 53) (.. والفرق بينه وبين المرتد أن المرتد مباح الدم إلا أن يتوب من ردته والزاني محظور النفس إلا أن يقيم على إقراره)

182_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 149) (قال الشافعي رحمه الله ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل . قال الماوردي أما الردة في اللغة فهي الرجوع عن الشيء إلى غيره ، قال الله تعالى (ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) ،

وأما الردة في الشرع فهي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، وهو محظور لا يجوز الإقرار عليه ، قال الله تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) ، وقال الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) الآية ،

وقال تعالى (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم) الآية ، وفيها ثلاثة أقاويل ، أحدها إنهم اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا بعبادة العجل ثم آمنوا بموسى بعد عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد ، وهذا قول قتادة ،

والثاني إنهم المنافقون آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا بموتهم على كفرهم ، وهذا قول مجاهد ، والثالث إنهم قوم من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المؤمنين فكانوا يظهرون الإيمان ثم الكفر مرة بعد أخرى ثم ازدادوا كفرا بثبوتهم عليه ، وهذا قول الحسن ،

فإذا ثبت حظر الردة بكتاب الله فهي موجبة للقتل بسنة رسول الله وإجماع صحابته رضي الله عنهم ، روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، وروى عثمان عن النبي أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ،

وقاتل أبو بكر الصديق بعد رسول الله أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا ، وروى الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية قتل مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها ، وهذا التناهي منه في نكال القتل وإن لم يكن متبوعا فيه فالانتشار الردة في أيامه وتسرع الناس إليها لتكون هذه المثلة أشد زجرا لهم عن الردة وأبعث لهم على التوبة ،

ومثله ما روي أن قوما غلوا في علي عليه السلام وقالوا له أنت إله فأجج لهم نارا وحرقهم فيها ، فقال ابن عباس لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف سمعت النبي يقول لا تعذبوا بعذاب الله من بدل دينه فاقتلوه ، فقال علي رضوان الله عليه لما رأيت الأمر أمرا منكرا / أججت نارا ودعوت قنبرا ،

وروى عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا وقد أتى بالمستورد بن قبيصة العجلي وقد تنصر بعد إسلامه ، فقال له علي حدثت عنك أنك تنصرت ، فقال المستورد أنا على دين المسيح ، فقال له علي وأنا أيضا على دين المسيح ثم قال له ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي علي ، فقال علي رضوان الله عليه طؤه فوطئ حتى مات ،

فقلت للذي يليني ما قال ؟ قال إن المسيح ربه ، وروي أن معاذ بن جبل قدم اليمن وبها أبو موسى الأشعري فقيل له إن يهوديا أسلم ثم ارتد منذ شهرين ، فقال والله لا أجلس حتى يقتل قضى رسول الله بذلك فقتل .

... قال الشافعي رضي الله عنه وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل . قال الماوردي وهذا صحيح ، لا يخلو حال الكفر إذا ارتد إليه المسلم من أحد أمرين ، إما أن يتظاهر به أهله كاليهودية والنصرانية ، أو يسرونه كالزندقة والنفاق ،

فإن كان مما يتظاهر به أهله قبلت توبته منه إذا ارتد إليه سواء ولد على الإسلام أو كان كافرا وأسلم ، وحكى الشافعي عن بعض أهل المدينة وأحسبه مالكا أن المولود على الإسلام لا تقبل توبته إذا ارتد لأنه لم يجر عليه حكم الكفر بحال فكان أغلظ حكما ممن جرى عليه حكم الكفر في بعض الأحوال وهذا فاسد ،

ولكنه لو وقع بينهما فرق أولى لأن توبة المولود على الإسلام أقوى لأنه قد ألف الإسلام وتوبة المولود على الكفر أضعف لأنه قد ألف الكفر فلما فسد هذا كان عكسه أفسد ، ودلائل هذا تأتي

فيما يليه ، وإن كان الكفر مما يسره أهله كالزندقة قبلت توبته أيضا عند الشافعي تسوية بين ردة كل مسلم وبين الردة إلى كل كفر ،

وقال مالك لا تقبل التوبة من الزنديق إلا أن يتوب قبل العلم به والقدرة عليه ، ففرق بين بعض الكفر وبعضه في الردة كما فرق في الأول إن كان قائلا به بين بعض المسلمين وبعضهم في الردة ، والزنديق عنده من أظهر الإسلام وأسر الكفر ، ولأبي حنيفة فيه روايتان ، إحداهما كقولنا ، والأخرى كقول مالك .

... قال الشافعي رضي الله عنه فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا . قال الماوردي وهذا كما قال يستوي في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد ، وبه قال من الصحابة أبو بكر وعلي ، ومن التابعين الحسن والزهري ،

ومن الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه تحبس المرتدة ولا تقتل إلا أن تكون أمة فلا تحبس عن سيدها استدلالا بما روي عن النبي أنه نهى عن قتل النساء والولدان فكان على عمومه ، وبما روى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس أن النبي قال لا تقتل المرأة إذا ارتدت وهذا نص ،

ولأن من لم يقتل بالكفر الأصلي لم يقتل بالردة كالصبي ، ولأن كل حر لم يكن من أهل الجزية لم يقتل بالردة كالأطفال والمجانين ، ولأنها كافرة لا تقاتل فلم تقتل كالكافرة الأصلية ، ولأن المرأة محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام لعودها بعده إلى ما كانت عليه قبله وبعكسها الرجل ،

ودليلنا عموم قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فإن قيل المراد به الرجل لقوله من بدل دينه ولو أراد المرأة لذكره بلفظ التأنيث فقال من بدلت دينها ، قيل لفظة من للعموم تستغرق الجنس فاشتملت على الرجال والنساء كما قال تعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة) الآية ،

ولأن رجلا لو قال من دخل الدار فله درهم استحقه من دخلها من ذكر أو أنثى ، وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، وروى الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت ،

ورواه هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت ، وهذا نص ، ولأنه كفر بعد إيمان فوجب أن يستحق به القتل كالرجل وهذه علة ورد النص بها في قوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، فكانت أوكد من العلة المستنبطة ،

وهكذا نستنبط من هذا النص علة أخرى فنقول كل من قتل بزنا بعد إحصان قتل بكفر بعد إيمان كالرجل ، ومنه علة ثالثة أن كل من قتل بالنفس قودا قتل بالردة حدا كالرجل فيكون تعليل النص في الثلاثة مستمرا ، ولأنه حد يستباح به قتل الرجل فجاز أن يستباح به قتل المرأة كالزنا ،

فأما الجواب عن نهيه عن قتل النساء والوالدان فهو أن خروجه على سبب روي أن النبي مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال لم قتلت وهي لا تقاتل ونهى عن قتل النساء والولدان ، فعلم أنه أراد به الحربيات ،

فإن قيل النهي عام فلم اقتصر به على سببه ، قيل لما عارضه قوله من بدل دينه فاقتلوه ، ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر وجب تخصيص الوارد على سببه وحمل الآخر على عمومه ، لأن السبب من إمارات التخصيص ،

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أن رواية عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبة عن عاصم بن أبي النجود ، قال الدارقطني وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على الثقات ، وقد رواه سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم موقوفا على ابن عباس ، وأنكره أبو بكر بن عياش على أبي حنيفة فسكت وتغير ،

وأنكره سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ، وما كان بهذا الضعف لم يجز أن يجعل في الدين أصلا ، وأما الجواب عن قياسهم على الصبي فهو انتفاضه بالشيخ الهرم والأعمى والزمن فإنهم يقتلون بالردة ولا يقتلون بالكفر الأصلي والأصل غير مسلم لأن الصبي لا تصح منه الردة ،

وأما الجواب عن قياسهم على الكافرة الحربية فمنكسر بالأعمى والزمن لا يقتلون بالكفر الأصلي ويقتلون بالردة ، ثم المعنى في الحربية أنها مال مغنوم وليست المرتدة مالا ، وأما الجواب عن استدلالهم بحقن دمها قبل الإسلام فكذلك بالردة بعد الإسلام فباطل بالأعمى والزمن والرهبان وأصحاب الصوامع ،

دماؤهم محقونة قبل الإسلام ويقتلون بالردة عن الإسلام ، على أن الحربية لما جاز إقرارها على كفرها لم تقتل ولما لم يجز إقرار المرتدة على كفرها قتلت لأن وقوع الفرق بينهما في الإقرار على الكفر يمنع من تساويهما في الحكم والله أعلم .

قال الشافعي رضي الله عنه وقال في الثاني في استتابته ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر يتأنى به ثلاثا والآخر لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهو لو تؤتي به بعد ثلاث كهيئته قبلها . قال الشافعي رحمه الله وهذا ظاهر الخبر . قال المزني وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله .

قال الماوردي يستتاب المرتد قبل قتله فإن تاب حقن دمه ، وقال الحسن البصري يقتل من غير استتابة ، وقال عطاء إن ولد في الإسلام قتل من غير استتابة وإن ولد في الكفر ثم أسلم لم يقتل إلا بعد الاستتابة ،

استدلالا بقول النبي من بدل دينه فاقتلوه فلم يأمر فيه إلا بالقتل دون الاستتابة ، ولأن قتل الردة حد كالرجم في الزنا فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد ، ودليلنا ما رواه عروة عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، وهذا نص ،

وروي أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه ، فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه في كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أرضى إذ بلغني اللهم إني أبرأ إليك من دمه ،

وروي أن ابن مسعود كتب إلى عثمان رضي الله عنهما في قوم ارتدوا فكتب إليه عثمان ادعهم إلى دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوا فخل سبيلهم وإن امتنعوا فاقتلهم فأجاب بعضهم فخلا سبيله وامتنع بعضهم فقتله ، ولأن الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة ،

فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة ، فأما الخبر فلا يمنع من الاستتابة ، وأما الزنا فالتوبة لا تزيله وهي تزيل الردة فلذلك استتيب من الردة ولم يستتب من الزنا .

فإذا ثبت الأمر باستتابته قبل قتله ففيها قولان ، أحدهما وهو قول أبي حنيفة واختيار أبي علي بن أبي هريرة إنها مستحبة وليست بواجبة لأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وهو غير مضمون الدم لو قتل قبلها فدل على استحبابها ،

والقول الثاني وهو أصح أن الاستتابة واجبة لما قدمناه من الخبر والأثر ولأن الاستتابة في حق المرتد في حكم إبلاغ الدعوة لأهل الحرب وإبلاغ الدعوة واجبة فكذلك الاستتابة ، ولأن المقصود بقتل المرتد إقلاعه عن ردته والاستتابة أخص بالإقلاع عنها من القتل ، فاقتضى أن تكون أوجب منه .

فإذا تقرر حكم الاستتابة في الوجوب والاستحباب فهل يعجل قتله عند الامتناع من التوبة أو يؤجل ثلاثة أيام فيه قولان ، أحدهما وهو اختيار المزني أنه يعجل قتله ولا يؤجل ، وبه قال أبو حنيفة إلا أن يسأل الإنظار فيؤجل ثلاثا ، لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، ولأنه حد فلم يؤجل فيه كسائر الحدود ،

والقول الثاني يؤجل ثلاثة أيام ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال سفيان الثوري ينظر ما كان يرجو التوبة ، ودليل تأجيله ثلاثا قول عمر رضي الله عنه حين أخبر بقتل المرتد هلا حبستموه ثلاثا اللهم لم أحضر ولم آمر الخبر ، ولأن الله قضى بعذاب قوم ثم أنظرهم ثلاثا فقال (تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب) ،

ولأن المقصود منه استبصاره في الدين ورجوعه إلى الحق وذلك مما يحتاج فيه إلى الارتياء والفكر فأمهل بما يقدر في الشرع من مدة أقل الكثير وأكثر القليل وذلك ثلاثة أيام ، فعلى هذا في تأجيله بهذه الثلاث قولان ، أحدهما أنها مستحبة إن قيل إن الاستتابة مستحبة ، والثاني أنها واجبة إن قيل إن الاستتابة واجبة)

183_ جاء في الأحكام السلطانية للماوردي (94) (.. فأما القسم الأول في قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر فكلا الفريقين في حكم الردة سواء ، فإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أو لا يجوز أن يقر أهله عليه كالزندقة والوثنية لم يجز أن يقر من ارتد إليه لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه ،

قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين ، إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذا وأفرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ،

فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا ، وقال مالك لا أقبل توبة من ارتد إلى ما يستتر به من الزندقة إلا أن يبتدئها من نفسه وأقبل توبة غيره من المرتدين وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام في زمان الردة لاعترافهم بوجوبه قبل الردة ،

وقال أبو حنيفة لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر ومن كان من المرتدين قد حج في الإسلام قبل الردة لم يبطل حجه بها ولم يلزمه قضاؤه بعد التوبة ، وقال أبو حنيفة قد بطل بالردة ولزمه القضاء بعد التوبة ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة ، وقال أبو حنيفة لا أقتل المرأة بالردة ،

وقد قتل رسول الله بالردة امرأة كانت تكنى أم رومان ، ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد ولا تؤكل ذبيحته ولا تنكح منه امرأة ، واختلف الفقهاء في قتلهم هل يعجل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين ،

أحدهما تعجيل قتلهم في الحال لئلا يؤخر لله حق ، والثاني ينظرون ثلاثة أيام لعلهم يستدركونه بالتوبة ، وقد أنذر علي بن أبي طالب المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها وقتل صبرا بالسيف ،

وقال ابن سريج من أصحاب الشافعي يضرب بالخشب حتى يموت لأنه أبطأ قتلا من السيف الموحي وربما استدرك به التوبة ، وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ووري مقبورا ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام المباينة لهم ،

ويكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين مصروفا في أهل الفيء لأنه لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر ، وقال أبو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيئا ، وقال أبو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة وبعدها فإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفا عليه فإن عاد إلى الإسلام أعيد عليه وإن هلك على الردة صار فيئا ،

وقال أبو حنيفة أحكم بموته إذا صار إلى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته فإن عاد إلى دار الإسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله ولم أغرمهم ما استهلكوه . فهذا حكم المرتدين إذا لم ينحازوا إلى دار وكانوا شذاذا بين المسلمين .

والحالة الثانية أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبيانا ومصافتهم في الحرب جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين .

ومن أسر منهم جاز قتله صبرا إن لم يتب ولا يجوز أن يسترق عند الشافعي رحمه الله وإذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم وسواء من ولد منهم في الإسلام أو بعد الردة وقيل إن من ولد منهم بعد الردة جاز سبيه ، وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من نسائهم إذا لحقن بدار الحرب ،

وإذا غنمت أموالهم لم تقسم في الغانمين وكان مال من قتل منها فيئا ومال الأحياء موقوفا إن أسلموا رد عليهم وإن هلكوا على ردتهم صار فيئا وما أشكل أربابه من الأموال المغنومة صار فيئا إذا وقع الإياس من معرفتهم وما استهلكه المسلمون عليهم في نائرة الحرب لم يضمن ...)

184_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (2 / 402) (والصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر ولا يختلفون في ذلك فإن قال هى فرض ولكن لا أصلي فليس بكافر ويؤخذ بفعلها فإن خرج وقتها ولم يصل قتل ولا يستتاب ثلاثا كذب بها أو أقر)

185_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (22 / 265) (من المستخرجة قال السلام عليه من غير دينه فأقتلوه ، قال مالك وذلك فيمن خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من ملة سواه إلى غيرها وجاء عن عمر وغيره استتابة المرتد ثلاثا لقول الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ،

وسئل مالك عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا حبستموه ثلاثا وأطعتموه في كل يوم رغيفا فقال لا بأس به وليس بالمجتمع عليه ، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استتاب امرأة ارتدت عن الإسلام فلم تتب فضرب عنقها ،

قال مالك وإذا تاب المرتد قبلت توبته ولا حد عليه فيما صنع من ارتداده ، قال سحنون وكذلك الراجع عن شهادته قبل أن يقضي بها أنه يقال ولا عقوبة عليه وإن كان غير مأمون لأنه لو عوقب الناس بالرجوع عن شهادتهم لم يرجع شاهد بباطل إذا تاب خوفا من العقوبة قياسا على المرتد)

186_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (22 / 269) (وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ويذكر أن أبا موسى الأشعري وقف على معاذ بن جبل وأمامه مسلم تهود فقال له معاذ انزل أبا موسى فقال لا والله لا نزلت حتى يقتل هذا ، فلو رأى عليه استتابة ما قاله)

187_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (22 / 275) (فصل فيمن يظهر الإسلام ويسر دينا غيره ، قال مالك ومن أسر اليهودية أو النصرانية أو الزندقة فإن أتى تائبا قبلت توبته وإن أخذ على دين أخفاه قتل ولم يستتب وقاله ابن القاسم ،

قال وميراثه لورثته من المسلمين إذا أنكر ما شهد به عليه أو تاب فلم تقبل توبته ، قال هذا ميراثه للمسلمين ، وأما المتمادي فلا خلاف أنه لا يورث قاله أبو محمد ، قال ومن كفر بمحمد عليه السلام وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ،

ومن عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك فإنهم يقتلون ولا يستتابون إذا كانوا في ذلك مظهرين للإسلام مستمرين بما أخذوا عليه لأنهم لا تعرف توبتهم ، ويرثهم ورثتهم من المسلمين لأنهم مقرين بالإسلام وبأحكامه فهم كالمنافقين الذين كانوا علة عهد رسول الله ،

لأن النفاق الذي كانوا عليه إسرار الكفر وإظهار الإسلام لأن الله تعالى يقول (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) ولكنهم يستخفون بذلك وقد كان رسول الله يعلم بكفرهم وورثهم ورثتهم من المسلمين ،

قال ابن القاسم وتجوز وصاياهم وعتقهم لأنهم يورثون ، قال سحنون سألت ابن نافع عن ميراث الزنديق والمرتد وهل سمع من مالك فيه شيئا ؟ فقال سمعت مالكا يقول ميراثهما للمسلمين ليس في أموالهما سنة دمائهما ، قال سحنون فأخبرت بذلك عن ابن عبد الحكم فاستحسن روايته فيها جدا ،

قال عيسى عن ابن القاسم وكل من أعلن من أولئك دينه الذي هو عليه وأظهره واستمسك به فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وميراثه للمسلمين عامة بمنزلة الفيء ولا يرثه المسلمون ، قال وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام والعارفين بالله مثل القدرية والإباضية وشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف لكتاب الله وتأويله على غير تأويل ،

فإن أولئك يستتابون أظهروا ذلك أو أروه فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم لتحريفهم لكتاب الله وخلافهم الجماعة والتابعين لرسول الله ولأصحابه بإحسان وبذلك عملت أئمة الهدى وعمر بن عبد رضي الله عنهم ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته لأنهم مسلمون إلا أنهم إنما قتلوا لرأيهم السوء)

188_ جاء في الإعراب لابن حزم (2 / 799) (وصح أن أبا موسى ومعاذا قتلا المرتد بحضرة الصحابة دون ذكر استتابة ، وصوب ذلك أنس وابن عباس ، وأنكر عمر ذلك وتبرأ منه ورأى أن يستتاب ثلاثة أيام متوالية)

189_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (12 / 242) (قال الشافعي رحمه الله اختلف أصحابنا في المرتد ، فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل ، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت ردته إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهر استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ،

وإن كانت ردته إلى دين لا يظهر مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته . قال في القديم وقد روى بعض محدثينا في هذا شيئا يشبه هذا عن بعض التابعين ، وروي عن علي مثله وهو كالضعيف عن علي .

قد روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الزنديق يقتل ولا يستتاب . وعن ابن شهاب إن قامت عليه البينة فإنه يقتل وإن جاء معترفا تائبا فإنه يترك من القتل . وأما علي رضي الله عنه فإنه لم يبلغني عنه ما أشار إليه ، وقد بلغني عن قابوس بن المخارق عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب

إلى علي يسأله عن زنادقة مسلمين ، قال علي بن أبي طالب أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا .

قال الشافعي في الجديد وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم فأيهما ارتد استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ، قال الشافعي وبهذا أقول . أخبرنا .. قال الشافعي قال الله جل ثناؤه (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) إلى قوله (فهم لا يفقهون) ،

قال الشافعي فبين أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركا حتى يظهر الإيمان وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم إظهار الإيمان مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفر صار ، وساق الكلام إلى أن قال فأخبر الله عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره من أنهم في الدرك الأسفل من النار وأنهم كاذبون بإيمانهم ،

وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين له جنة من القتل وبين على لسان نبيه مثل ما أنزل في كتابه ، أخبرنا .. عن المقداد أنه قال يا رسول الله إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي هاتين بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .

قال الشافعي فأخبر رسول الله أن الله حرم دم هذا بالإيمان في حال خوفه على دمه ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذا بالإسلام من القتل ، أخبرنا .. عن عبيد الله بن عدي أن رجلا سار رسول الله فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين

فقال رسول الله أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال بلى ولا شهادة له ، قال أليس يصلى ؟ قال بلى ولا صلاة له ، فقال النبي أولئك الذين نهاني الله عنهم .

قال الشافعي فأخبر رسول الله المستأذن في قتل المنافق إذا أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله ، وبإسناده أخبرنا .. عن أبي هريرة أن النبي قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

قال الشافعي وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر وأن الله ولي ما غاب لأنه عالم بقوله وحسابهم على الله ، وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا في غيره فقال (ما عليك من حسابهم من شيء) ،

قال وقال عمر بن الخطاب لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه أمؤمن أنت ؟ قال نعم ، قال إني لأحسبك متعوذا ، قال أفما في الإيمان ما أعاذني ؟ فقال عمر بلي ، وقال رسول الله في رجلين هما من أهل النار فخرج أحدهما معه حتى أثخن الذي قال من أهل النار فآذته الجراح فقتل نفسه ، ولم يمنع رسول الله ما استقر عنده من نفاقه وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان ،

قال وأخبر الله عن قوم من الأعراب فقال (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) فأعلم أن من لم يدخل الإيمان قلوبهم وأنهم أظهروه وحقن به دماءهم ، قال الشافعي قال مجاهد في قوله (أسلمنا) استسلمنا مخافة القتل والسبي ،

ثم أعاد الاحتجاج بأمن المنافقين ثم قال وهؤلاء الأعراب لا يدينون دينا بل يظهرون الإسلام ويستحقون الشرك والتعطيل ، قال الله عز وجل (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول) ،

قال الشافعي وقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله بما أظهر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال تبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله بما أظهر ومنهم من عرف النبي علته ، أخبرنا .. عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبيّ ثلاث مجالس ،

قال الشافعي فأما أمره عز وجل أن لا يصلى عليهم فإن صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد إلا غفر له وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا ولم يحبسه ولم يعاقبه ،

ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين ، قال الشافعي قد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر وهم يصلون عليهم ،

وكان عمر إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس وإن قام معه صلى عليها عمر ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من أحكام الإسلام ويدعها من تركها لمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيح تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام كان تركها من المنافق أولى ،

قال الشافعي وقد أعلمت عائشة أن النبي لما توفي اشرأب النفاق في المدينة ، قال الشافعي ولم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان منهم أحدا ، قال الشافعي ما ترك رسول الله على أحد من أهل دهره لله حدا بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده حتى قال في امرأة سرقت فشفع لها إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه ،

قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله . قال البيهقي روينا هذا في عبد الله بن أبي سرح حين أزله الشيطان فلحق بالكفار ثم عاد إلى الإسلام ، ورويناه في رجل آخر من الأنصار ، وروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا أن رسول الله استتاب نبهان أربع مرات وكان ارتد .

قال الشافعي وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان ، واحتج الشافعي بحديث اللعان وقد مضى ذكره ، وبقول النبي إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار ،

فأعلم أن حكمه كله على الظاهر وأنه لا يحل ما حرم الله وحكم الله على الباطن لأن الله تولى الباطن ، وقال رسول الله إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات فتوبوا إلى الله واستتروا بستر الله فإنه من تبد لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله ، وقال عمر بن الخطاب لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه إني لأحسبك متعوذا ، فقال أما في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به .

قال البيهقي والذي نقلته هذا لفقته من مبسوط كلام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة واحتجاجه بهذه الأخبار وبما ورد في كتاب الله في شأن المنافقين ولم أنقله على الوجه لكثرته ، وفيما نقلته كفاية وبالله التوفيق)

190_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (12 / 254) (قتل المرتدة عن الإسلام : أخبرنا .. قال الشافعي رحمه الله وسواء في القتل على الردة الرجل والمرأة . وخالفنا بعض الناس وكانت حجته في أن لا تقتل المرأة على الردة شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل .

قال الشافعي فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت واحدا منهم سكت عن أن قال هذا خطأ ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، فقلت له لقد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا تشك في علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تصر إليه ؟ .

قال الشافعي في موضع آخر وقلت له قد حدث بعض بحديثكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث ، أخبرنا .. عن أبي بكر أنه أتي بأم قرفة الفزارية وكانت قد ارتدت عن الإسلام فأمر بها فقتلت ، ورواه الليث بن سعد والوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها ،

وهذا منقطع ، وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال سألت سفيان الثوري عن حديث عاصم في المرتدة فقال أما من ثقة فلا ، وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أن أم ولد رجل سبت رسول الله فقتلها فنادى منادي رسول الله أن دمها هدر ، وروينا عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي فقتلها خالد بن الوليد ،

وروى لنا في قتل المرتدة ولهم في تركها من القتل مرفوعا إلى النبي ، ولا ينبغي لأهل العلم أن يحتجوا بأمثال ذلك . قال الشافعي قلت له هل تعدو الحرة أن تكون في معنى من قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه فتكون مبدلة دينها فتقتل أو يكون هذا على الرجال دونها ؟ فمن أمرك بحبسها ؟ وهل رأيت حبسا قط ؟ إنما الحبس لتبين لك على الحد فقد بان لك كفرها ،

فإن كان عليها قتل قتلتها وإن لم يكن فالحبس لها ظلم وأنت لا تحبس الحربية ، قال فيقول ماذا قلت ؟ أقول إن قتلها نص في سنة رسول الله بقوله من بدل دينه فاقتلوه ، وقوله لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، فكانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت)

191_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (12 / 257) (باب استتابة المرتد : أخبرنا .. عن محمد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني .

قال البيهقي كان الشافعي في القديم يقول بهذا وبه قال في أحد القولين في كتاب المرتد الصغير ، وقال في القول الآخر ثبت عن النبي أنه قال يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان وهذا كفر بعد إيمانه وبدل دينه دين الحق ولم يأمر النبي فيه بأناة مؤقتة تتبع ،

ثم ساق الكلام إلى أن قال وممن قال لا يتأتى به من زعم أن الحديث الذي روي عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت ولأنه لم يعلمه متصلا ، وإن كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا)

192_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (8 / 351) (باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ، رجلا كان أو امرأة : أخبرنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتي بقوم من الزنادقة فحرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي ولما حرقتهم لنهي النبي قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تعذبوا بعذاب الله .

لفظ حديث إسماعيل وفي رواية يعقوب بقوم من الزنادقة أو مرتدين فأمر بهم فحرقوا . رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد . أخبرنا .. عن أنس أن عليا رضي الله عنه أتي بناس من الزط يعبدون وثنا فحرقهم بالنار فقال ابن عباس إنما قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه .

أخبرنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة . أخرجاه في الصحيح ... ، أخبرنا.. عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت .

في هذا الإسناد بعض من يجهل وقد روي من وجه آخر عن ابن المنكدر . أخبرنا ..عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت . ... وهذا مذهب الزهري صحيح عنه .

أخبرناه .. عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وعن .. عن إبراهيم النخعي في المرأة ترتد قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وأما الحديث الذي أخبرنا .. عن ابن عباس قال لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام فأخبرنا .. عن عبد الرحمن بن مهدي قال سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال أما من ثقة فلا .

وأخبرنا .. عن الشافعي قال فخالفنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل ، فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث ،

فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت أن قال هذا خطأ ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، قال الشافعي رحمه الله وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم يصر إليه ؟ .

لعله يريد ما أخبرنا .. أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة . وروي ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه . وأخبرنا .. عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها .

قال الليث وذاك الذي سمعنا وهو رأيي . قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك . قال الشافعي فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث ، قال الشيخ ضعفه في انقطاعه وقد رويناه من وجهين مرسلين ، أخبرنا .. أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من كفر بعد إيمانه طائعا فإنه يقتل . وحدثنا .. أن عثمان بن عفان كان يقول ذلك فيمن كفر بعد إيمانه)

193_ روي البيهقي في الأسماء والصفات (535) عن قيس بن الربيع قال (سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله ، قلت فمخلوق ؟ قال لا ، قلت فما تقول فيمن زعم أنه مخلوق ؟ قال يقتل ولا يستتاب)

194_ جاء في الروايتين والوجهين لأبي يعلي ابن الفراء (2 / 312) (مسألة إذا تكررت توبته وردته هل تصح توبته ؟ نقل ابن منصور تصح ، ونقل الميموني والمشكاتي لا تصح وهو اختيار أبي بكر لأنه متى تكررت ردته فالظاهر أنه زنديق فلا تقبل توبته)

195_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلي ابن الفراء (4 / 1296) (وقد تخلف العلة العلة فيبقى الحكم بالعلة التي خلفتها كالنكاح يزول وتخلفه العدة فتمنعها العدة من عقد النكاح كما منعها النكاح وكذلك الردة علة لإباحة الدم والزنا مع الإحصان)

196_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي ابن الفراء (51) (فأما قتال أهل الردة فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام سواء كان المرتد رجلا أو امرأة ، ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة ،

وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدمت له من حرمة الإسلام ولكن يوارى مقبورا ، ويكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين مصروفا في أهل الفيء ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر)

197_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي ابن الفراء (261) (وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتد يقتل بالردة)

198_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي (2 / 689) (واعلم أن الانسان اذا كان مسلما فلا يحل قتله إلا عشرة أنفس ، بعضهم بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف ، أحدهم المرتد فإن ارتد الرجل عن الإسلام استتابه الإمام فان تاب وإلا قتل والأفضل أن يستتيبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة ، فإن تاب قبل منه وأن أبب قتله بالاتفاق ، فإن لم يستتبه وقتله أو قتله رجل غير الإمام فلا شئ عليه فى ذلك لأنه حلال الدم)

199_ روي الخطيب البغدادي في تاريخ بغدادي (2 / 349) عن محمد بن يحيى قال (القرآن كلام الله غير مخلوق من جميع جهاته وحيث يتصرف ، فمن لزم هذا استغنى عن اللفظ وعما سواه من الكلام في القرآن ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر وخرج عن الإيمان وبانت منه امرأته يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وجعل ماله فيئا بين المسلمين ولم يدفن في مقابر المسلمين)

200_ روي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (16 / 282) عن يحيى بن أكثم قال (القرآن كلام الله فمن قال مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

201_ جاء في الفقه والمتفقه للخطيب البغدادي (1 / 335) عن ابن سيرين قال (ليس حد المرتد والقاتل إلا القتل)

202_ جاء في تفسير أبي القاسم القشيري (2 / 228) (من كفر بعد إيمانه نقض عهد الإسلام فى الظاهر ومن رجع إلى أحكام العادة بعد سلوكه طريق الإرادة فقد نقض عهده فى السراء ... فهذا مرتد جهرا وهذا مرتد سرا والمرتد جهرا عقوبته قطع رأسه والمرتد سرا عقوبته قطع سره)

203_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (4 / 474) (قال سعيد بن جبير عن ابن عباس يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال في رواية الوالبي يستتاب من عامل بالربا فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وهو قول قتادة والربيع)

204_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (5 / 281) (قوله عليه السلام من غيّر دينه فاضربوا عنقه فقد قال مالك إن معناه فيمن خرج عن الإسلام إلى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة ، وفي كتاب ابن سحنون أن معنى قوله من غير دينه فاقتلوه يعني بعد الاستتابة فإن تاب ترك فحمل ذلك على المرتد المظهر لارتداده ،

وذلك أن من انتقل إلى غير دين الإسلام لا يخلو أن يسر كفره أو يظهره فإن أسره فهو زنديق ، قال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى من أسر من الكفر دينا خلاف ما بعث الله به محمدا من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو منانية أو غيرها من صنوف الكفر أو عبادة شمس أو قمر أو نجوم ثم اطلع عليه فليقتل ولا تقبل توبته ،

قال ابن المواز ومن أظهر كفره من زندقة أو كفر برسول الله أو غير ذلك ثم تاب قبلت توبته ، وروى سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه يقتل الزنديق ولا يستتاب إذا ظهر عليه ، قال سحنون إن تاب لم تقبل توبته ،

وهذا أحد قولي أبي حنيفة وله قول آخر تقبل توبته ، وبه قال الشافعي ، والدليل على ما نقوله قوله تعالى (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين) (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) قال جماعة من أهل العلم البأس هاهنا السيف ، ودليلنا من جهة السنة ما روي عن رسول الله أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، واحتج مالك لذلك بأن توبته لا تعرف ،

وقال سحنون لما كان الزنديق يقتل على ما أسر لم تقبل توبته لأن ما يظهر لا يدل على ما يسر لأنه كذلك كان فلا علامة لنا على توبته والمرتد يقتل على ما أظهر فإذا أظهر توبته أبطل بها ما أظهر من الكفر ، قال وأجمع العلماء على أن من جاهر بالفساد والسفه قبلت توبته وصار إلى العدالة ومن شهد بالعدالة وشهد بالزور لم تقبل شهادته وإن أظهر الرجوع عما ثبت عليه .

وإذا أقر الزنديق بكفره قبل أن يظهر عليه فهل تقبل توبته أم لا ، قال أصبغ في العتبية عسى أن تقبل توبته وحكى القاضي أبو الحسن ذلك . ومن تزندق من أهل الذمة ففي كتاب ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر ،

وقال ابن الماجشون يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية ، قال ابن حبيب لا أعلم من قاله غيره ويحتمل أن يريد بالزندقة ها هنا الخروج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية ويحتمل أن يريد الاستسرار بما خرج إليه والإظهار لما خرج عنه والأول أظهر .

وإذا أسلم اليهودي الذي تزندق فقد روى أبو زيد الأندلسي عن ابن الماجشون أنه يقتل كالمسلم يتزندق ثم يتوب . وقول مالك وأما من خرج من الإسلام إلى غيره فأظهر غير ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ، وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله ،

وروى سحنون عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال لا بد أن يقتل وإن تاب ، والدليل على ما نقوله قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) ، وقوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) ، ومن جهة المعنى أنها معصية لم يتعلق بها حد ولا حق لمخلوق كسائر المعاصي .

ولا عقوبة على المرتد إذا تاب ، رواه في العتبية وفي الموازية أشهب عن مالك ، والدليل على ذلك قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، ومن جهة المعنى أن هذا منتقل من كفر إلى إيمان فلم يجب عليه عقوبة بما تقدم من الكفر كالنصراني يسلم .

ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فيها وإلا قتل ، وهو أحد قولي الشافعي وله قول ثان يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل ، وقد رواه القاضي أبو الحسن عن مالك ، وروي عن أبي حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث جمع ، ودليلنا من جهة المعنى أن كل من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار .

وليس في استتابة المرتد تخويف ولا تعطيش في قول مالك ، وقال أصبغ يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل ويذكر الإسلام ويعرض عليه ، ووجه قول مالك أن هذا إكراه بنوع من العذاب فلم يؤخذ به في مدة الاستتابة كالضرب وقطع الأعضاء)

205_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (25) (ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها كفر وقتل بكفره ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب ، وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها ، ويستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل ، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين)

206_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (230) (باب قتل المرتد ، تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار ، فأما الصبي والمعتوه فلا تصح ردتهما وتصح ردة السكران ، وقيل فيه قولان ، وأما المكره فلا تصح ردته وكذلك الأسير في يد الكافر لا تصح ردته ، ومن ارتد عن الإسلام يستحب أن يستتاب في أحد القولين ويجب في الآخر ،

وفي مدة الاستتابة قولان ، أحدهما ثلاثة أيام والثاني في الحال وهو الأصح ، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإن تكرر منه ثم أسلم عزر ، وإن ارتد إلى دين لا تأويل لأهله كفاه أن يقر بالشهادتين ، وإن ارتد إلى دين يزعم أهله أن محمدا مبعوث إلى العرب لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويبرأ من كل دين خالف الإسلام ،

وإن أقام على الردة وجب قتله ، فإن كان حرا لم يقتله إلا الإمام فإن قتله غيره بغير إذن الإمام عزر ، وإن قتله إنسان ثم قامت البينة أنه كان قد رجع إلى الإسلام ففيه قولان ، أحدهما يجب عليه القود والثاني لا يجب إلا الدية ، فإن كان عبدا فقد قيل يجوز للسيد قتله وقيل لا يجوز)

207_ جاء في التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (3 / 225) (.. وأما العكس المقيد فهو الذي نقرره الآن فيما ألزمتمونا فنقول القتل يوجب القتل والردة أيضا توجب القتل وكذلك زنا المحصن ، ولكن القتل الذي يوجبه القتل غير القتل الذي توجبه الردة ،

وكذلك القول في قتل المحصن الزاني فهو إذا أنواع في القتل مختلفة ، فخرج من ذلك أن القتل الذي يوجبه القتل وهو قتل القصاص ينتفي بانتفاء القتل فلئن وجب قتل الردة فهو غير القتل الذي يجب بالقتل ، قالوا فقد تبين الانعكاس على التقييد فيما ألزمتمونا وإن لم يتحقق مطلقا ،

قلنا هذا الذي ذكرتموه هذيان بدينكم من جحد الحقائق والبدائه فإن معولكم على قولكم أن القتل مختلف ، وهذا معلوم الفساد ضرورة ، فإنا نعلم أن القتل في الردة مجانس للقتل في القصاص ولا يختلف المثلان في حقيقتيهما فالمصير إلى ادعاء اختلافهما جحد الضرورة ،

ولو ساغ ذلك لساغ أن يقال في العقليات أن العلم إذا قام بزيد أوجب كونه عالما و إذا قام بعمرو لم يوجب ذلك ، فإن كون عمرو عالما حكم آخر يخالف كون زيد عالما ، إذ قد تغاير المحلان وتباين الذاتان ، وهذا يفضي إلى طي الحقائق وقلب الأجناس فاستحال المصير إلى القول بمغايرة القتل ،

فلا يبقى لهم بعد ذلك معتصم إلا الاعتراف بعين ما أريد بهم ، وهو أن يقولوا قتل القصاص يخالف قتل المرتد من حيث أنه وجب بالقتل وذلك وجب بالردة فالآن وضح الحق ونطقتم به ولم تشعروا ، فإنا أوضحنا تماثل القتل حقيقة فإذا اوجبتموه بعلة فانفوه عند انتفائها حتى لا يجب أصلا بسبب آخر ، وهذا واضح لا خفاء به ...)

208_ جاء في غياث الأمم لأبي المعالي الجويني (184) (فإن قيل بم يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟ قلنا إن كان ما انتحله ذلك الزائغ النابغ ردة استتابه ، فإن أبى واستقر وأصر تقدم بضرب رقبته)

209_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (17 / 160) (باب حكم المرتد ، قال الشافعي رضي الله عنه من ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان ... إلى آخره .كلمة الردة إذا صدرت ممن ليس بمكلف كالصبيان والمجانين فلا حكم لها وسبيلها كسبيل صدور الإسلام منهم على ما تقدم ذكره في كتاب اللقيط ،

فأما المكلف من المسلمين إذا صدرت منه الردة أجبر على الإسلام بالسيف فإن امتنع ضربت رقبته ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد ... ونحن نذكر بعد ذلك استتابة المرتد والتفصيل فيها ، فنقول الوجه مراجعته وعرض التوبة عليه وهل نمهله ثلاثة أيام لعله يتوب ، فعلى قولين ،

أحدهما أنا لا نمهله وهو مذهب المزني فإنه محمول بالسيف على الإسلام وإسلامه يناقض هذا المعنى ولا حياة في لحظة في الإصرار على الردة ، والقول الثاني أنا نمهله ثلاثة أيام وهو فيها محبوس ولا نمنعه الشراب والطعام)

210_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (1 / 412) (تارك الصلاة ثلاثة ، جاحد لها ومقر بها ويقول لا أصليها ومقر بها ويقول أصلي ولا يفعل ، فحكم الأولين القتل ، واختلف في الثالث إذا لم يصل فقيل يقتل ، وقال ابن حبيب يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته ولم يجعل في ذلك قتلا ،

وإذا كان الحكم القتل فإنه يختلف في الاستتابة وفي الوقت الذي يقتل فيه ، فأما الجاحد لها فقيل يقتل مكانه وقيل يستتاب بثلاثة أيام ، قال الشيخ رحمه الله هو مرتد وقد اختلف في استتابة المرتد وهل ذلك واجب أو مستحب وهل يقتل بالحضرة أو يؤخر ثلاثة أيام)

211_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (9 / 4156) (وأما الزنديق فإنه لا يخلو من خمسة أوجه ، إما أن يأتي تائبا قبل أن يظهر عليه أو يظهر عليه فتشهد البينة عليه ويقر ويتمادى على ما كان يعتقده أو يتوب عندما شهد عليه أو يتمادى على الإنكار والتكذيب بالبينة أو شهد عليه بعد موته ،

وأحكام هذه الوجوه ثلاثة ، قبول التوبة والقتل إن لم تقبل التوبة والميراث ، فإن أتى تائبا قبل أن يظهر عليه قبلت توبته ولم يقتل وإن ظهر عليه فاعترف ولم يرجع قتل ولا يورث ، وإن اعترف وتاب أو كذب البينة وتمادى على الجحود قتل ولم تقبل توبة هذا ولم ينظر إلى جحود الآخر ،

واختلف في الميراث عنهما على ثلاثة أقوال ، فقال مالك مرة يرثه ورثته من المسلمين وقال أيضا لا يرثونه وميراثه فيء لجميع المسلمين ، وبه قال المغيرة وأشهب وابن عبد الحكم وابن نافع وعبد الملك وسحنون قالوا سبيل ماله سبيل دمه ،

وقال ابن القاسم إن اعترف وتاب لم تقبل توبته وقتل ولم يرثه ورثته وإن جحد فقتل أو مات قبل أن يظهر عليه ورثوه ، وفي كتاب محمد لمالك فيمن اعترف أن أباه مات على الزندقة أو أنه كان يعبد الشمس قال لك أن ترثه ، وهذا أشد ما روي في هذا لاعتراف الابن علي الأب أن أباه كان كافرا ،

وقال سحنون في منع قبول توبته إذا ظهر عليه أنه إنما يقتل الزنديق على ما يسر وما أظهر لا يدل على ما يسره لأنه كذلك كان ، وهذا الذي قاله صحيح لأنه كان يبطن الكفر وينطق بالإيمان وما زادنا أكثر مما هو عليه وهو النطق باللسان)

212_ جاء في المبسوط للسرخسي (10 / 98) (وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى (أو يسلمون) قيل الآية في المرتدين ، وقال صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ،

وقتل المرتد على ردته مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جناية فإنهم قرابة رسول الله والقرآن نزل بلغتهم ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا ، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد ،

فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين ، إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام ، لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة أو هو يحتاج إلى التفكر ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة ،

فإن استمهل كان على الإمام أن يمهله ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار فلهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيده على ذلك وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية ، وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب ،

وقال الشافعي رحمه الله يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لما روي أن رجلا قدم على عمر رضي الله عنه فقال له هل من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إيمانه ، فقال ماذا صنعتم به ؟ قال قدمناه فضربنا عنقه فقال هلا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام ورميتم إليه كل يوم برغيف فلعله أن يتوب ويراجع الحق ثم رفع يديه وقال اللهم إني لم أشهد ولم أرض إذ بلغني ،

وقد روي هذا الحديث بطريق آخر أن عمر رضي الله عنه قال لو وليت منه مثل الذي وليتم لاستتبته ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلته ، فهذا دليل أنه يستحب الإمهال ، وتأويل اللفظ الأول أنه لعله كان طلب التأجيل إذا كان في ذلك الوقت فقد كان فيهم من هو حديث عهد بالإسلام فربما يظهر له شبهة ويتوب إذا رفعت شبهته فلهذا كره ترك الإمهال والاستتابة ،

فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين وتبين الحق فالإشراك بعد ذلك قد يكون تعنتا وقد يكون لشبهة دخلت عليه وعلامة ذلك طلب التأجيل ، وإذا لم يطلب ذلك فالظاهر أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله ، إلا أنه يستحب أن يستتاب ،

لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب وليس بواجب ، فهذا كذلك فإن استتيب فتاب خلي سبيله ، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام أو يتبرى عما كان انتقل إليه ، فإن تمام الإسلام من اليهودي التبري عن اليهودية ومن النصراني التبري عن النصرانية ومن المرتد التبري عن كل ملة سوى الإسلام ، لأنه ليس للمرتد ملة منفعة وإن تبرأ عما انتقل إليه فقد حصل ما هو المقصود .

فإن ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يفعل به في كل مرة فإذا أسلم خلي سبيله لقوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وكان علي وابن عمر رضي الله عنهما يقولان إذا ارتد رابعا لم تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال ، لأنه ظهر أنه مستخف مستهزئ وليس بتائب ،

واستدلا بقوله عز وجل (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم) ، ولكنا نقول الآية في حق من ازداد كفرا لا في حق من آمن وأظهر التوبة والخشوع فحاله في المرة الرابعة كحاله قبل ذلك وإذا أسلم يجب قبول ذلك منه لقوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) ،

وروي أن أسامة بن زيد حمل على رجل من المشركين فقال لا إله إلا الله فقتله فبلغ ذلك رسول الله فقال أقتلت رجلا قال لا إله إلا الله من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقال إنما قالها تعوذا فقال هلا شققت عن قلبه ، فقال لو فعلت ذلك ما كان يتبين لي فقال ، فإنما يعبر عن قلبه لسانه ، إلا أنه ذكر في النوادر أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا لجنايته ثم يحبس إلى أن يظهر توبته وخشوعه ،

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا فعل ذلك مرارا يقتل غيلة وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب لأنه قد ظهر منه الاستخفاف ، وقتل الكافر الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز . فإن أبى المرتد أن يسلم فقتل كان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله في قول علمائنا ، وقال الشافعي رحمه الله ماله فيء يوضع في بيت مال المسلمين)

213_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (1661) (ألا ترى أنه لو كان ارتد فينا فقالوا لنا خذوا أسيركم وأعطونا ذلك المرتد لم يسعنا أن نفعل ذلك ولكنا نعرض الإسلام على المرتد فإن أسلم وإلا قتلناه)

214_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (1704) (.. بخلاف المرتدين فإنه يكره أخذ الجعل منهم على الموادعة على ما بينا ، وهذا لأن قتل المرتد مستحق حدا فلا يجوز تأخيره بمال يؤخذ منه ولا يجوز تركه)

215_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (1707) (.. والمقصود أن المرتد راجع عن الإسلام بعد ما أقر به فكان قتله مستحقا حدا)

216_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني (62) (هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين ، قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وقال أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال أيضا إذا نازلتم أهل حصن أو مدينة فادعوهم إلى شهادة ألا إله إلا الله ،

ومثل هذا كثير ، ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يدعى إلى الإسلام فإن أبى وسأل النظرة والإمهال لا يجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يقتل وفي مشركي العرب على ما عرف .

وإذا جعلنا الأمر على ما قاله أهل الكلام لم يكن الأمر على هذا الوجه ولكن ينبغي أن يقال له أعني الكافر عليك النظر والاستدلال لتعرف الصانع بهذا الطريق ثم تعرف الصفات بدلائلها وطرقها ثم

مسائل كثيرة إلى أن يصل الأمر إلى النبوات ، ولا يجوز على طريقهم الإقدام على هذا الكافر بالقتل والسبي إلا بعد أن يذكر له هذا ويمهل ،

لأن النظر والاستدلال لا يكون إلا بمهلة خصوصا إذا طلب الكافر ذلك وربما لا يتفق النظر والاستدلال في مدة يسيرة فيحتاج إلى إمهال الكفار مدة طويلة تأتي على سنين ليتمكنوا من النظر على التمام والكمال ، وهو خلاف إجماع المسلمين ،

وقد حكي عن أبي العباس بن سريج أنه قال لو أن رجلا جاءنا وقال إن الأديان كثيرة فخلوني أنظر في الأديان فما وجدت الحق فيه قبلته وما لم أجد فيه تركته لم نخله وكلفناه الإجابة إلى الإسلام وإلا أوجبنا عليه القتل)

217_ جاء في أقضة رسول الله لابن الطلاع (24) (وهي الحدود التي لله ولا يجوز العفو عنها قتل المرتد والزنديق والسارق ومن سب الله أو رسوله أو عائشة والمحارب وحد الزنا والسرقة والخمر واللواط)

218_ جاء في أقضية الرسول لابن الطلاع (27) (وفي كتاب النسائي وأبي داود عن ابن عباس أن رجلا أعمى سمع أم ولد له تسب النبي فقتلها فأهدر النبي دمها ، وفي هذا الحديث من الفقه أن من سب النبي قتل ولم يستتب بخلاف المرتد)

219_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني (3 / 1224) (وقد روي عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل

نفس بغير نفس ، وأجمع الفقهاء على أن كل عاقل بالغ مكلف إذا ارتد عن الدين صحت ردته ووجب قتله لأجل الردة ،

وأن الإمام يقتله بالسيف بعد أن يفرض عليه الإسلام فإن أبى قتل ، ولا فرق بين الحر والعبد في ذلك عند الجميع ... وقال أصحابنا أن الاستتابة في حق المرتد مستحبة وليست بواجبة ، وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا والآخر واجبة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه)

220_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (4 / 197) (ولذلك جعل الله له ثلاث عقوبات الرين والغشاوة والطبع ومن ترك الإيمان مرة بعد مرة ثم ازداد تماديا في الغي فقد صار من الذين وصفهم بقوله (أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) ثم قال (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) ،

فبين تعالى أن من انتهى في الغي إلى هذا المنزل فقد صار بحيث لا يتوب وإذا لم يتب لم يغفر له ولا ليهديه إذ هو لا يهتدي لكونه مطبوعا على قلبه لما ارتكبه ، وقال بعض الفقهاء إن المرتد تقبل توبته ، سارَّ بالكفر أولم يسر لأنه جعلهم مؤمنين بعد دخولهم في الكفر)

221_ جاء في بحر المذهب للروياني (12 / 420) (باب حكم المرتد ، قال الشافعي رحمه الله ومن ارتد عن الإسلام إلي أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل . قال في الحاوي أما الردة في اللغة فهي الرجوع عن الشيء إلي غيره قال الله تعالى (ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) ، وأما الردة في الشرع فهي الرجوع عن الإسلام إلي الكفر ، وهو محظور لا يجوز الإقرار عليه .

... قال الشافعي رضي الله عنه فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا . قال في الحاوي وهذا كما قال يستوي في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد . وبه قال من الصحابة أبو بكر وعلي ، ومن التابعين الحسن والزهري ومن الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه تحبس المرتدة ولا تقتل إلا أن تكون أمة فلا تحبس عن سيدها ، استدلالا بما روي عن النبي أنه نهى عن قتل النساء والوالدان فكان على عمومه ، وبما روى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وأسلم قال لا تقتل المرأة إذا ارتدت وهذا نص ، ولأن من لم يقتل بالكفر الأصلي لم يقتل بالردة كالصبي ،

ولأن كل حر لم يكن من أهل الجزية لم يقتل بالردة كالأطفال والمجانين ، ولأنها كافرة لا تقاتل فلم تقتل كالكافرة الأصلية ، ولأن المرأة محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام لعودها بعده إلي ما كانت عليه قبله وبعكسها الرجل .

ودليلنا عموم قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فإن قيل المراد به الرجل لقوله من بدل دينه ولو أراد المرأة لذكره بلفظ التأنيث فقال من بدلت دينها ، قيل لفظة من للعموم تستغرق الجمس فاشتملت على الرجال والنساء كما قال تعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة) ،

ولأن رجلا لو قال من دخل الدار فله درهم استحقه من دخلها من ذكر أو أنثى . وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت .

وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وروى الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت .

ورواه هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت ، وهذا نص . ولأنه كفر بعد إيمان فوجب أن يستحق به القتل كالرجل وهذه علة ورد النص بها في قوله لا يحل دم امراء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ،

فكانت أوكد من العائلة المستنبطة ، هكذا استنبط من هذا النص علة أخرى ، فنقول كل من قتل بزنا بعد إحصان قتل بكفر بعد إيمان كالرجل ، ومنه علة ثالثة أن كل من قتل بالنفس قودا قتل بالردة حدا كالرجل فيكون تعليل النص في الثلاثة مستمرا .

ولأنه حد يستباح به قتل الرجل فجاز أن يستباح به قتل المرأة كالزنى ، فأما الجواب عن نهيه عن قتل النساء والولدان ، فهو أن خروجه على سبب روي أن النبي مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال لم قتلت وهي لا تقاتل ونهى عن قتل النساء والولدان ، فعلم أنه أراد به الحربيات .

فإن قيل النهي عام فلم اقتصر به على سببه ، قيل لما عارضه قوله من بدل دينه فاقتلوه ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر وجب تخصيص الوارد على سببه وحمل الآخر على عموم لأن السبب إمارات التخصيص ، وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أنه رواية عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبة بن عاصم بن أبي النجود ،

قال الدارقطني وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على الثقات ، وقد رواه سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم موقوفا على ابن عباس ، وأنكره أبو بكر بن عياش على أبي حنيفة فسكت وتغير ، وأنكره سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ، وما كان بهذا الضعف لم يجز أن يجعل في الدين أصلا .

وأما الجواب عن قياسهم على الصبي فهو انتفاضه بالشيخ الهرم والأعمى والزمن فإنهم يقتلون بالردة ولا يقتلون بالكفر الأصلي والأصل غير مسلم لأن الصبي لا تصح منه الردة . وأما الجواب عن قياسهم على الكافرة الحربية فمنكسر بالأعمى والزمن لا يقتلون بالكفر الأصلي ويقتلون بالردة ثم المعنى في الحربية أنها مال مغنوم وليست المرتدة مالا .

وأما الجواب عن استدلالهم بحقن دمها قبل الإسلام فكذلك بالردة بعد الإسلام فباطل الأعمى والزمن والرهبان وأصحاب الصوامع دماؤهم محقونة قبل الإسلام ويقتلون بالردة عن الإسلام ، على أن الحربية لما جاز إقرارها على كفرها لم تقتل ولما لم يجز إقرار المرتدة على كفرها قتلت لأن وقوع الفرق بينهما في الإقرار على الكفر يمنع من تساويهما في الحكم والله أعلم)

222_ جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي (199) (وإذا ارتد الزوج عن الإسلام وكفر فإن أبا حنيفة كان يقول بانت منه امرأته إذا ارتد لا تكون مسلمة تحت كافر وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي امرأته على حالها حتى يستتاب فإن تاب فهي امرأته وإن أبى قتل وكان لها ميراثها منه)

223_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (1 / 418) (قال أبو توبة الربيع بن نافع قلت لأحمد بن حنبل إنا قد لقينا من ضعف أهل العراق في السنة فأيش تقول فيمن زعم أن القرآن مخلوق ؟

فقال أقول إنه كافر ، قال قلت فما تقول في دمه ؟ قال حلال بعد أن يستتاب ، فقلت أديتها عراقية ، قال أبو توبة لا يستتاب ولكنه يقتل)

224_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 962) (.. فإن قال قائل أليس قال فصلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة فيأمر بالصلاة خلف كافر ؟ قيل له لم يقل بالصلاة خلف كافر بل إنما أمر بالصلاة خلف مسلم لأنهم في حال صلاتهم مسلمون لا كفار ، لأن الرجل إذا كفر بترك الصلاة فإنما يستتاب من كفره بأن يدعى إلى الصلاة ،

فإذا رجع إلى الصلاة فصلى كان راجعا إلى الإسلام لأن كفره كان بتركها فإسلامه يكون بإقامتها ، وكذلك كل من كان معروفا بالإسلام والإيمان بما جاء من عند الله من الفرائض والحلال والحرام ثم كفر بشريعة من الشرائع أو استحلال بعض ما حرم الله ،

فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها ، فإذا أقر بها عاد إلى الإسلام يمتحن بغير ذلك ولا يسأل عن سواه ، وكذلك إن قال الخمر حلال أو لحم الخنزير وهو مقر بجميع ما أحل الله وحرم سوى الخمر أو الخنزير فإنما يستتاب من الباب الذي كفر منه من إحلاله الخمر والخنزير فقط لأنه مؤمن بما سوى ذلك ، وهذا باب قد مر شرحه فيما مضى من الكتاب)

225_ جاء في الإشراف لابن المنذر (8 / 73) (واختلفوا في استتابة أهل البدع مثل القدرية والإباضية ، فكان مالك يقول أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، وفي قول الشافعي لا يستتابون ، وكان يذم الكلام ذما شديدا ،

وكان يقول لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء ، وقال شبابة وأبو النضر المريسي كافر جاحد يستتاب فإن تات وإلا ضربت عنقه ، وقال يزيد بن هارون جهم كافر قتله سالم بن أحوز بأصبهان على هذا القول)

226_ روي الحاكم في معرفة علوم الحديث (84) عن أبي بكر ابن خزيمة قال (من لم يقر بأن الله على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته فهو كافر بربه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

227_ جاء في مسائل ابن رشد القرطبي (1 / 637) (فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

228_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 32) (والسنة تنقسم على أربعة أقسام ، سنة لا يردها إلا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهي ما نقل بالتواتر فحصل العلم به ضرورة كتحريم الخمر وأن الصلوات خمس وأن رسول الله أمر بالأذان وأن القبلة هي الكعبة وما أشبه ذلك)

229_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 141) (فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه)

230_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 274) (فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد)

231_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 441) (وأجمعت الأمة على تحريمها وتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل)

232_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (2 / 8) (فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

233_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (2 / 100) (من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب من ذلك وإلا قتل)

234_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (2 / 488) (وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل ولا يجوز ، فمن قال إن ذلك حلال جائز فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

235_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (16 / 399) (أما من قال أن الله لم يكلم موسى فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لأنه مكذب لما نص الله عليه في كتابه من تكليمه إياه حقيقة لا مجازا بقوله (وكلم الله موسى تكليما))

236_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (1 / 311) (عن أحمد بن حنبل قال ... وأن الجنة والنار مخلوقتان قد خلقتا كما جاء الخبر عن رسول الله دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا ورأيت الكوثر واطلعت في النار فرايت أهلها ، فمن زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب برسول الله وبالقرآن كافر بالجنة وبالنار يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

237_ جاء في المسالك لابن العربي (5 / 341) (وأجمعت الأمة على تحريمها فتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فقد كفر وهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل)

238_ جاء في المسالك لابن العربي (6 / 15) (قال علماؤنا فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

239_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 232) (.. الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو وجوده أو يكفر أو ينفي نبوته أو رسالته به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا ، فهذا كافر بإجماع يجب قتله ،

ثم ينظر فإن كان مصرحا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته ، وعلى القول الآخر لا تسقط القتل عنه توبته لحق النبي إن كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب أو غيره ، وإن كان متسترا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه ،

قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد أو كذب به فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع ، وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شئ تقوله يقتل وقال ومن كفر برسول الله وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ،

وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهرا ، وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله

مع الفرية على الله ، وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك فإن تاب وإلا قتل ،

وذلك لأنه مكذب للنبي في قوله لا نبي بعدي ، مفترٍ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة ، وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي كان حكمه عند الأمة القتل ،

وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون من قال إن النبي أسود قتل ، لم يمكن النبي بأسود ، وقال نحوه أبو عثمان الحداد قال لو قال إنه مات قبل أن يلتحي أو أنه كان بناهرت ولم يكن بتهامة قتل لأن هذا نفي ، قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسر له زنديق يقتل دون استتابة)

240_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (1 / 275) (اختلفوا في المرتد هل يستتاب أم لا ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يستتاب ، وذهب أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وغيرهما إلى أنه لا يستتاب ، وروي عن عطاء أنه إن كان مسلما ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل وإن كان أصله مشركا ثم أسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،

والدليل على قول من قال يستتاب قوله تعالى (قل للذبن كفروا إن ينتهووا يغفر لهم ما قد سلف) ، وإن تاب دون أن يستتاب صحت توبته خلافا لمن قال لا تقبل توبته ، ويقوم من هذه الآية على قول من قال بدليل الخطاب أنه تقبل توبته ، لأن قوله وهو كافر يدل على أنه قد يموت وهو غير كافر أي وهو مسلم فإذا صح منه الإسلام فلم لا تقبل توبته ،

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) الآية ، وقوله (قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، وظاهر المذهب أن عرض الاستتابة على المرتد واجب ، وقال أبو حنيفة لا يجب وهو أحد قولي الشافعي ،

ومما يحتج به لأهل المذهب في ذلك قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فأمر نبيه عليه السلام أن يعرض عليهم الإسلام والأمر على الوجوب على أكثر أقوال الفقهاء ، واختلف القائلون في الاستتابة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستتاب ثلاثة أيام ،

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه ، وقيل يستتاب شهرا ، يروى عن علي أنه استتاب مرتدا شهرا فأبى فقتله ، وقال النخعي والثوري يستتاب محبوسا أبدا ، وقال الحسن رضي الله عنه يستتاب مرة واحدة ، وقال الزهري يدعى إلى الإسلم فإن تاب وإلا قتل ، وإلى نحو هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه فقال يستتاب في الحال ،

ولا حجة لمن حد في ذلك حدا في شيئ من هذه الآية والظاهر من الآية أن لا حد في ذلك ، وعن مالك في تحديده ثلاثة أيام روايتان إحداهما إنما ذلك واجب والأخرى أنه مستحب ، ووجه الوجوب الاتباع لما جاء عن عمر ، ووجه الاستحباب مراعاة ظواهر الآي في عدم التحديد ومراعاة قول عمر أيضا ، وقد قال ابن المنذر إنه اختلفت الآثار عن عمر في هذا الباب)

241_ جاء في الإنجاد لابن المناصف القرطبي (610) (خرج مسلم عن أبي موسى عن رسول الله فذكر حديثا طويلا في كراهية طلب العمل وقول النبي لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ ابن جبل ، فلما قدم عليه قال إنزل وألقى له وسادة ،

وإذا رجل عنده موثوق ، قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم رجع إلى دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، فكان ظاهر قوله حتى يقتل قضاء الله ورسوله وقول أبي موسى له نعم ثم أمر به فقتل ولم يعرض لاستتابته أنه كذلك قضى رسول الله ،

وفيه الرد على من فرق بين المرتد الذي كان كافرا ثم أسلم والمرتد الذي ولد على الإسلام ، كأن القول بالاستتابة أرجح لعموم قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولم يفرق بين كافر وكافر ، وقوله تعالى في المنافقين (إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ، ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) والمنافقون ممن آمن ثم كفر ،

وأما حديث أبي موسى فليس بذلك الظهور فيما يدعى من سقوط الاستتابة ، ثم اختلف القائلون بالاستتابة في مدة التربص به ، فقيل يستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل مكانه ، وإليه ذهب الشافعي والمزني وقاله أبو بكر بن المنذر وغيره ، وقيل يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل بعدها ، روي ذلك عن عمر ،

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق واستحسنه مالك وأصحاب الرأي ، وقيل يتربص به شهرا ، روي ذلك عن علي ، وقد قيل إنه يستتاب أبدا ، روي ذلك عن النخعي ، وليس لشيء من ذلك دليل يوجد إلا أن من تربص به ومن مد في أجل التربص فبحسب الإعذار إليه والاجتهاد في أمره وما يرجوه من معاودته الإسلام ،

وأما من زعم أنه يستتاب أبدا فخطأ ظاهر لأن فيه إبطال حكم الخبر الثابت ، والأرجح أن يقتل مكانه إن لم يتب لأن الخبر لا يقتضي التربص بظاهر ولا مفهوم ، والاستتابة نفسها إنما انتزعت من دليل آخر فإذا استتيب مرة فإن التربص فوق ذلك لا دليل عليه فلم يلزم .

وأما اختلافهم في المرأة ترتد ففي ذلك ثلاثة أقوال ، قول إنها كالرجل في ذلك إن راجعت الإسلام وإلا قتلت ، وإليه ذهب الجمهور ، مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، ومذهب أهل الظاهر أنها تقتل من غير استتابة كالرجل عندهم ،

وقول إنها تجبر على الإسلام ولا تقتل ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وروي أيضا عن ابن عباس تجبر ، وفي رواية أنها تحبس ولا تقتل ، ذكر ذلك الدارقطني مسندا إليه من طرق ، وقول إنها تسترق ولا تقتل ، يروى ذلك عن علي ، وبه قال قتادة والحسن البصري ،

فدليل الجمهور في وجوب قتلها كالرجل عموم الخبر في قتل من بدل دينه ، وهو لفظ يعم الرجل والمرأة ، ومستند أبي حنيفة في أنها تجبر على الإسلام ولا تقتل حمله على ما وقع النهي عنه من قتل نساء أهل الحرب بعلة الكفر ، وهذا بعينه هو مستند القول الآخر في استرقاقها ،

لأن نساء أهل الحرب اللائي نهي عن قتلهن أبيح استرقاقهن بعلة الكفر ، فمن ساوى بينهن من غير فرق قال بالاسترقاق ومن رأى لموقع الإسلام المتقدم أثرا في تعلق الأحكام بمنع معاودة الكفر قال تجبر على الإسلام ولا تقتل ولا تسترق ،

والأرجح أن لا فرق في شيء من ذلك بينها وبين الرجل وأنها تقتل كما يقتل لعموم الخبر واستوائهما في الكفر بالردة ، وأما النهي عن قتل النساء فشيء خاص في نساء أهل الحرب إذا لم يكن منهن

حدث يوجب قتلهن من قتال أو قتل أحد من المسلمين وغير ذلك مما أثبته الشرع ، فأما إن تعدين في مثل ذلك فلا يمتنع القتل ،

خرج أبو داود عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم يعني بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة ؟ قالت أنا ، قلت وما شأنك ؟ قالت حدث أحدثته ، قالت فانطلق بها فضربت عنقها ، فليس النهي عن قتل النساء يراد به العموم والإطلاق ، ألا ترى إلى قتل المرأة قودا بالنفس وحدا في الزنا ، وكذلك الردة والله أعلم)

242_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (617) (ومن جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله ، لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله .

مسألة إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل ذلك كفر ، والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد بالإسلام أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين ، فهذا يعرف فإن رجع عن ذلك وإلا قتل ،

وأما من كان ناشئا بين المسلمين مسلما فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة ، فالمخل بها مكذب لله ولرسوله فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام ، ... ومن ثبتت ردته ثم أسلم قبل منه كما يقبل من الكافر الأصلي إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده ،

فإن كان كفره بقوله إن محمدا إنما بعث إلى العرب خاصة احتاج مع الشهادتين إلى أن يقر أنه مبعوث إلى الخلق أجمعين ويتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الإسلام ، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده ، وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده وكذلك إذا استباح محرما)

243_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (1 / 192) (وقال سبحانه (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) وقال عليه السلام بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا ، فمن جحد وجوبها فهو كافر حلال الدم ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكان قتله كفرا ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون وماله فيء لجميع المسلمين)

244_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (6 / 219) (وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام ، فمن قال إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى بها عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب)

245_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (6 / 493) (.. ويكفي في هذا الباب ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله : الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه ، فقال هذا حديث غريب . وهذا الحديث وإن كان غريب السند فهو صحيح المتن ،

لأنه معضود بما قدمناه من الكتاب وصحيح السنة وبالمعلوم من دين الأمة إذ لا خلاف في وجوب احترامهم وتحريم سبهم ، ولا يختلف في أن من قال إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه أنكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا به عنهم ، وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة أو ضللهم ، وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب أو حكم الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال ، هذا مما يختلف فيه)

246_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي (3 / 47) (واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا إلا على الموافاة على الكفر وهل يورث أم لا . فهذه ثلاث مسائل ، الأولى قالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال بعضهم ساعة واحدة وقال آخرون يستتاب شهرا وقال آخرون يستتاب ثلاثا ،

على ما روي عن عمر وعثمان ، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم ، وقال الحسن يستتاب مائة مرة ، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه ، وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير ، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ،

واحتج بحديث معاذ وأبي موسى وفيه أن النبي لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى إليه وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، خرجه مسلم وغيره ،

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، والزنديق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقد مضى هذا أول البقرة)

247_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (2 / 1255) (وحكمه أن يستتاب خلافا لقوم من أهل العلم اعتمادا على حديث عمر حين بلغه أن مرتدا قتل قبل الاستتابة قال اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، فإن تاب قبلت توبته لقوله سبحانه (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم) الآية ، ولقوله سبحانه (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) الآية ، ومن العلماء من قال لا يستتاب ولا تقبل توبته إن تاب لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا حكم مطلق)

248_ جاء في المجموع للنووي (3 / 13) (ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لانه كذب الله في خبره)

249_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (156) (قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نقول إن القرآن كلام الله غير مخلوق فمن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم لا تقبل شهادته ولا يعاد إن مرض ولا يصلى عليه إن مات ولا يدفن في مقابر المسلمين ، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

250_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (196) (واعلم أنه من كذب على الله في خبره أو ضاده في فعله أو عانده في أمره ونهيه فهو كافر مرتد يستتاب عند جمهور العلماء فإن تاب وإلا قتل ، وقالت طائفة لا يقبل له توبة فإن قبلت يجب قتله حدا)

251_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم (98) (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاتَلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء .

وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد ، فإن تاب وصلى وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا فيه قولان ،

وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا ، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ، أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال)

252_ جاء في الداء والدواء لابن القيم (177) (فأجمع المسلمون على أن حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره ، ومن ظن أن تلوط الإنسان بمملوكه جائز واحتج على ذلك بقوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) وقاس ذلك على أمته المملوكة فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

253_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي (2 / 590) (.. فهذا الرافضي لعنه الله قد زاد إلى التكفير فهو كافر عند مالك وأبي حنيفة وأحد وجهي الشافعية وزنديق عند أحمد بتعرضه إلى عثمان المتضمن لتخطئة المهاجرين والأنصار ، وكفره هذا ردة لأن حكمه قبل ذلك حكم المسلمين ، والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

254_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (166) (كما إذا قال أنا أصلي بغير وضوء أو قال أترك فرضا مجمعا عليه قتل ولا يقتل حتى يستتاب)

255_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (246) (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو حجد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو حجد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ،

ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء ، ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن والمباشرة لهن يزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعله فيهن وإن كان محرما في الشريعة ،

ومنهم من يسحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر رليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول إن اللواط مباح بملك اليمين ، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين)

256_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (552) (ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب بل كل من عظّم شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب)

257_ جاء في العناية لبدر الدين العيني (6 / 68) (لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي ذكر في هذا الباب أحكام الكفر الطارئ لأن الطارئ إنما هو بعد وجود الأصلي ، وكلامه واضح وقوله إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب ظاهر المذهب ، قال في الإيضاح ويستحب عرض الإسلام على المرتدين ،

هكذا روي عن عمر لأن رجاء العود إلى الإسلام ثابت لاحتمال أن الردة كانت باعتراض شبهة ، وقوله وتأويل الأول يعني به قوله ويحبس ثلاثة أيام أنه يستمهل أي يطلب المهلة فيحبس ثلاثة أيام ، وأما إذا لم يطلب فالظاهر من حاله أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله ، إلا أنه يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر بلغته الدعوة ،

فإن قيل تقدير المدة هاهنا بثلاثة أيام نصب الحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه لأنه من المقادير ، أجيب بأن هذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص ، لأن ورود النص في خيار البيع بثلاثة أيام ورد فيه لأن التقدير بثلاثة أيام هناك إنما كان للتأمل والتقدير بها هاهنا أيضا للتأمل)

258_ جاء في صفات رب العالمين لمحب الدين الطبري (1 / 528) (وقال المروزي قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل من قال الجنة والنار لم تخلق هو كافر يستتاب ؟ قال نعم)

259_ جاء في صفات رب العالمين لمحب الدين الطبري (1 / 590) (سمعت إسحاق بن راهويه يقول من قال إن حور العين يموتون أو شيئا من نعيم الجنة أو شيئا من عذاب جهنم يفنى فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه) ، وإن كان الأصح أن في فناء النار خلاف وقال قلة من الأئمة بفنائها بمن فيها وليس هذا موضع بسط ذلك ، أما في الجنة فكما قال ويحمل قوله بالاستتابة عليه .

260_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري (2 / 188) (جاحد الصلاة كافر باتفاق ، قال في الموازية وكذلك لو قال ركوعها وسجودها سنة غير واجب ، وهل يستتاب ثلاثا أم لا روايتان ، وإذا لم يتب بعد ثلاثة أيام قتل كفرا)

261_ جاء في التوضيح لابن الملقن (31 / 513) (اختلف العلماء في استتابة المرتد على قولين ، فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء ، وهل هي واجبة أو مستحبة ، قولان للشافعي أصحهما أنها واجبة ،

والخلاف عند المالكية أيضا ومذهبه الوجوب ، وإذا قلنا واجبة هل تأخيره ثلاثا واجب أو مستحب ، فيه روايتان عن مالك وكذلك الشافعي ، وقالت طائفة لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال ، روي ذلك عن الحسن البصري وطاوس ،

وذكره الطحاوي عن أبي يوسف ، وهو قول أهل الظاهر واحتج بحديث الباب من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابة ، وكذا حديث معاذ وأبي موسى لا أجلس حتى يقتل ولم يذكر استتابة هنا ، نعم روى ابن أبي شيبة من حديث حميد بن هلال أن معاذا قال ما هذا ؟ قيل يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه ،

قال الطحاوي جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا ، قالوا وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة ، فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة ، وقال عطاء إن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب وإن كان كافرا وأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،

وقال أبو يوسف إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام في ثلاث جمع كل يوم مرة أو كل جمعه مرة ، وعن علي رضي الله عنه يستتاب شهرا ، وعن الثوري يستتاب أبدا ، واختلف في مذهب مالك هل يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل ، وهل يقتل من ارتد إذا كان إسلامه عن ضيق أو غرم ، قال ابن القصار والدليل على أنه يستتاب الإجماع ،

وذلك أن عمر رضي الله عنه قال في المرتد الذي قتل هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب الله عليه ، اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أن المراد بذلك إن لم يتب ،

يدل له قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) عموم في كل كافر ، وأما حديث معاذ وأبي موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة لأنه روي أنه كان استتابه أبو موسى كما سلف ، وقد جاء عدم الاستتابة أيضا وهو يخدش في الإجماع السالف ،

روى ابن أبي شيبة عن غندر عن سماك عن ابن الأبرص عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فسأله عن كلمة فقال له ما أدري غير أن عيسى ابن الله ، فقام إليه علي بن أبي طالب فضربه برجله وقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه وفي رواية ثم أحرقه ،

وروى الدارقطني من حديث عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضي الله عنه وجيء بأخي بني عجل تنصر بعد إسلامه فقال له علي ما حديث حدثته عنك ؟ قال ما هو ؟ قال أنك تنصرت ، قال أنا على دين المسيح فقال علي وأنا على دين المسيح ، قال علي ما تقول فيه ؟ قال فتكلم بكلمة خفيت عني ،

فقال علي رضي الله عنه طئوه فوطئوه حتى مات ، قال فقلت لرجل ما قال ؟ فقال المسيح ربه ، وروى ابن أبي شيبة أيضا من حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تساكنكم اليهود ولا النصارى إلا أن يسلموا فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه)

262_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (495) (فمن ثبتت ردته فهو مهدور الدم ، لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه) إلى قوله (خالدون) ، وهل تستحب توبته أو تجب قولان ،

أحدهما تستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، والصحيح أنها تجب لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر رسول الله أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، ولأن الأغلب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب فإنا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة ،

وقيل لا يقبل إسلام الزنديق وهو الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام ، قال الروياني والعمل على هذا ، وقيل إن كان من المتناهين في الخيث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام ويقبل من عوامهم ، وقيل إن أخذ ليقتل لم تقبل توبته وإن جاء ابتداء تائبا وظهرت أمارات الصدق قبلت ، وقيل إن تكررت منه الردة لم تقبل توبته ،

والصحيح الذي نص عليه الشافعي وبه قطع العراقيون أنها تقبل توبته بكل حال ، وهل يمهل قيل نعم ويكون ثلاثا لأنه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال له هل من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثا اللهم لم أحضر ولم آمرهم ولم أرض إذ بلغني اللهم إني أبرأ إليك من دمه ،

والصحيح أن يستتاب في الحال لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره ولأنه حد فلم يؤخر كسائر الحدود ، فإن تاب قبلت توبته لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، ولقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،

وغير ذلك من الآيات والأخبار ، وإلا قتل لقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث ، وإذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين لأنه كافر لا حرمة له والله أعلم ، قال

وتارك الصلاة إن تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد وإن تركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وإلا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين)

263_ جاء في شرح ابن ناجي التنوخي علي متن الرسالة (2 / 321) (ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ، يريد وكذلك إذا شك فيها ، وما ذكر أنه مرتد هو كذلك بإجماع)

264_ جاء في إمتاع الأسماع للمقريزي (9 / 211) (وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله . قال الخطابى لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله .

وقال محمد بن سحنون أجمع العلماء على أن شاتم رسول الله والمتنقص له كافر والوعيد جاء عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر . وتحرير القول فيه أن الساب إن كان مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد تقدم من حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره)

265_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 929) (قال إسحاق بن راهوية وكل شيء من الوقيعة في الله أو في شيء أنزل الله على أنبيائه فهو كفر يخرجه من إيمانه وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله)

266_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (2 / 150) (قال إسحاق بن راهوية قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله)

267_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 269) (والغرض منها قوله إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر إلى آخرها فإنه يقيد مطلق ما في الآية السابقة من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم إلى آخرها ، قال ابن بطال اختلف في استتابة المرتد ،

فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال ، جاء ذلك عن الحسن وطاوس ، وبه قال أهل الظاهر ، قلت ونقله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ، وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه ، وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك ،

قال الطحاوي ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ، قالوا وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال إن جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ،

وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب ، واستدل بن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه ، قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أي إن لم يرجع ،

وقد قال تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ، وعن علي يستتاب شهرا ، وعن النخعي يستتاب أبدا كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة)

268_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (24 / 79) (واختلف في الزنديق هل يستتاب ، فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق يقتل ولا تقبل توبته ، وقول أبو حنيفة وأبي يوسف مختلف فيه فمرة قالا بالاستتابة ومرة قالا لا ، قلت روي عن أبي حنيفة أنه قال إن أتيت بزنديق أستتيبه فإن تاب وإلا قتلته ، وقال الشافعي يستتاب كالمرتد ،

وهو قول عبد الله بن الحسن ، وذكر ابن المنذر عن علي رضي الله عنه مثله ، وقيل لمالك لم تقتله ورسول الله لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال لأن توبته لا تعرف ، وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه قتل مرتدا ولا زنديقا وقتل الصديق امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها)

269_ جاء في المبدع لابن مفلح (7 / 481) (من أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كعبد الله بن أبي ابن سلول فإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه ألا يفعل فنفاق لقوله تعالى في ثعلبة (ومنهم من عاهد الله) ، وهل يكفر على وجهين . فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، روي عن أبي بكر وعلي ،

وقاله أكثر العلماء لعموم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، ولقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، متفق عليه ، ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا ،

وما روي أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة فمحمول على أنه تقدم لهم إسلام ، وأما نهيه عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية بدليل أنه لا يقتل الشيوخ ولا المكافيف . وهو بالغ عاقل مختار لأن الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح لا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف في المذهب .

دعي إليه أي لا يقتل حتى يستتاب ، وهو قول أكثر العلماء ، وهي واجبة نصره القاضي والمؤلف ، لأنه عليه السلام أمر باستتابته ، رواه الدارقطني ولقول عمر رواه مالك وغيره ، ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء الحرب . ثلاثة أيام في قول الأكثر لما روى محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال قدم رجل على عمر من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ،

فقال هل من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله عز وجل اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني ، رواه مالك ،

ولأنه لو لم يجب لما برئ من فعلهم ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس ، ولأنها مدة يتكرر فيها الرأي ويتقلب النظر فلا يحتاج إلى أكثر منها وعنه لا يجوز تأجيله بل يجب قتله في الحال ، إلا أن يطلب الأجل فيؤجل ثلاثا وضيق عليه) بالحبس وغيره ليرجع إلى الحق .

فإن لم يتب قتل ، لحديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يجوز أخذ فداء عنه لأن كفره أغلظ ، وعنه لا تجب استتابته ، روي عن الحسن وطاوس لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك ولقول معاذ لا أجلس حتى يقتل ، ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ، بل تستحب للاختلاف في وجوبها وأقلها الاستحباب ،

ويجوز قتله في الحال كالأصلي ، والأول أصح لأن الخبر محمول على القتل بعد الاستتابة ، والخبر الآخر روي فيه أن المرتد استتيب قبل قدوم معاذ ، رواه أبو داود ، وقال الزهري يدعى ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه ، وقال النخعي يستتاب أبدا وهذا يفضي إلى أنه لا يقتل أبدا وهو مخالف للسنة والإجماع)

270_ جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني (2 / 384) (.. فهو مرتد كافر قطعا لا نزاع فى ذلك عند الجمهور من أئمتنا ، والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

271_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي (8 / 143) (واستتيب أي عرضت عليه التوبة وجوبا على المشهور لا استحبابا ، وأمهل ثلاثة أيام وقال أيام لأنه لو لم يذكرها لتوهم ثلاث مرات كما هو قول ابن القاسم ولو أسقط ثلاثة أيضا لتوهم أنه يستتاب في الحال ، فإن تاب وإلا قتل)

272_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي (46) (كتاب الصلاة ... ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما)

273_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي (4 / 297) (باب حكم المرتد ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها ،

أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا ، وقال أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أو سجد لصنم أو شمس أو قمر ،

أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر ، لا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها ولا من جرى على لسانه سبقا من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك ،

كقول من أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال أنت عبدي وأنا ربك ومن أطلق الشارع كفر فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام كدعواهم لغير أبيهم وكمن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد وكفر لا يخرج به عن الإسلام وإن أتى بقول يخرجه عن الإسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام أو القرآن أو النبي أو يعبد الصليب ونحو ذلك على ما ذكروه في الإيمان ،

أو قذف النبي أو ما أمه أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعد الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو قال قولا بتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة فهو كافر ،

ومن اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر ، وقال في موضع آخر من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتدا ،

وقال قول القائل ما ثم إلا الله إن أراد ما يقوله أهل الاتحاد من أن ما ثم موجود إلا الله ويقولون أن وجود الخالق هو وجود المخلوق والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني ،

وكذلك الذين يقولون أن الله بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال من اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد أولا يجب عليه اتباعه وأن له أو لغيره خروجا عن اتباعه وأخذ ما بعث به أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة ،

أو قال أن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى أو إن هدى غير النبي من هديه فهو كافر ، وقال من ظن أن قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئا إلا وقع وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله فإن هذا من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها ،

وقال من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع ، وقال لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة ومن أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء ،

وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك ، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر ، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله)

274_ جاء في الدر الثمين لميارة المالكي (235) (ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة)

275_ جاء في الفواكه الدواني للنفراوي المالكي (1 / 164) (ووجوب الصلاة معلوم من الدين بالضرورة فالاستدلال على وجوبها من باب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها أو ركوعها أو سجودها كافر يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كباقي أركان الإسلام)

276_ جاء في الفواكه الدواني للنفراوي (1 / 350) (.. وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، وفي بعض الروايات زيادة فمن زاد فتطوع ، وأما الإجماع فقال ابن بشير

أجمعت الأمة على وجوبه على الجملة ، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر يستتاب فإن لم يتب قتل)

277_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (1 / 223) (قوله تعالى (لا إكراه في الدين) قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية القتال ، وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية دون مشركي العرب فإنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ،

وكل ذلك محتمل يجوز أن يكون قد نزل قبل الأمر بالقتال فلما لاح عنادهم أمر المسلمون بقتالهم ، نعم مشركو العرب والعجم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وكذلك المرتد . فإن قال قائل فما معنى إكراههم على الإسلام وأن لا يقبل منهم الجزية وكيف يتحقق إكراهه على الإسلام وذلك الإسلام لا ينفعه عند الله وما معنى الحمل على ما لا ينفع ؟

ولأي معنى فرق بين المشرك والكتابي في هذا المعنى والعناد الداعي إلى القتال كان في حق أهل الكتاب أشد وقد وصفهم الله بأنهم حرفوا وكتموا الحق من بعد علمه والمشركون كانوا أبعد من ذلك ؟ والجواب أن الكفار أكرهوا على إظهار الإسلام لا على الاعتقاد الذي لا يصح الإكراه عليه)

278_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (3 / 64) (فالمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة)

279_ جاء في الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (6 / 425) (الجناية الثانية الردة ، والنظر في أركان الردة وأحكامه ، الطرف الأول في الردة وهو عبارة عن قطع الإسلام من مكلف ، احترزنا

بالقطع عن الكفر الأصلي وبالمكلف عن المجنون والصبي وفي السكران قولان لتردده بين الصاحي والمجنون .

... وأما نفس الردة فهو نطق بكلمة الكفر استهزاء أو اعتقادا أو عنادا ومن الأفعال عبادة الصنم والسجود للشمس وكذلك إلقاء المصحف في القاذورات وكل فعل هو صريح في الإستهزاء بالدين وكذلك الساحر يقتل إن كان ما سحر به كفرا بأن كان فيه عبادة شمس أو ما يضاهيه)

280_ جاء في الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (6 / 429) (وفي المبادرة إلى قتل المرتد قولان ، أحدهما يبادر إلى ذلك لأن جنايته قد تمت ، والثاني يمهل ثلاثة أيام لما روي أن عمر رضي الله عنه قال في مرتد بادر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى قتله اللهم إني أبرأ إليك مما فعله أبو موسى هلا حبستموه ثلاثا تلقون إليه كل يوم رغيفا لعله يتوب .

التفريع إن قلنا الإمهال لا يجب فيستحب أو يمنع فيه وجهان فإن قلنا يمنع فإن قال أمهلوني ريثما تجلو شبهتي بالمناظرة فهل يناظر فيه وجهان ، أحدهما نعم لأن الحجة مقدمة على السيف ، والثاني لا لأن الخيالات الفاسدة لا حصر لها فليقبل الإسلام ظاهرا ثم يبحث)

281_ جاء في فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي (160) (الفصل الثالث في قبول توبتهم وردها وقد ألحقنا هؤلاء بالمرتدين في سائر الأحكام وقبول التوبه من المرتد لابد منه بل الأول ألا يبادر إلى قتله إلا بعد استتابته وعرض الإسلام عليه وترغيبه فيه ،

وأما توبة الباطنية وكل زنديق مستتر بالكفر يرى التقية دينا ويعتقد النفاق واظهار خلاف المعتقد عند استشعار الخوف حقا ففي هذا خلاف بين العلماء ، ذهب ذاهبون إلى قبولها لقوله صلي الله

عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم إلا بحقها ،

ولأن الشرع إنما بنى الدين على الظاهر فنحن لا نحكم إلا بالظاهر والله يتولى السرائر ، والدليل عليه أن المكره إذا اسلم تحت ظلال السيوف وهو خائف على روحه نعلم بقرينة حاله أنه مضمر غير ما يظهره فنحكم بإسلامه ولا نلتفت إلى المعلوم بالقرائن من سريرته ،

ويدل عليه أيضا ما روى أن أسامة قتل كافرا فسل عليه السيف بعد أنتلفظ بكلمة الإسلام فاشتد ذلك على رسول الله فقال أسامة إنما فعل ذلك فرقا من السيف فقال هلا شققت عن قلبه ، منبها به على أن البواطن لا تطلع عليها الخلائق وإنما مناط التكليف الأمور الظاهرة ،

ويدل عليه أيضا أن هذا صنف من اصناف الكفار وسائر أصناف الكفار لا يسد عليهم طريق التوبة والرجوع إلى الحق فكذلك ها هنا ، وذهب ذاهبون إلى أنه لا تقبل توبته وزعموا أن هذا الباب لو فتح لم يمكن حسم مادتهم وقمع غائلتهم ،

فإن من سر عقيدتهم التدين بالتقية والاستسرار بالكفر عند استشعار الخوف فلو سلكنا هذا المسلك لم يعجزوا عن النطق بكلمة الحق واظهار التوبة عند الظفر بهم فيلهجون بذلك مظهرين ويستهزئون بأهل الحق مضمرين ،

وأما الخبر فانما ورد في اصناف من الكفار دينهم أنه لايجوز التصريح بما يخالفه وأن من التزام الإسلام ظاهرا صار تاركا للتهود والتنصر هذا معتقدهم ، ولذلك تراهم يقطعون إربا إربا بالسيوف وهم مصرون على كفرهم ولا يسمحون في موافقة المسلمين بكلمة ،

فأما من كان دينه أن النطق بكلمة الإسلام غير ترك لدينه بل دينه أن ذلك عين دينه فكيف نعتقد بتوبته مما هو عين دينه والتصريح به وفاء لشرط دينه كيف يكون تركا للدين ، هذا ما ذكر من الخلاف في قبول توبتهم ،

وقد استقصينا ذلك في كتاب شفاء العليل في أصول الفقه ونحن الآن نقتصر على ذكر ما نختاره في هذه الفرقة التي فيهم الكلام ، فنقول للنائب من هذه الضلالة أحوال ، الحالة الأولى أن يتسارع إلى إظهار التوبة واحد منهم من غير قتال ولا إرهاق واضطرار ولكن على سبيل الإيثار والاختيار متبرعا به ابتداء من غير خوف واستشعار ،

هذا ينبغي أن يقطع بقبول توبته فإنا إن نظرنا إلى ظاهر كلمته صدقناها موافقة لعين الإسلام وأن نظرنا إلى سريرته كان الغالب أنها على مطابقة اللسان وموافقته ، فإنا لم نعرف الآن له باعثا على التقية ، وإنما المباح عندهم إظهار نقيض المعتقد تقية عند تحقيق الخوف ،

فأما في حالة الاختيار فهو من أفحش الكبائر ويعضد ذلك بأمر كلي وهو أنه لا سبيل إلى حسم باب الرشد عليهم ، فكم من عامي ينخدع بتخيل باطل ويغتر برأي قائل ثم ينتبه من نفسه أو ينبهه منبه لما هو الحق فيؤثر الرجوع اليه والشروع فيه بعد النزوع عنه فلا سبيل إلى حسم مسلك الرشاد على ذوي الضلال والعناد ،

الحالة الثانية الذي يسلم تحت ظلال السيوف ولكنه من جملة عوامهم وجهالهم لا من جملة دعاتهم وضلالهم ، فهذا أيضا تقبل توبته فمن لم يكن مترشحا للدعوة فضرر كفره مقصور عليه في نفسه ، ومهما أظهر الدين احتمل كونه صادقا في إسراره وإظهاره ،

ولعامي الجاهل يظن أن التلبيس بالأديان والعقائد مثل المواصلات والمعاقدات الاختبارية فيصلها مدة بحكم المصلحة ويقطعها أخرى وباطنه يوافق الظاهر فيما يتعاطاه من التزام وإعراض ، ولذلك ترى من يسبي من العبيد والإماء من بلاد الكفر إلى دارالإسلام يدينون بدينهم معتقدين وشاكرين لله على ما أتاح لهم من الرشد ورحض عنهم من وضر الكفر والغي ،

ولو سئلوا عن السبب في تبديل الدين وإيثار الحق المبين على الباطل لم يعرفوا له سببا إلا موافقة السادة على وفق مصلحة الحال ، ثم ذلك يؤثر في باطن عقائدهم كما نرى ونشاهد ، فإذا عرف أن العامي سريع التقلب فنصدقه في انقلابه إلى الحق كما نصدقه في إضرابه عنه إذا ظهر من معتقده خلاف الحق ،

فإنا بين أن نغضى عن كافر مستتر ولا نقتله بل نتعامى عنه أو نهجم على قتل مسلم ظاهرا أو باطنا أن كان مضمرا لما يظهر ، وليس في التغاضي عن كفر كافر ليست له دعوه تنتشر وليس فيه شر يتعدى كبير محظور ، فكم مننا على الكفار وأغضينا عنهم ببذل الدينار فليس ذلك ممتنعا ، أما اقتحام الخطر في قتل من هو مسلم ظاهرا ويحتمل أن يكون مسلما باطنا احتمالا قويا فمحظور ،

الحاله الثالثه أن ننظر بواحد من دعاتهم ممن يعرف منه أنه يعتقد بطلان مذهبه ولكنه ينتحله غير معتقد له ليتوصل إلى استمالة الخلق وصرف وجوههم إلى نفسه طلبا للرياسة وطمعا في حطام الدنيا ، هذا هو الذي يتقي شره والأمر فيه منوط برأي الإمام ليلاحظ قرائن أحواله ويتفرس من ظاهره في باطنه ويستبين أن ما ذكره يكون إذعانا للحق واعترافا به بعد التحقق والكشف أو هو نفاق وتقية ، وفي قرائن الأحوال ما يدل عليه ،

والأولى ألا يوجب على الإمام قتله لا محالة ولا أن يحرم قتله ، بل يفوض إلى اجتهاده فإن غلب على ظنه أنه سالك منهج التقية فيما أداه قتله ، وإن غلب على ظنه أنه تنبه للحق وظهر له فساد الأقاويل المزخرفة التي كان يدعو اليها قبل توبنه وأغضى عنه في الحال ، وإن بقيت به ريبة وكل به من يراقب أحواله ويتفقده في بواطن أمره ويحكم فيه بموجب ما يتضح له منه ، فهذا هو المسلك القصد القريب من الإنصاف والبعيد من التعصب والاعتساف)

282_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (7 / 453) (وإن حبس السلطان مرتدا فأسلم وخلاه فقتله مسلم لم يعلم بإسلامه ففيه قولان ، أحدهما أنه لا قصاص عليه ، والثاني يجب عليه القصاص)

283_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (7 / 622) (باب قتل المرتد ، تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما ، وقال أبو حنيفة تصح ردة الصبي إذا عقل وميز غير أنه لا يقتل بها ، وفي ردة السكران طريقان كالطلاق ، وقال أبو حنيفة لا تصح ردته ولا إسلامه ،

فإن أكره على كلمة الكفر فالأفضل أن لا يأتي بها ، ومن أصحابنا من قال إن كان ممن يرجو النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع فالأفضل أن يدفع عن نفسه القتل بالتلفظ بكلمة الكفر وإن كان لا يرجى منه ذلك فالأفضل أن يصبر على القتل)

284_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (7 / 624) (وهل تجب استتابته أو يستحب ، فيه قولان ، أحدهما أنها تجب ، والثاني أنها تستحب وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة ، وقال عطاء إن

كان مسلما في الأصل لم يستتب وإن كان قد أسلم ثم ارتد استتيب ، وقال الحسن البصري يقتل من غير استتابه ،

وفي مدة الاستتابة قولان ، أصحهما أنه يستتاب في الحال ، والثاني أنه يستتاب ثلاثة أيام ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال يستتاب شهرا ، وقال الثوري يستتاب ما رجي عوده ، وفي استتابة السكران وجهان ، أحدهما يصح ويستحب تأخيره ، والثاني أنه يجب التأخير ،

وإذا تاب المرتد قبلت توبته ، سواء كان كفره ممن يتظاهر به أهله أو مما يستتر به أهله كالزندقة والتعطيل ، وقال أحمد ومالك وإسحاق لا تقبل توبة الزنديق ، وعن أبي حنيفة روايتان ، ذكر في الحاوي في وصف الإسلام أن يأتي بالشهادتين ويبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ويقر بالبعث والنشور ،

وفي التبري من كل دين خالف الإسلام هل يشترط ، ثلاثة أوجه ، أحدها أنه مستحب ، والثاني أنه شرط ، والثالث وهو قول أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد أنه شرط في إسلام من زعم أن محمدا نبي مبعوث إلى ولد إسماعيل دون ولد إسحاق وهو قول بعض اليهود)

285_ جاء في التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (1 / 12) (وأما العموم فمثل قوله من بدل دينه فاقتلوه فهذا عام في كل من بدل دينه)

286_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (545) (كتاب المرتد والزنديق والساحر ، تصح ردة البالغ العاقل المختار ولا تصح ردة الصبي غير المميز والمعتوه والمكره ، فأما الصبي المميز فهل

نرده أم لا على روايتين ، وأما السكران فتصح ردته في أظهر الروايتين. أجازها عامة شيوخنا ولا تصح ردته في الأخرى .

ويجب استتابة المرتد وتأجيله بعد الاستتابة بثلاثة أيام في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يجب ذلك وتستحب ، فإذا تكررت منه الردة فهل يقبل إسلامه أم لا على روايتين ، وهل تقبل توبة الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر أم لا على روايتين)

287_ جاء في التذكرة لابن عقيل (295) (قال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل)

288_ جاء في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (3 / 412) (.. فمنها أن الحكم إنما يتلقى من لفظ صاحب الشريعة دون نطق السائل فإذا كان لفظه عاما وسؤال السائل خاصا علمنا أنه مبتدىء بالتشريع العام تارك لتخصيص السائل ، فالسائل إذا قال له إن زوجتي ارتدت فقال صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فعليه القتل أو فاقتلوه علمنا أنه أراد تشريع قتل المرتدين أجمع بوحي عام نزل عليه وكان المثير له سؤال السائل)

289_ جاء في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (5 / 88) (.. والآخر أن يكون أحدهما مطلقا والآخر واردا على سبب فإنه يقصر على سببه ويقدم المطلق عليه ، لأن الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمارة التخصيص فيكون أولى بإلحاق التخصيص به ، مثاله قول النبي من بدل دينه فاقتلوه فإنه تقدم منه النهي عن قتل النساء لأن النهي وارد في الحربية والأمر بالقتل قائم في حق التاركين للأديان)

290_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 243) (وكذلك حكم المرتد يعود إلى الإسلام عن الدين الذي انتقل إليه ، وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد ، وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يقبل ويقتلون بكل حال ، وهو قول مالك وأحمد ،

وقالت طائفة إذا ارتد المسلم الأصلي ثم أسلم لا يقبل إسلامه فأما الكافر الأصلي إذا أسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يقبل إسلامه وظاهر الحديث دليل العامة على قبول إسلام الكل ، وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله وليس في الحديث أنه ألزم أسامة الدية)

291_ جاء في التهذيب للبغوي (3 / 6) (.. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، وإن منعها منع جحود كان كافرا وقتل بسبب الردة)

292_ جاء في مسائل ابن رشد القرطبي (1 / 469) (وقال الله عز وجل (وكلم الله موسى تكليما) فمن أنكر هذا وجب أن يستتاب فان تاب والا قتل)

293_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 376) (وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، أما المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه لقول النبي من بدل دينه فاضربوا عنقه)

294_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (16 / 379) (مسألة وسئل عن المرتد إلى الإسلام هل له حد يترك إليه ؟ فقال إنه ليقال ثلاثة أيام وأرى ذلك حسنا وإنه ليعجبني ، ولا يأتي من الاستظهار الأخير ،

وسئل عن قول عمر بن الخطاب أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا هل ترى أن يتربص بالذي يكفر بعد إسلامه كذلك أو يستتاب ساعتئذ ؟ قال ما أرى بهذا بأسا وليس على هذا أمر جماعة الناس . قال محمد بن رشد قوله وليس على هذا أمر جماعة الناس يريد في الإيقاف ثلاثا ، قاله ابن أبي زيد في النوادر متصلا بقوله هذا الظاهر من الرواية ،

ويحتمل أن يريد أنه ليس أمر جماعة الناس على استتابة المرتد ، إذ من أهل العلم من يرى أنه يقتل ولا يستتاب على ظاهر قول النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في رسم الصلاة من سماع يحيى بعد هذا ، واحتج بما روي من أن أبا موسى الأشعري وقف على معاذ بن جبل وأمامه مسلم تهود ،

فقال له معاذ انزل يا أبا موسى فقال لا والله لا نزلت حتى يقتل هذا ، فقال فلو رأى عليه استتابة ما قاله ، وقد قال بعض الرواة عن أبي موسى في هذا الحديث إنه قد كان استتابه قبل ذلك أياما وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لم يحفظ عن الصحابة رضي الله عنهم اختلاف في استتابة المرتد ، وإنما اختلفوا في حدها ،

فمنهم من قال يستتاب مرة واحدة ومنهم من قال شهرا ومنهم من قال ثلاثة أيام وهو الذي عليه أكثر أهل العلم ، والأصل في ذلك قوله تعالى (فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام) ، وقول النبي لا

يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الحديث ، فبان بهذا أن الثلاثة أيام في حيز اليسير ، فمن ذلك أخذ استظهار الحائض بثلاثة أيام إذا استمر بها الدم ،

ومنه أخذ الحاكم التلوم في الإعذار ثلاثة أيام ، ومنه أخذ تأخير الشفيع بالنقد ثلاثة أيام ، ومنه أخذ جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ، وما أشبه ذلك في غير موضع من العلم كثير ، وقد مضى في نوازل سحنون من كتاب الديات القول فيمن قتل مرتدا عمدا قبل أن يستتاب وتوجيه الاختلاف في ذلك وبالله التوفيق)

295_ جاء في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني (2 / 122) (ولئن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين حتى لم يبينوا لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين وكمال عنايتهم حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم في زعمهم فلعله خفي عليهم فرائض أخر ،

ولئن كان هذا جائزا فلقد ذهب الدين واندرس ، لأنا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم ، فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه ، نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين وتضليل الأئمة الماضيين ،

هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين ، قال صلي الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ،

ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أنه يدعى إلى الإسلام فإن أبى وسأل النظرة والإمهال لا يجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يقتل ، وفي مشركي العرب على ما عُرِف)

296_ جاء في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني (2 / 548) (والتوبة مقبولة ما لم يغرغر المرء بنفسه وما لم تطلع الشمس من مغربها ، وحكم المرتدة حكم المرتد ، لا يتربص بها إلا لأحد أمرين ، إما أن تتوب وترجع إلى الإسلام وإما أن تقتل كما يقتل المرتد)

297_ جاء في التنبيه لأبي الطاهر المهدوي (1 / 375) (ومن ترك الصلاة فإن كان ذلك جحودا فهو كافر بإجماع يحكم فيه بحكم المرتد)

298_ جاء في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي (44) (يستتاب المرتد أي يسأل منه التوبة وهي الرجوع إلى الإسلام)

299_ جاء في تفسير الزمخشري (2 / 78) ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) ... (إلا بالحق) كالقصاص والقتل على الردة والرجم)

300_ جاء في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (3 / 308) (وأما حكم أهل الردة فنقول لهم أحكام من ذلك أن الرجل المرتد يقتل لا محالة إذا لم يسلم ولا يسترق ، لكن المستحب أن يعرض عليه الإسلام أولا فإن أسلم وإلا فيقتل من ساعته إذا لم يطلب التأجيل ، فأما إذا طلب التأجيل إلى ثلاثة أيام لينظر في أمره فإنه يؤجل ولا يزاد عليه)

301_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (1 / 94) (وهذه كانت حال المنافقين إظهار الإيمان للمؤمنين وإظهار الكفر في خلواتهم بعضهم مع بعض ، وكان المؤمنون يلبسونهم على ذلك لموضع القرابة فلم تلتمس عليهم الشهادات ولا تقرر تعينهم في النفاق تقررا يوجب لوضوحه الحكم بقتلهم ،

وكان ما يظهرونه من الإيمان يحقن دماءهم ، وكان رسول الله يعرض عنهم ويدعهم في غمرة الاشتباه مخافة أن يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه فينفر الناس ، حسبما قال عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال له في وقت قول عبد الله بن أبي ابن سلول لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل القصة ، دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ،

فهذه طريقة أصحاب مالك رضي الله عنه في كف رسول الله عن المنافقين مع علمه بكفرهم في الجملة ، نص على هذا محمد بن الجهم وإسماعيل القاضي والأبهري وابن الماجشون ، واحتج بقوله تعالى (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا) ،

قال قتادة معناه إذا هم أعلنوا النفاق قال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول الله هو الزندقة فأما اليوم فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة لأنه لا يظهر ما يستتاب منه ، وإنما كف رسول الله عن المنافقين ليسن لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين ،

قال القاضي إسماعيل لم يشهد على عبد الله بن أبي إلا زيد بن أرقم وحده ولا على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه وحده ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل ، قال

القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه أقوى من انفراد زيد وغيره أن اللفظ ليس بصريح كفر وإنما يفهم من قوته الكفر ،

قال الشافعي رحمه الله السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه ، وبه قال أصحاب الرأي والطبري وغيرهم ، قال الشافعي وأصحابه وإنما منع رسول الله من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام بألسنتهم مع العلم بنفاقهم لأن ما يظهرونه يجب ما قبله ،

فمن قال إن عقوبة الزنادقة أشد من عقوبة الكفار فقد خالف معنى الكتاب والسنة وجعل شهادة الشهود على الزنديق فوق شهادة الله على المنافقين ،قال الله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) ،

قال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل وأهل الحديث فالمعنى الموجب لكف رسول الله عن قتل المنافقين مع العلم بهم أن الله نهاه عن قتلهم إذا أظهروا الإيمان وصلوا فكذلك هو الزنديق ، واحتج ابن حنبل بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار في الذي شهد عليه عند رسول الله بالنفاق فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا بلى ولا شهادة له ، قال أليس يصلي ؟ قالوا بلى ولا صلاة له ، قال أولئك الذين نهاني الله عنهم ،

وذكر أيضا أهل الحديث ما روي عن رسول الله أنه قال فيهم لعل الله سيخرج من أصلابهم من يؤمن بالله ويصدق المرسلين ويخلص العبادات لرب العالمين ، قال أبو جعفر الطبري في كتاب اللطيف في باب المرتد إن الله قد جعل الأحكام بين عباده على الظاهر وتولى الحكم في سرائرهم دون أحد من خلقه ،

فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر لأنه حكم بالظنون ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا ووكل سرائرهم إلى الله وقد كذب الله ظاهرهم في قوله تعالى (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون))

302_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (1 / 291) (وقوله تعالى ومن يرتدد أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر ، قالت طائفة من العلماء يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل ، وقال عبيد بن عمير وطاوس والحسن على خلاف عنه والشافعي في أحد قوليه يقتل دون أن يستتاب ، وروي نحو هذا عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ،

قال القاضي أبو محمد ومقتضى قولهما إنه يقال له للحين راجع فإن أبى ذلك قتل ، وقال عطاء ابن أبي رباح إن كان المرتد ابن مسلمين قتل دون استتابة وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب وذلك لأنه يجهل من فضل الإسلام ما لا يجهل ابن المسلمين ، واختلف القائلون بالاستتابة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستتاب ثلاثة أيام ،

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه ، وقال الزهري يدعى إلى الإسلام فإن تاب وإلا قتل ، وروي عن علي أبي طالب رضي الله عنه أنه استتاب مرتدا شهرا فأبى فقتله ، وقال النخعي والثوري يستتاب محبوسا أبدا ، قال ابن المنذر واختلفت الآثار عن عمر في هذا الباب)

303_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 20) (الآية الرابعة قوله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) المراد بهذه الآية وما بعدها المنافقون

الذين أظهروا الإيمان وأسروا الكفر واعتقدوا أنهم يخدعون الله وهو منزه عن ذلك فإنه لا يخفى عليه شيء ،

وهذا دليل على أنهم لم يعرفوه ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع وقد تكلمنا عليه في موضعه ، والحكم المستفاد ها هنا أن النبي لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم ، اختلاف العلماء في سبب عدم قتل المنافقين ،

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال ، الأول أنه لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم سواه وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا ، الثاني أنه لم يقتلهم لمصلحة وتألف القلوب عليه لئلا تنفر عنه ، وقد أشار هو صلي الله عليه وسلم إلى هذا المعنى فقال أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ،

الثالث قال أصحاب الشافعي إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان يستتاب ولا يقتل ، وهذا وهم من علماء أصحابه فإن النبي لم يستتبهم ولا يقول أحد إن استتابة الزنديق غير واجبة ، وكان النبي معرضا عنهم مع علمه بهم ، فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال إن استتابة الزنديق جائزة قال ما لم يصح قولا واحدا ،

وأما قول من قال إنه لم يقتلهم لأن الحاكم لا يقضي بعلمه في الحدود فقد قتل بالمجذر بن زياد بعلمه الحارث بن سويد بن الصامت لأن المجذر قتل أباه سويدا يوم بعاث فأسلم الحارث وأغفله يوم أحد الحارث فقتله فأخبر به جبريل النبي فقتله به لأن قتله كان غيلة وقتل الغيلة حد من حدود الله ،

القول الصحيح والصحيح أن النبي إنما أعرض عنهم تألفا ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير كما سبق من قوله ، وهذا كما كان يعطي الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفا لهم أجرى الله سبحانه أحكامه على الفائدة التي سنها إمضاء لقضاياه بالسنة التي لا تبديل لها)

304_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 92) (مسألة المرتد يقتل بالردة دون المحاربة ، المسألة الثالثة في تحقيق ذلك لو ثبت أن هذه الآية نزلت في شأن عكل أو عرينة لكان غرضا ثابتا ونصا صريحا ، واختار الطبري أنها نزلت في يهود ودخل تحتها كل ذمي وملي ، وهذا ما لم يصح فإنه لم يبلغنا أن أحدا من اليهود حارب ولا أنه جوزي بهذا الجزاء ،

ومن قال إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب لأن عكلا وعرينة ارتدوا وقتلوا وأفسدوا ولكن يبعد لأن الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقط قبلها ، وقد قيل للكفار (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، وقال في المحاربين (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) ،

وكذلك المرتد يقتل بالردة دون المحاربة ، وفي الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة والمرتد لا ينفى وفيها قطع اليد والرجل والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل فثبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتدون ، فإن قيل وكيف يصح أن يقال إنها في شأن العرنيين أقوى ولا يمكن أن يحكم فيهم بحكم العرنيين من سمل الأعين وقطع الأيدي ،

قلنا ذلك ممكن لأن الحربي إذا قطع الأيدي وسمل الأعين فعل به مثل ذلك إذا تعين فاعل ذلك ، فإن قيل لم يكن هؤلاء حربيين وإنما كانوا مرتدين والمرتد يلزم استتابته وعند إصراره على الكفر يقتل ، قلنا فيه روايتان إحداهما أنه يستتاب والأخرى لا يستتاب ،

وقد اختلف العلماء على القولين فقيل لا يستتاب لأن النبي قتل هؤلاء ولم يستتبهم ، وقيل يستتاب المرتد وهو مشهور المذهب وإنما ترك النبي استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمثلة والحرب ، وإنما يستتاب المرتد الذي يرتاب فيستريب به ويرشد ويبين له المشكل وتجلى له الشبهة ،

فإن قيل فكيف يقال إن هذه الآية تناولت المسلمين وقد قال (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وتلك صفة الكفار ؟ قلنا الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد وقد تكون بالمعصية فيجازى بمثلها ، وقد قال تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ، فإن قيل ذلك فيمن يستحل الربا ، قلنا نعم وفيمن فعله فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة)

305_ جاء في القبس لابن العربي (909) (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، ثبت عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، من كل طريق وهذا عام في كل مبدل لقوله (من) وهي من ألفاظ العموم ، وقد شهدت القاعدة له بالاستمرار على الشمول ، فلذلك قلنا إن المرأة إذا ارتدت تقتل ، وبه قال الشافعي ،

وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن عاصمها معها وهو الأنوثة ، ألا ترى أنها لم تكن تقتل في الكفر الأصلي فكذلك في الطارىء ، قلنا قد حققنا هذه المسألة في التلخيص وغيره وبينا أن عاصمها ليس الأنوثة وإنما عاصمها في الأصل أنها مال يسترق وقد بطل ذلك بالردة ،

فإن قيل هذا الحديث لا حجة فيه لأنه راويه ابن عباس وكان يفتي بأن المرأة لا تقتل والراوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته ، قلنا هذا سؤال فاسد لأنهم بنوه على مذهبهم ، وعندنا أن الراوي في مخالفته روايته كسائر الناس ،

وهي مسألة أصولية بيانها في موضعها وقد أوضحناها في كتب الخلاف وبينا أنهم قد نقضوا هذا الأصل وأخذوا بمسائل أفتى فيها الراوي بخلاف ما روى فلتطلب هنالك ، وتعلق الشافعي بعموم هذا الحديث فيمن خرج عن دين اليهودية إلى دين النصرانية فقال إنه يقتل أخذا بعموم الحديث ، قلنا إنما معنى الحديث من بدل دينه الحق لم يرد سواه ،

والدليل عليه أنه لو رجع الإنسان من النصرانية إلى الإسلام لم يقتل وإن كان بدل دينه لأنه بدل دينه الباطل ، ونحن لم نعاهدهم على صحة دينهم إنما عاهدناهم ألا نعرض لهم ، ألا ترى أنه لو عاد اليهودي نصطوريا لم يعرض له ،

وقد زل بعض علمائنا فيها فوافق الشافعي فيها وليس بشيء فلا يلتفت إليه ، وهل تجب الاستتابة أم لا ، اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا فمنهم من تعلق بمطلق الحديث ومنهم من تعلق بقول عمر ، وإنه ليظهر فيها الاستحباب ،

فأما الإيجاب فيعجز دليله ، لأن معاذا وأبا موسى خالفا عمر وسائر الصحابة فمنهم من سكت ومنهم خالف فتنقطع الحجة ولا يبقى إلا ما يظهر من المعنى وهو أنه يستتاب لعله قد ارتد بشبهة فيبين فإن عاد وإلا قتل وهذا الاحتمال إنما يسقط بالاستحباب وليس بقوي)

306_ جاء في الأباطيل والصحاح للجورقاني (2 / 212) (باب حكم المرأة المرتدة : أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تقتل المرأة إذا ارتدت . هذا حديث باطل وعبد الله بن عيسى هذا قال الدارقطني هو كذاب يضع الأحاديث على عفان وغيره ، ولا يصح هذا الحديث عن رسول الله ولا رواه شعبة ... ، أخبرنا .. عن ابن عباس قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . هذا حديث صحيح)

307_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 258) (فصل إذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف على الاختلاف في توبة المرتد إذ لا فرق بينهما ، وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب ، وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم ،

وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود ، وبه قال عطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في إحدى الروايتين عنه أنه لا يستتاب ، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة وذكره عن معاذ ، وأنكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف ، وهو قول أهل الظاهر ،

قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله من بدل دينه فاقتلوه ، وحكي عن عطاء أنه إن كان ممن ولد في الإسلام لم يستتب ويستتاب الإسلامي ، وجمهور العلماء على أن المرتد والمرتدة في ذلك سواء ، وروي عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتدة وتسترق ، قاله عطاء وقتادة ، وروي عن ابن عباس لا تقتل النساء في الردة ، وبه قال أبو حنيفة ، قال مالك والحر والعبد والذكر والأنثى في ذلك سواء)

308_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (5 / 477) (قوله التارك لدينه المفارق للجماعة عام فى كل مفارق للإسلام بأى ردة كانت بينة)

309_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (6 / 223) (وقول معاذ فى المرتد لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقتل ولم يذكر استتابته . اختلف الناس فى استتابة المرتد فجمهور السلف وأئمة الفتوى وفقهاء الأمصار على استتابته ، وحكى ابر القصار أنه إجماع من الصحابة ،

وعن الحسن وطاووس وبعض السلف أنه لا يستتاب ، وحكى عن عبد العزيز بن أبى سلمة وهو قول أهل الظاهر ، وحكاه الطحاوى عن أبى يوسف قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرأ عنه القتل لقوله من بدل دينه فاقتلوه ،

وفرق عطاء بين من ولد مسلما وبين من أسلم ثم كفر فاستتاب هذا ولم يستتب الأول ... ، وقتله بالسيف عند كافة العلماء ، وذهب ابن شريح من أصحاب الشافعى إلى أنه يقتل بالخشب ضربا لأنه أبطأ لقتله لعله يراجع التوبة أثناء ذلك)

310_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (12 / 39) (باب حكم المرتد ، الردة محرمة لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) الآية ، وقوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) الآية ،

وقوله تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) الآية ، وقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) الآية . إذا ثبت هذا فإن الردة إنما تصح من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما ... .

مسألة المرتد يقتل ، وإذا ارتد الرجل وجب قتله ، سواء كان حرا أو عبدا ، لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس ، وروي أن معاذا رضي الله عنه قدم على أبي موسى باليمن ووجد عنده رجلا موثقا كان يهوديا فأسلم ثم تهود منذ شهرين فقال والله لا أقعدن حتى تضرب عنقه ، قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه ،

وروي أن قوما ارتدوا فقبض عليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكتب إلى عثمان رضي الله عنه وأرضاه فيهم فكتب عثمان إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن أتوا به فخلهم وإن أبوا فاقتلهم ، فعرض عليهم فمنهم من رجع فتركه ومنهم من لم يرجع فقتله ،

وروي أن قوما قالوا لعلي رضي الله عنه وأرضاه أنت إله فأحرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت أنا لقتلتهم سمعت النبي يقول من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله ، فدل على أنه إجماع .

وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها ، وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والحسن والزهري والأوزاعي والليث ومالك وأحمد وإسحاق ، وقال علي رضي الله عنه وأرضاه (إذا ارتدت المرأة استرقت ، وبه قال قتادة وهي إحدى الروايتين عن الحسن ،

وقال أبو حنيفة لا تقتل وإنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام ، وإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت ، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام ، ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ،

دليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، وقال معاذ رضي الله عنه قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه وهذا عام في الرجال والنساء ، وروى جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)

311_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (12 / 60) (مسألة قتال المرتدين قبل قتال أهل الحرب ، وإذا ارتدت طائفة أو امتنعت قاتلهم الإمام ، لأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل المرتدين ، ويبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الحرب ، لما روي أن النبي جهز جيش أسامة ثم مات قبل إنفاذه ،

فلما ولي أبو بكر الصديق أراد إنفاذه فقالت الصحابة يا خليفة رسول الله إن العرب قد ارتدت حول المدينة فلو أخرت هذا الجيش ، فقال والله لو انثالت المدينة سباعا ما أخرت جيشا جهزه رسول الله . فموضع الدليل منه أن الصحابة رأت أن قتال المرتدين أولى من قتال أهل الحرب ،

ولم ينكر عليهم أبو بكر الصديق ذلك وإنما اعتذر إليهم بأن ذلك الجيش جهزه النبي فلا يؤخر ، بدليل أن أبا بكر الصديق بدأ بقتال المرتدين بغير جيش أسامة ثم رجع إلى قتال غيرهم ، ويتبع في الحرب مدبرهم ويجاز على جريحهم لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلأن يجب في قتال المرتدين وكفرهم أغلظ أولى ، فإن أسر منهم أسير استتيب فإن تاب وإلا قتل لأنه لا يجوز إقراره على الكفر)

312_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (2 / 30) (عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس

والتارك لدينه المفارق للجماعة . فيه دليل على إطلاق العصمة لكل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،

فأما الاستثناء بعد هذا الإطلاق لمن ذكر بأن يزني الإنسان بعد إحصانه ، ويقتل نفسا معصومة فيهتك عصمة الله فأبيح منه ما كان معصوما ، والتارك دينه هو المفارق للإسلام ، وهذه واسعة يدخل فيها كل من أدى به قول أو اعتقاد أو فعل إلى مفارقة الدين)

313_ جاء في الفروق لأبي المظفر الكرابيسي (1 / 334) (ولو وادع قوما من المرتدين على مال لم يجز ولا يرد عليهم المال ، والفرق أن في الموادعة على مال استبقاء الكفار بالمال وهذا جائز كما جاز استبقاؤهم بالجزية ، وأما المرتدون ففي الموادعة على مال استبقاؤهم على الكفر بمال وهذا لا يجوز كما لا يجوز استبقاؤهم على الجزية إلا أن المال لا يرد عليهم ، لأن مال المرتد فيء فإذا وقع في يد المسلمين لا يرد عليهم كالغنيمة)

314_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري (2 / 784) (استتابه أي سأله أن يتوب ، وفي الحديث كان علي رضي الله عنه يستتيب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتله وقسم ماله بين ورثته من المسلمين ، قال أبو حنيفة وأصحابه الاستتابة غير واجبة فإن قتله قبلها فقد أساء ولا ضمان عليه ، وللشافعي قولان ،

وعند مالك يعرض على المرتد الإسلام ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ، قال أبو حنيفة الاستتابة ثلاث دفعات في ثلاثة أيام أو ثلاثة أشهر على حسب ما يراه الإمام ، وحكي عنه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه وإن طلب الأجل أجل ثلاثة أيام ، وللشافعي قولان أحدهما يستتاب في ثلاثة أيام والثاني لا يؤخر)

315_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري (4 / 2366) (الارتداد ، المرتد الذي يرد نفسه إلى الكفر بعد الإسلام يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل)

316_ جاء في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (18) (الوجه الخامس والثلاثون أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، قدم هذا على نهيه عليه السلام عن قتل النساء والولدان ، لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي)

317_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 134) (وأما الذكورة فليست بشرط فتصح ردة المرأة عندنا لكنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام وعند الشافعي رحمه الله تقتل)

318_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 136) (المرتد لا يسترق وإن لحق بدار الحرب لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف)

319_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 134) (وأما بيان أحكام المرتدين فالكلام فيه في مواضع في بيان ركن الردة وفي بيان شرائط صحة الركن وفي بيان حكم الردة ، أما ركنها فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان ، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع ، وأما شرائط صحتها فأنواع منها العقل فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات)

320_ جاء في المنهج المسلوك لأبي النجيب الشيزري (647) (إذا حكم بإسلام قوم ثم ارتدوا عن دين الإسلام إلى أي دين خالفه لم يجز إقرارهم عليه لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه ثم لم يخل حال أهل الردة من أمرين ، أحدهما أن يكونوا في دار الإسلام أفرادا لم يتحيزوا بدار يمتنعون بها ويتميزون عن المسلمين فيها ، الثاني أن يتجاوزوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين ،

فإن كانوا في دار الإسلام منفردين فلا حاجة إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ، بل يجب أن يأخذهم بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ، فإن تابوا قبلت توبتهم وأجري عليهم حكم الإسلام ، وممن أقام منهم على ردته بعد ذلك وجب قتله رجلا كان أو امرأة لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه)

321_ جاء في متن أبي شجاع الأصبهاني (40) (ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ، ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين . وتارك الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد ، والثاني أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين)

322_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (1 / 38) (قوله تعالى في صفة المنافقين وإظهارهم الإيمان مع إسرارهم الكفر (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) الآيات ، قال بعض المفسرين لهذه الآية عدم الأمر بقتلهم يدل على جواز استتابة الزنديق ،

لأن الله لم يأمر بقتلهم وإليه ذهب الشافي وأصحاب الرأي والطبري وأبو حنيفة في أحد قوليه ، وهذا استدلال ضعيف لأن الآية لا تدل عليه بلفظ ولا بمفهوم لفظ ، وغاية ما فيها عدم الأمر وعدم الأمر ليس بحكم يقتضي حكما ،

وقال الشافعي وأصحابه إنما منع رسول الله من قتل المنافقين ما كانوا يظهرون من الإيمان بألسنتهم لأن ما يظهرونه يجب ما قبله كالكافر لا يصلي ، فمن قال إن عقوبة الزنادقة أشد من عقوبة الكافر فقد خالف معنى الكتاب والسنة وجعل شهادة الشهود على الزنديق فوق شهادة الله تعالى على المنافقين ، قال تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله) الآيات ،

واحتج ابن حنبل لهذا القول بحديث مالك بن الدخشم وقل النبي فيه أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ، وأما مالك وأصحابه فيقولون إنه لا تقبل للزنديق توبة ويقتل ، وقال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول الله هو الزندقة ، فأما اليوم فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة لأنه لا يظهر ما يستتاب منه ، وإنما كف رسول الله عن المنافقين ليسن الحكم لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين)

323_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (1 / 275) (قوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) اختلفوا في المرتد هل يستتاب أم لا ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يستتاب ، وذهب أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وغيرهما إلى أنه لا يستتاب ، وروي عن عطاء أنه إن كان مسلما ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل وإن كان أصله مشركا ثم أسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،

والدليل على قول من قال يستتاب قوله تعالى (قل للذبن كفروا إن ينتهووا يغفر لهم ما قد سلف) ، وإن تاب دون أن يستتاب صحت توبته خلافا لمن قال لا تقبل توبته ، ويقوم من هذه الآية على قول من قال بدليل الخطاب أنه تقبل توبته لأن قوله وهو كافر يدل على أنه قد يموت وهو غير كافر أي وهو مسلم فإذا صح منه الإسلام فلم لا تقبل توبته ،

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) الآية ، وقوله (قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، وظاهر المذهب أن عرض الاستتابة على المرتد واجب ، وقال أبو حنيفة لا يجب وههو أحد قولي الشافعي ، ومما يحتج به لأهل المذهب في ذلك قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، فأمر نبيه أن يعرض عليهم الإسلام والأمر على الوجوب على أكثر أقوال الفقهاء)

324_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (2 / 395) (المرتد يستحق القتل لنفس الردة دون المحاربة)

325_ جاء في عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (233) (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة . الثيب الزاني المتزوج الزاني ، والنفس بالنفس قتل من قتل نفسا معصومة ظلما وعدوانا ، والتارك لدينه المفارق للجماعة المرتد)

326_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (3 / 627) (.. أما النوع الأول وهو أن يعتقد في الكواكب كونها آلهة مدبرة ، والنوع الثاني وهو أن يعتقد أن الساحر قد يصير موصوفا بالقدرة على خلق

الأجسام وخلق الحياة والقدرة والعقل وتركيب الأشكال فلا شك في كفرهما ، فالمسلم إذا أتى بهذا الاعتقاد كان كالمرتد يستتاب فإن أصر قتل ، وروي عن مالك وأبي حنيفة أنه لا تقبل توبته)

327_ جاء في الشافي لابن الأثير (5 / 138) (والإيمان والإسلام في هذا الحديث عبارة عن شيء واحد كقوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين) وقال (فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) ، وذلك لأن الكفر يضادهما معا ، ولا أعتبار في إباحة دم المرتد بما ينعقد عليه الضمير إنما هو مجرد الظاهر من قول أو فعل ، وسواء كان ضميره معتقدا عليه أو لا فإنه يكفر بذلك ، فلهذا قلنا إن قوله بعد إيمان إنما يريد به كفر بعد إسلام)

328_ جاء في الشافي لابن الأثير (5 / 250) (الباب الثاني في المرتد ، أخبرنا .. عن عثمان بن عفان أن رسول الله قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس . هذا حديث صحيح متفق عليه .

... والمرتدين هم الراجعون إلى دينهم الأول بعد دخولهم في الإسلام وسواء رجعوا إلى دينهم وإلى أي دين كان غير الإسلام فإنهم يطلق عليهم اسم الردة ، والأصل الأول لأن الرد إنما يكون إذا رجع إلى ما كان فيه ولما كان الذي كان فيه كفرا ، وكل ما خالف الإسلام كفر ، سمي مفارق الإسلام مرتدا لذلك .

... قال مالك والأمر عندنا أن من خرج من الإسلام إلى الردة أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، قال ومعنى قول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين غير دين الإسلام إلى غيره كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل .

... وتفصيل المذهب في المرتد أن المرتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مما يسر كالزنادقة والنفاق أو يظهر كاليهودية والنصرانية والشرك فإنه يقتل وسواء كان مسلما من ابتدائه أو كان أسلم ثم عاد إلى الكفر فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل ، وقال مالك وأحمد وإسحاق لا تقبل توبة الزنديق المستسر بالكفر ، وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين)

329_ جاء في عقد الجواهر لابن شاس المالكي (3 / 1140) (الردة والنظر في حقيقتها وحكمها ، الطرف الأول في الحقيقة والردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف وتفصيل تقدم بيانه في كتاب اللقيط ، وظهور الردة إما أن يكون بالتصريح بالكفر إما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه .

... الطرف الثاني في الحكم وذلك يظهر في نفس المرتد وولده وماله وزوجته وجنايته والجناية عليه ، أما نفسه فتهدر إن لم يتب فإن تاب عصمها ، وتوبته رجوعه وتغير حاله عما كان عليه وذلك يعرف من المتظاهر بكفره برجوعه عن التظاهر الذي كان عيه بأن يظهر من الإيمان ضد ما كان يظهر من الكفر فيعرف تغير حاله عما كان عليه ،

وأما الزنديق الذي يظهر الإيمان ويسر الكفر أي كفر كان إذا ظهرنا عليه وهو في حال زندقته يبدي لنا أنه مؤمن فادعى التوبة عما كان عليه والرجوع عنه فلا يرجع إلى مجرد دعواه إذ لم يظهر صدقه ورجوعه عما كان عليه بما أبداه من دعوى الرجوع عنه ، لأنه بما أبداه لم يخرج عن عادته ومذهبه فإن التقية عند الخوف عين الزندقة ،

ولذلك نقول لم تظهر توبته وتعرف فتقبل ولا نقلو لا تقبل توبته ، وإلى هذا أشار مالك رضي الله عنه بقوله إن توبته لا تعرف نعم لو ظهرت لنا توبته لقبلناها كما لو جاء تائبا قبل أن يطلع على ما كان عليه إذا ظهرت التوبة بقوله كما ظهر الكفر بقوله ، ومن قال من أصحابنا لا تقبل توبته إذا جاء تائبا قبل الظهور عليه فقوله شاذ بعيد عن المذهب)

330_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 3) (كتاب المرتد ، مسألة ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا ، الفصل الأول لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل . المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ،

قال الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد . وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا .

... الفصل الثالث المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وهو أحد قولي الشافعي ، وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب ، وهذا القول الثاني للشافعي ،

وهو قول عبيد بن عمير وطاوس ويروى ذلك عن الحسن لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر استتابته ، وروي أن معاذا قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ،

قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، متفق عليه ، ولم يذكر استتابته ، ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ولو حرم قتله قبله ضمن ، وقال عطاء إن كان مسلما أصليا لم يستتب وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب ،

ولنا حديث أم مروان أن النبي أمر أن تستتاب ، وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر هل كان من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ،

فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم ، ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس ،

وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد الاستتابة بدليل ما ذكرنا ، وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه وكان قد استتيب ، ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريبا من ذلك ، فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه ، رواه أبو داود)

331_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 6) (الفصل الرابع أنه إن لم يتب قتل لما قدمنا ذكره ، وهو قول عامة الفقهاء ، ويقتل بالسيف لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار ، وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه أمر بتحريق المرتدين وفعل ذلك بهم خالد ، والأول أولى لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه ولا

تعذبوا بعذاب الله يعني النار ، أخرجه البخاري وأبو داود ، وقال النبي إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)

332_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 6) (الفصل الخامس أن مفهوم كلام الخرقي أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل ، أي كفر كان ، وسواء كان زنديقا يستسر بالكفر أو لم يكن ، وهذا مذهب الشافعي والعنبري ، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال وقال إنه أولى على مذهب أبي عبد الله ،

والرواية الأخرى لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته ، وهو قول مالك والليث وإسحاق ، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين ، واختار أبو بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق لقول الله تعالى (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) ، والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرا للإسلام مسرا للكفر ، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام ،

وأما من تكررت ردته فقد قال الله تعالى (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) ، وروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة ، فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث إليهم فأتي بهم ، فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة. قال قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله .

... وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم ، وأما قبول الله لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا أم

باطنا فلا خلاف فيه فإن الله قال في المنافقين (إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما))

333_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة (138) (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل بالسيف .

ومن جحد الله أو جعل له شريكا أو صاحبة أو ولدا أو كذب الله أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبيا أو جحد كتاب الله أو شيئا منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل كفر)

334_ جاء في الكافي لابن قدامة (4 / 60) (والردة تحصل بجحد الشهادتين أو إحداهما أو سب الله أو رسوله أو قذف أم النبي أو جحد كتاب الله أو شيء منه أو شيء من أنبيائه أو كتاب من كتبه أو فريضة ظاهرة مجمع عليها كالعبادات الخمسة أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه كالخمر والخنزير والميتة والدم والزنا ونحوه ،

فإن كان ذلك لجهل منه لحداثة عهده بالإسلام أو لإفاقة من جنون ونحوه لم يكفر وعرف حكمه ودليله ، فإن أصر عليه كفر ، لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله .

ومن ارتد عن الإسلام وجب قتله لما روى ابن عباس أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري ، وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس . وتقتل المرتدة للخبر ولأنها بدلت دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل .

... وإن أصر على الردة قتل بالسيف لقول النبي وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولا يقتله إلا الإمام لأنه قتل يجب لحق الله فكان إلى الإمام كرجم الزاني ، وإن قتله غيره بغير إذنه أساء ويعزر لافتئاته على الإمام ولا ضمان عليه لأنه أتلف محلا غير معصوم)

335_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (11 / 97) (الردة أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) ، وقال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) ،

وعن النبي أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . والكلام في الردة في طرفين أحدهما في أن الردة ممن وبم تحصل ، والثاني في حكمه إذا حصلت . أما الأول ففيه فصلان ، أحدهما في حقيقة الردة وهي قطع الإسلام ،

ويحصل ذلك بالقول الذي هو كفر تارة وبالفعل أخرى والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم والشمس وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ... فأما حكم الردة في نفس المرتد وولده وماله ، فأما نفسه فتهدر إن لم يتب فإن تاب لم يقتل ، إلا إذا كان زنديقا ففي قبول توبته خلاف)

336_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (11 / 116) (وسواء قلنا الاستتابة واجبة أو مستحبة ففي مدتها قولان ، أحدهما أنه يستتاب ثلاثا لما روي أن رجلا وفد على عمر رضي الله عنه من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر هل من مغربة خبر فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ،

فقال هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب اللهم إني أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، وأصحهما وهو اختيار المزني أنه يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل ولم يمهل لما سبق من حديث أم رومان ، ومذهب مالك وأحمد كالقول الأول ،

وعن أبي حنيفة مثله ويروى أنه يستتاب ثلاث مرات في كل جمعة مرة ، ولا خلاف في أنه لا يخلى في مدة الإمهال بل يحبس ، وفي أنه لو قتل قبل الاستتابة أو قبل مضي المدة للمهلة لم يجب بقتله شيء وإن كان القاتل مسيئا بما فعل)

337_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (1 / 356) (وأجمعوا أن المرتد إذا تاب لم يقتل ، إلا الحسن البصري فإنه قال يقتل وإن تاب)

338_ جاء في الإحكام للآمدي (3 / 182) (وأما إن تنافيا من وجه دون وجه بأن يكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه دون وجه كما في قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فإنه خاص بالمبدل وعام في النساء والرجال وقوله نهيت عن قتل النسوان فإنه خاص في النساء وعام بالنسبة إلى المبدل ، فالحكم فيهما كما لو تنافيا من كل وجه فعليك بالاعتبار والله أعلم)

339_ جاء في السنن والأحكام لضياء الدين المقدسي (5 / 537) (باب حكم المرتد عن الإسلام والنهي عن التحريق بالنار . عن عكرمة قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري .

عن أبي هريرة أنه قال بعثنا رسول الله في بعث فقال له إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ، قال ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال إني كنت قد أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار فإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما ، رواه البخاري .

عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ... ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي ، أخرجاه واللفظ للبخاري .

ورواه أبو داود عن أبي موسى قال فلما قدم علي معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك ، وفي لفظ له عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه)

340_ روي الضياء المقدسي في النهي عن سب الأصحاب (35) عن إسماعيل بن القاسم قال (قال لي عبد الله بن سليمان يا إسماعيل ما تقول فيمن يسب أبا بكر وعمر ؟ قلت يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

341_ جاء في الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمذاني (2 / 720) (وقوله تعالي (إلا بالحق) في موضع الحال أيضا ومعنى بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم)

342_ جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب (513) (وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل فكذلك لا يقتل الزنديق إذا جاء تائبا وظهر من قوله على الأصح بخلاف من ظهر عليه ، قال مالك لأن توبته لا تعرف يعني أن التقية من الزندقة ، ويجب عرض التوبة على من تقبل منه وفي وجوب إمهاله ثلاثة أيام واستحبابه روايتان)

343_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحراني (2 / 167) (باب المرتد وهو الكافر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ، ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنا أو الخمر أو حل اللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ،

ومن ترك تهاونا فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج بأن عزم أن لا يفعله أبدا أو أخره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله استتيب كالمرتد فإن أصر قتل حدا وعنه كفرا ، نقلها أبو بكر واختارها وعنه يختص الكفر بالصلاة وعنه بها والزكاة إذا قاتل الإمام عليها وعنه لا كفر ولا قتل في الصوم والحج خاصة ،

ومن ارتد وهو بالغ عاقل مختار رجل أو امرأة دعي إلى الإسلام واستتيب ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، وهل استتابته واجبة أو مستحبة على روايتين ... وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،

إلا من كان كفره بجحد فرض أو تحريم أو تحليل أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد إلى غير العرب فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به ولا يغنى قوله أشهد أن محمدا رسول الله عن كلمة التوحيد وعنه يغني وعنه إن كان ممن يقر بالتوحيد أغنى وإلا فلا)

344_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (5 / 39) (وقوله التارك لدينه يعني به المرتد الذي قال فيه النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا الحديث يدل على أن المرتد الذي يقتل هو الذي يبدل بدين الإسلام دين الكفر ،

لأنه صلي الله عليه وسلم استثناه من قوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ثم ذكرهم وذكر منهم التارك لدينه ، وقد تقدم الكلام في الردة وأحكامها ، وقوله المفارق للجماعة ظاهره أنه أتى به نعتا جاريا على التارك لدينه لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام فقد خرج عن جماعتهم)

345_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (1 / 359) (فيستتاب المرتد ثلاث مرات فإن عاد قتل بغير استتابة لأجل هذه الآية ، قاله علي رضي الله عنه ، أو يستتاب كلما ارتد عند الجمهور)

346_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام (7 / 63) (فصل في توبة المرتد ، تصح التوبة من كل كفر ، وتصح التوبة وإن تكررت الردة مرارا كثيرة ، وغلط أبو إسحاق فقال لا تصح إلا في الكرة الأولى ، وتصح توبة الزنديق البائح بمذهب الباطنية وبوجوب التقية وإن حمل عليها بالسيف كما يصح إسلام الحربي والمرتد تحت السيف مع غلبة الظن بأن إسلامهما للتقية ،

وقال أبو إسحاق إن حمل عليها لم تصح وإن وجد في الخلوة متندما معظما للإسلام وظهر بالقرائن أن غرضه الرجوع إلى الحق صحت توبته ، وينبغي أن تعرض التوبة على المرتد وفي إمهاله ثلاثة أيام قولان ، فإن قلنا يمهل لم يمنع الطعام والشراب ، وقال الإمام القولان في وجوب الاستتابة ،

فإن قلنا لا يجب فالإمهال حرام أو مستحب فيه وجهان ، وإن قلنا لا يمهل ففي وجوب الاستتابة تردد للإمام ، وعلى كل مذهب لو قتل عقيب الردة أو في مدة الإمهال فهو هدر ويعزر القاتل لافتئاته على الإمام)

347_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام (7 / 67) (لا يتغير حكم المرتد باللحوق بدار الحرب وإن كان امرأة ، فإن ظفرنا به ضربنا عنقه)

348_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام (7 / 71) (حدود الشرع بالجلد والقطع والقتل ويجلد العبد شطر الجلد ويساوي الحر في القطع والقتل ، فالجلد في زنا البكر والقذف وشرب الخمر والقطع في السرقة والمحاربة والقتل في المحاربة والإصرار على الردة ويجب في زنا الثيب الرجم ، ولا يجب شيء من الحدود إلا على بالغ عاقل)

349_ جاء في الميسر لشهاب الدين التوربشتي (3 / 826) (من الصحاح حديث عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم الحديث ... وزعم بعض أهل العلم على أنه لم يحرقهم ولكن حفر لهم أسرابا ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان ، والصحيح أنه أحرقهم ، وفي تلك القصة يقول قائلهم لترم بي المنايا حيث شاءت / إذا لم ترم بي في الحفرتين ، إذا ما قرنوا حطبا ونارا / فذاك الموت نقدا غير دين)

350_ جاء في تحفة الملوك لزين الدين الرازي (193) (حكم المرتد ومن ارتد عرض عليه الإسلام وكشفت شبهته وحبس ثلاثة أيام استحبابا وقيل وجوبا فإن لم يسلم قتل ، فإن قتله رجل قبل عرض الإسلام عليه كُرِه ولا شيء عليه)

351_ جاء في تفسير القرطبي (1 / 84) (والقرآن الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو أنكر بعضه منكر كان كافرا حكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

352_ جاء في تفسير القرطبي (3 / 47) (واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا ، وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا إلا على الموافاة على الكفر ، وهل يورث أم لا ، فهذه ثلاث مسائل ، الأولى قالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال بعضهم ساعة واحدة وقال آخرون يستتاب شهرا وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان ،

وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم ، وقال الحسن يستتاب مائة مرة وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير ، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ،

واحتج بحديث معاذ وأبي موسى وفيه أن النبي لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى إليه وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ،

فقال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، خرجه مسلم وغيره ، وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ،

والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، والزنديق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقد مضى هذا أول البقرة ، واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء لا يتعرض له لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه ،

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما من كافر ، وقال مالك معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة من الفقهاء)

353_ جاء في تفسير القرطبي (6 / 150) (والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا ينفى ولا تقطع يده ولا رجله ولا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم ولا يصلب أيضا)

354_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (2 / 1255) (اتفق العلماء على أن الردة محبطة للعمل بنفسها لكن اختلف الناس والمذهب هل تبطل الأعمال بنفس الردة وهو الذي حكاه القاضي عن المذهب أو بشرط الوفاة عليها ، ومن مذهب مالك فيه قولان مشهورهما ما حكاه ، فمن اعتمد على قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) قال بالمشهور ،

ومن اعتمد على قوله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية فشرط الوفاة على الكفر في إحباط العمل ، وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما تركه من الصلوات في حال كفره هل يلزمه قضاؤه إذا عاد إلى الإسلام وهل يبطل حجة وطلاقه الثلاث أم لا ، وكل هذه المسائل قد اختلف العلماء فيها ،

ومذهب مالك أنه لا يقضي ما ترك من الصلوات في حال ردته إذا عاد إلى الإسلام لقوله سبحانه (قل للذين كفروا إن ينتهوا) الآية ، وقال الشافعي يقضي ذلك اعتمادا على استمرار الخطاب الأول ويلزمه إعادة الحج وحجته الأولى غير مجزئة عن حجة الفريضة لرجوعه إلى الإسلام ، ويبطل طلاقه الثلاث عند ابن القاسم ، وعند غيره لا يبطل ، وحكمه أن يستتاب خلافا لقوم من أهل العلم)

355_ جاء في روضة الطالبين للنووي (10 / 64) (كتاب الردة ، هي من أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وفيه بابان ، الأول في حقيقة الردة ومن تصح منه وفيه طرفان ، الأول في حقيقتها وهي قطع الإسلام ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر وتارة بالفعل ،

.... وأنه لو قال كان النبي أسود أو توفي قبل أن يلتحي أو قال ليس هو بقرشي فهو كفر لأن وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به ، وأن من ادعى أن النبوة مكتسبة أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر بالإجماع قطعا ،

وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فعلا أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو النار والمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها ،

وكذا من أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وأنه ليس على هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدري أن هذه المسماة بمكة هي مكة أم غيرها ، فكل هذا أو شبهه لا شك في تكفير قائله إن كان ممن يظن به علم ذلك ومن طالت صحبته المسلمين ، فإن كان قريب عهد بإسلام أو بمخالطة المسلمين عرفناه ذلك ولا يعذر بعد التعريف ،

وكذا من غير شيئا من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس في خلق السماوات والأرض دلالة على الله أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء)

356_ جاء في روضة الطالبين للنووي (10 / 75) (الباب الثاني في حكم الردة ، أحكامها كثيرة متفرقة في الأبواب والمقصود هنا نفسه وولده وماله ، أما نفسه فمهدرة فيجب قتله إن لم يتب ، سواء انتقل إلى دين أهل كتاب أم لا ، حرا كان أو عبدا أو امرأة ، فإن تاب وعاد إلى الإسلام قبلت توبته وإسلامه ، سواء كان مسلما أصليا فارتد أو كافرا أسلم ثم ارتد)

357_ جاء في شرح النووي علي مسلم (11 / 165) (وأما قوله والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام)

358_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (7 / 604) (وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه فهو كردته إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب من الكفر لم يقر عليه ، لا نعلم في هذا خلافا لأنه انتقل إلى دين لا يقر أهله بالجزية كعبادة الأوثان وغيرها مما يستحسنه ، فالأصلي منهم لا يقر على دينه فالمنتقل إليه أولى ،

وإن انتقل إلى المجوسية لم يقر أيضا لأنه انتقل إلى دين أنقص من دينه فلم يقر عليه كالمسلم إذا أرتد ، فأما إذا انتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب كاليهودي يتنصر ففيه روايتان ، إحداهما لا يقر أيضا لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد ، والثانية يقر نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره الخلال وصاحبه وقول أبي حنيفة ،

لأنه لا يخرج عن دين أهل الكتاب فأشبه غير المنتقل ، وللشافعي قولان كالروايتين ، فأما المجوسي إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقر كأهل ذلك الدين وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب خرج فيه الروايتان ، وسواء فيما ذكرنا الرجل والمرأة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ولعموم المعنى الذي ذكرناه فيهما جميعا)

359_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 74) (باب حكم المرتد المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه ، قال الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ،

وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين . روى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام ومعاذ وأبي موسى وإبن عباس وخالد رضي الله عنهم وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعا .

مسألة فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحد وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ صاحبة أو ولدا أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو سب الله أو رسوله كفر ، وجملة ذلك أن المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر ، فمن أقر بالاسلام ثم أنكره وأنكر الشهادتين او إحداهما كفر بغير خلاف .

مسألة فإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها أو أحل الزنا أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها لجهل عرف ذلك ، فإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر ، وجملة ذلك أنه قد مضى شرح حكم وجوب الصلاة وغيرها من العبادات الخمس في كتاب الصلاة ،

ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك ، فإن كان ممن لايعرف الوجوب كحديث الاسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الامصار وأهل العلم لم يحكم بكفره وعرف ذلك وثبتت له أدلة وجوبها ، فإن جحدها بعد ذلك كفر ،

وأما ذا كان الجاحد ناشئا بين المسلمين في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها ، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج لأنها مباني الاسلام وأدلة وجوبها لاتكاد تخفى ، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها ، والإجماع منعقد عليها ، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ممتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة)

360_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 78) (ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دعي اليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يتب قتل . الكلام في هذه المسألة في خمسة فصول ، أحدها أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل ،

وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والشافعي واسحاق ، وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليا امرأة منهم فولدت له محمد بن الحنفية وهذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا ،

وقال أبو حنيفة تجبر على الاسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقول النبي لا تقتلوا امرأة ولأنها لا تقتل بالكفر الاصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي . ولنا قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري وأبو داود ، وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه ،

وروى الدارقطني ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل ، وأما نهى النبي عن قتل المرأة فالمراد به الاصلية قال ذلك حين رأى امرة مقتولة وكانت كافرة أصلية ،

وكذلك نهى النبي الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيقق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد ويخالف الكفر الاصلي الطارئ ، بدليل أن الرجل يقر عليه ولا يقتل الشيوخ ولا المكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس والكفر الأصلي بخلافه والصبي غير مكلف بخلاف المرأة ،

وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم ، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمامة بن أثال ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي)

361_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 137) (ولا يجوز أخذها - أي الجزية - من عبدة الأوثان من العرب ولا من المرتدين لأنه لا يجوز إبقاؤهم على الكفر بالرق فكذا بالجزية لأن كفرهم أقبح وأغلظ)

362_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 145) (وإذا ارتد المسلم والعياذ بالله عن الإسلام يحبس ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته فإن أسلم وإلا قتل ، أما حبسه وعرض الإسلام عليه فليس بواجب لأنه بلغته الدعوة والكافر إذا بلغته الدعوة لا تجب أن تعاد عليه ، فهذا أولى لكن يستحب ذلك لأن الظاهر إنما ارتد لشبهة دخلت عليه أو ضيم أصابه فيكشف ذلك عنه ليعود إلى الإسلام وهو أهون من القتل ،

وروي مثل ذلك عن عمر وقيل إن طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام وإلا قتل للحال لأنه متعنت ، وأما وجوب قتله فلقوله تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون) والمراد أهل الردة نقلا عن ابن عباس وجماعة من المفسرين ،

وقال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث الحديث ، والحر والعبد سواء لإطلاق ما ذكرنا ، قال فإن قتله قاتل قبل العرض لا شيء عليه

لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه ، ويكره له ذلك لما فيه من ترك الغرض المستحب ولما فيه من الافتيات على الإمام)

363_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 39) (.. والنظر أنه يمهل ثلاثة أيام فيكون الإمهال واجبا أو مستحبا روايتان ، قال مالك وما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيشا وأرى أن يقات من الطعام ما لا ضرر له معه ، ولا عقوبة عليه إن تاب كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثي ، ارتد عن إسلام أصلي أو طارئ ، قال الطرطوشي فإن قتله أحد قبل عرض التوبة فلا قصاص ولا دية)

364_ جاء في نفائس الأصول للقرافي (1 / 236) (وأما المباح فهو الذي أعلم فاعله أو دل على أنه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع في الآخرة ، وأما الأسماء فالمباح يقال له إنه حلال طلق ، وقد يوصف الفعل بأن الإقدام عليه مباح وإن كان تركه محظورا كوصفنا دم المرتد بأنه مباح ومعناه أنه لا ضرر على من أراقه وإن كان الإمام ملوما بترك إراقته)

365_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي (2 / 494) (من الصحاح عن عكرمة قال أتي علي بن أبي طالب بزنادقة فأحرقهم ... والمراد به قوم ارتدوا عن الإسلام لما أورده أبو داود في كتابه أن عليا كرم الله وجهه أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام ... والإحراق بالنار وإن نهي عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة)

366_ جاء في صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان (251) (وإذا استفتي فيمن قال قولا يكفر به بأن قال الصلاة لعب أو الحج عبث أو نحو ذلك فلا يبادر بأن يقول هذا حلال الدم أو يقتل ، بل يقول إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو بالإقرار استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإن أصر ولم يتب قتل)

367_ جاء في الممتع لابن المنجي (4 / 337) (باب حكم المرتد ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وأما السنة فقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على وجوب قتل المرتد .

وهو الذي يكفر بعد إسلامه فبيان لما يصير به الإنسان مرتدا ، وأما كون من أشرك بالله يكفر فلأن الله وصفه بالكفر في غير موضع من كتابه العزيز ، ... ولأن الله أخبر في كتابه العزيز أنه لا شريك له فمن أشرك به فقد كذبه ومن كذبه يكفر ، وأما كون من جحد ربوبية الله يكفر فلأنه مكذب لله ومن كذبه يكفر ،

وأما كون من جحد وحدانيته يكفر فلأن جاحد ذلك مشرك بالله وقد تقدم دليل كفره ، وأما كون من جحد صفة من صفاته يكفر فلأن جاحد ذلك كجاحد وحدانيته وقد تقدم دليل كفره ، وأما كون من اتخذ لله صاحبة أو ولدا يكفر فلأن الله نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه ، فمتخذه مخالف له غير منزه له عن ذلك ، ولأنه مكذب له فيما أخبر به عن ذلك فيكون كافرا ،

وأما كون من جحد نبيا يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبيه ، وأما كون من جحد كتابا من كتب الله يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لكتابه ، وأما كون من جحد شيئا من كتب الله يكفر فلأن جحد الشيء منه كجحد الكل لاشتراكهما في كون الكل من عند الله ، وأما كون من سب الله ورسوله يكفر فلأنه لا يسب واحدا منهما إلا وهو مكذب له جاحد به وقد تقدم دليل كفره .

... أما كون من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل يدعى إليه فليرجع عن ارتداده ، وأما قول المصنف رحمه الله والنساء ففيه تصريح بأن المرأة في الردة كالرجل ، وهو صحيح لدخولهما في قوله من بدل دينه فاقتلوه ،

وفي الحديث أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت رواه الدارقطني ، ولأن المرأة شخص بدل دينه الحق بالباطل فوجب أن تكون كالرجل ،

فإن قيل فقد نهى النبي عن قتل المرأة ، قيل المراد به غير المرتدة لأن المرتد يخالف الأصلي ، بدليل أن الرجل يقر عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف بخلاف الكفر الطارئ ... وأما كون الدعوة إلى الإسلام ثلاثة أيام على المذهب ،

فلما روى مالك في الموطأ بإسناده أنه وفد على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر هل من مغربة خبر ؟ قال رجل كفر بعد إسلامه ، قال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا ، عنقه ، قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ،

وأما كونه يضيق عليه فليرجع إلى الحق ، وفي حديث عمر المذكور فهلا حبستموه ، وأما كونه يقتل إن لم يتب فلما تقدم من قوله من بدل دينه فاقتلوه ، ومن قوله في حديث أم رومان فإن تابت وإلا قتلت ،

وأما كونه لا تجب استتابته على رواية فلأن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر الاستتابة ، وفي الأثر أن معاذا قال لأبي موسى فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل متفق عليه ،

ولأن المرتد يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ، وأما كونها تستحب فلأنه مختلف في وجوبها فأدنى الأحوال أن يكون مستحبا ، والأول أصح لما تقدم ، وأما قوله من بدل دينه فاقتلوه فمحمول على القتل بعد الاستتابة ،

وأما الحديث الآخر فيروى فيه أن المرتد استتيب قبل قدوم معاذ رواه أبو داود ، فعلى هذا يضيق عليه ويحبس لينزجر عن ذلك ويرجع عن دينه الذي صار إليه ، وفي حديث عمر فهلا حبستموه ، وعلى الثانية يجوز قتله في الحال لما ذكر في حديث معاذ ،

وأما كونه يقتل إذا لم يتب فلما تقدم من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، قال ويقتل بالسيف ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزر ولا ضمان عليه ، سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها .

أما كون المرتد يقتل بالسيف فلأن في حديث القادم من قبل أبي موسى قدمناه فضربنا عنقه ، وأما كونه لا يقتله إلا الإمام أو نائبه فلأنه قتل لحق الله فلم يله إلا الإمام أو نائبه كالحد ، وأما كونه إذا قتله غير من ذكر بغير إذن الإمام أساء فلأن في ذلك حطا لمنزلة الإمام وإساءة أدب عليه ،

وأما كونه يعزر فلأنه فعل ما منع من فعله ولا حد فيه ولا كفارة وذلك يوجب التعزير ، دليله فعل سائر ما منع من فعله مما لا حد فيه ولا كفارة ، وأما كون قتله قبل الاستتابة وبعدها سواء فلأنه في الجملة مهدر الدم ، وردته مبيحة لدمه ، وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها)

368_ جاء في الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (1 / 599) (باب قتل المرتد وقبول توبته ، عن عكرمة قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، أخرجه البخاري .

وروى مسلم من حديث أبي موسي في قصة ذكرها فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق فقال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله الحديث ...)

369_ جاء في شرح الأربعين لابن دقيق العيد (65) (وقوله التارك لدينه المفارق للجماعة عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام)

370_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (1 / 547) ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) كالقصاص والقتل على الردة والرجم)

371_ جاء في كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (387) (باب أحكام المرتدين ، يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل ، وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان سوى

الإسلام أو عما انتقل إليه ، وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ، ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم)

372_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (15 / 317) (المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مهدر الدمن ولا تحل ذبيحته ولا يقر بالجزية)

373_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (16 / 248) (.. وقولنا محقون الدم يحترز به عن الزاني المحصن والمرتد)

374_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (16 / 304) (باب قتل المرتد ، الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ، قال الله سبحانه وتعالى (ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) ، فالمرتد لغة كما قال الشافعي من رجع عن شيء كان عليه ، وقيل بمعنى الامتناع عن أداء الحق يقال فلان مرتد أي ممتنع عن أداء الحق ،

ومنه إطلاق اسم الردة على مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر من مكلف بنية أو فعل صريح في الاستهزاء كالسجود للصنم ونحوه والاستخفاف بالمصحف والكعبة أو يقول عنادا أو استهزاء أو اعتقادا ، أو باستحلال حرام أو تحريم حلال مجمع عليه ... ،

ومن ارتد عن الإسلام استحب له ان يستتاب في أحد القولين لرجاء توبته ، وإنما لم تجب لعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه ، ولأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وضمانه كما يجب على قاتل من لم تبلغه الدعوة لما كان التبليغ واجبا وهو غير مضمون الدم فدل على استحبابها ،

وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة كما حكاه الرافعي وقال القاضي الحسين إنه اختيار الماسرجسي ، ويجب في الآخر لما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)

375_ جاء في الكافي لحسام الدين السغناقي (1 / 360) (.. لكن ذلك عندنا بقوله تعالى (قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) أي وصيد ما علمتم لا أن الإباحية ثبتت بقولة (فاصطادوا) ابتداء لوروده بعد الحظر ، ألا تري أن الأمر بقتل المرتد والأمر بالرجم والأمر بقتل قاطع الطريق جاءت بعد الحظر وهي للإيجاب)

376_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (1 / 56) (.. الفعل الحادث يوصف بالحل والحرمة فيقال الغصب حرام وإراقة دم المرتد حلال وما يكون وصفا للحادث يستحيل أن يكون قديما)

377_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (2 / 625) (واعلم أن من أسماء المباح الحلال والطلق وقد يوصف الفعل بالإباحة إذا كان الإقدام عليه جائزا وإن كان تركه محظورا كما يقال دم المرتد مباح مع أن تركه غير جائز)

378_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (7 / 3061) (... العشرون أنه سوى بين جريمة الردة والزنا حيث رتب عليهما القتل ، بل موجب الزنا أعظم عند بعض العلماء حيث قال الزاني المحصن يجلد ويرجم مع أن الكفر أعظم جريمة من الزنا ، فثبت بهذه الوجوه أن أحكام شرعنا قد تختلف بين المتماثلات وقد تتفق بين المختلفات)

379_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (8 / 3296) (أما الدين فقد حفظ بشرع قتل المرتد وقتال الكفار وكون الذمي لا يقتل ولا يقاتل لا يخل بهذا المقصود لأنه استسلم لأحكام الشرع فليس له دعوة باطنا ولا شوكة ظاهرا يفسد على الناس دينهم بخلاف الحربى)

380_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (8 / 3476) (وهذا لأن جواز القتل بسبب الردة غير جوازه بسبب القصاص وغير جوازه بسبب الزنا ، بدليل أنه إذا رجع إلى الإسلام سقط عنه قتل الردة وبقي عليه القتل بسبب القصاص والزنا وإذا عفي عنه سقط الأول وبقي الثاني ، ولو كان الحكم واحدا لاستحال ذلك)

381_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري (1 / 414) (فكان من الحكمة الشرعية وضع أمور كلية تكون معرفات لأحكام الشرع كقوله من زنى محصنا فارجموه ومن سرق فاقطعوه ومن شرب المسكر فاجلدوه ومن قتل أو ارتد فاقتلوه ، وأشباه ذلك الجارية على أسبابها وعللها ،

فكان ذلك طريقا لنا إلى معرفة الأحكام وانتظام الشريعة على الدوام ، فهذه الأحكام أعني وجوب الرجم والقطع والجلد والقتل ونحوها هي التي استفيدت بواسطة نصب الشارع أعلامها التي هي أسبابها وهي الزنى والسرقة والشرب والقتل والردة)

382_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري (1 / 439) (.. وكذلك وجوب حد القذف مع جعل القذف سببا له ، ووجوب القطع مع نصب السرقة سببا له ، ووجوب القتل بالردة والقصاص مع نصب الردة والقتل سببا لهما ، ونظائر ذلك كثيرة)

383_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري (3 / 11) (.. فلذلك جاز وقوع الإجماع على قتل القاتل والمرتد وحد الزاني وتحريم الخمر ونحوها ، لأنا لما علمنا بالضرورة من حكمة الشرع التشوف إلى حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول ووردت نصوص الشرع بعقوبات أهل هذه الجنايات ، وكان ذلك مناسبا في النظر العقلي ، لا جرم وقع الإجماع على ما ذكرناه من عقوبات هؤلاء)

384_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري (3 / 216) (وأما المصلحة الضرورية كحفظ الدين والعقل والنسب والعرض والمال فهي وإن عارضتها مفسدة وهي إتلاف المرتد والقاتل بالقتل ويد السارق بالقطع وإيلام الشارب والزاني والقاذف بالضرب ، لكن نفي هذه المفسدة مرجوح بالنسبة إلى تحصيل تلك المصلحة فكان تحصيلها متعينا)

385_ جاء في التعيين لأبي الربيع الصرصري (1 / 128) (.. والثالث التارك لدينه المفارق للجماعة يعني المرتد يقتل ، لأن في إقراره على الردة حلا لنظام عقد الإسلام فوجب قتله دفعا لذلك ، واختلف في المرأة المرتدة هل تقتل أم لا ، فقال الشافعي وأحمد تقتل لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، وهو عام في الرجل والمرأة ، ولأن إشارة الحديث المذكور إلى أن العلة تبديل الدين وهي موجودة في المرأة فوجب قتلها كالرجل)

386_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (196) (واعلم أنه من كذّب الله في خبره أو ضاده في فعله أو عانده في أمره ونهيه فهو كافر مرتد يستتاب عند جمهور العلماء فإن تاب وإلا قتل ، وقالت طائفة لا يقبل له توبة فإن قبلت يجب قتله حدا)

387_ جاء في شرح العمدة لابن العطار (3 / 1399) (عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا يحل دم امرى مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، أما ابن مسعود فتقدم الكلام عليه ، وأما هؤلاء الثلاثة فإنهم مباحو الدم بالنص)

388_ جاء في شرح العمدة لابن العطار (3 / 1401) (وقوله صلي الله عليه وسلم المفارق للجماعة هو كالتفسير له ولقوله التارك لدينه ، وكل من فارق جماعة من المسلمين في قول أو عمل أو اعتقاد فهو تارك لدينه لكن تختلف صفات الترك المفارقة ، فكل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت وجب قتله)

389_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي (4 / 190) (وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد ، وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يقبل ويقتلون بكل حال ، وهو قول مالك وأحمد ، وقالت طائفة إذا ارتد المسلم الأصلي ثم أسلم لا يقبل إسلامه فأما الكافر الأصلي إذا أسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يقبل إسلامه وظاهر الحديث دليل العامة على قبول إسلام الكل)

390_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم (98) (وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وصلى وإلا قتل)

391_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم (154) (.. والثاني العقوبة لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب وإلا قتل)

392_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (1 / 161) (.. لأن القتل بسبب الردة مستحق لا يجوز تركه وبسبب القصاص مستحق في حق من عليه إلا أن ينشئ من له حق عفو)

393_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (4 / 91) (.. والحرمة المبنية على الجزئية منافية للنكاح فكذلك الردة تبديل الدين وذلك توجب إبطال عصمة الشخص وعصمة أملاكه فتوجب بطلان عصمة ملك النكاح)

394_ جاء في إرشاد السالك لشهاب الدين المالكي (114) (ويقتل الساحر والزنديق ومن سب الله أو نبيا قتل دون استتابه والمرتد يحبط عمله وتبين زوجته المسلمة ، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ولو امرأة ، وماله فيء)

395_ جاء في رسوخ الأخبار لأبي إسحاق الجعبري (472) (وعن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أحرق قوما ارتدوا عن الإسلام ، وهذا يدل على جواز استيفاء القود بالنار ، وبه قال الشعبي وابن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعلى جواز قتل المرتد بالنار)

396_ جاء في الوجيز لسراج الدين الدجيلي (491) (باب حكم المرتد ، وهو الكافر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،

ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنى أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا بأن عزم ألا يفعله أبدا استتيب وجوبا كالمرتد ،

وإن أصر قتل حدا ولم يكفر ، ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار ، رجل أو امرأة ، دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن لم يسلم قتله الإمام أو نائبه بالسيف ، فإن قتله غيره بلا إذنه عزر ولم يضمن)

397_ جاء في عيون الأثر لابن سيد الناس (2 / 111) (قوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه وفيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل)

398_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (5 / 125) (وقوله عليه الصلاة والسلام يشهد أن لا إله إلا الله كالتفسير لقوله مسلم وكذا المفارق للجماعة هو أيضا كالتفسير لقوله التارك لدينه والجماعة جماعة المسلمين وفراقهم بالردة ... الوجه الخامس من الكلام على الحديث قال العلماء قوله عليه الصلاة والسلام المفارق للجماعة يتناول كل مرتد عن الإسلام)

399_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (2 / 172) (فقال (لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وهي التي أبيح قتلها من ردة أو قصاص أو زنا بعد إحصان وهو الذي يوجب الرجم ، عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)

400_ جاء في القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (239) (أما المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا ، إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ، ويجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة ... فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب وجب عليه القتل)

401_ جاء في إيضاح الدلائل لشرف الدين الزريراني (593) (.. إذا شرب المسلم الخمر أو أكل لحم الخنزير لم يحكم بردته ، ولو صلى الكافر في دار الحرب حكم بإسلامه ، والفرق أن الردة تبيح الدم فلم يجز إثباتها بالاستدلال بخلاف الإسلام فإنه يحقن الدم فجاز إثباته بذلك فافترقا)

402_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (3 / 284) (يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه)

403_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي (8 / 2454) (وأما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الإسلام بأية ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلي الإسلام)

404_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (2 / 392) (قال أبو حنيفة يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فيؤجل ثلاثة أيام والمشهور عنه وعن أصحابه أنه لا يقتل حتى يستتاب ، والزنديق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك تقتل الزنادقة من غير استتابة ولو ارتد ثم راجع ثم ارتد فحكمه في الردة الثانية أو الثالثة أو الرابعة كالأولى وإذا راجع في الرابعة ضرب وخلي سبيله وقيل يحبس حتى يرى أثر التوبة والإخلاص عليه)

405_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (5 / 372) (وقد قتل أبو بكر أصحاب الردة بالإحراق بالنار وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال والتنكيس في الآبار وتعلق بعموم هذه الآية وأحرق علي بن أبي طالب قوما من أهل الردة)

406_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي (140) (.. حدثنا ابن أبي أويس سمعت مالكا يقول القرآن كلام الله وكلام الله منه وليس من الله شيء مخلوق ، وقال أبو حاتم الرازي حدثني ميمون بن يحيى البكري قال قال مالك من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

407_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي (207) (إمام الأئمة ابن خزيمة ، قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم سمعت محمد بن صالح بن هانيء يقول سمعت إمام الأئمة أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول من لم يقر بأن الله على عرشه استوى فوق سبع سمواته بائن من خلقه فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على مزبلة لئلا يتأذى بريحته أهل القبلة وأهل الذمة)

408_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي (214) (أبو العباس السراج ، .. حدثنا أبو العباس السراج قال من لم يقر ويؤمن بأن الله يعجب ويضحك وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول من يسألني فأعطيه فهو زنديق كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين)

409_ جاء في المنور لتقي الدين الأدمي (435) (باب المرتد ، من جحد ربوبية الله أو صفة من صفاته أو كتبه أو رسله أو وجوب عبادة من الخمس أو أحل محرما أو حرم حلالا مجمعا عليهما أو تزندق أو ادعى ركوب المكنسة في الهواء أو جلب الملائكة أو طاعة الجن له استتيب ثلاثة أيام وجوبا فإن أصر ضربت عنقه)

410_ جاء في الجوهر النقي لابن التركماني (8 / 205) (قال باب من قال يستتاب ، ذكر فيه حديث من بدل دينه فاقتلوه ، ثم قوله عليه السلام في الأربعة اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، قلت ليس فيهما للاستتابة ذكر ، وقال صاحب الاستذكار لا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه أي بعد أن يستتاب .

قال باب من قال يحبس ثلاثة أيام ، ذكر فيه أثرا عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن أبيه قال قدم على عمر رجل إلى آخره ، ثم ذكر أن الشافعي قال من لم يتأن به زعم أن الذى روى عن عمر ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا ، قلت أخرج هذا الأثر عبد الرزاق عن معمر وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبيه ، فعلى هذا هو متصل لأن عبد الرحمن بن عبد سمع عمر)

411_ جاء في الصلاة لابن القيم (1 / 18) (وقال أبو بكر الطرطوشي في تعليقه مذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا فإن فعل ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل ، وهل يستتاب أم لا ، قال بعض أصحابنا يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم لا يستتاب لأن هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق)

412_ جاء في الصلاة لابن القيم (1 / 19) (وأما من قال يقتل لكفره فلا يلزمه هذا لأنه جعله كالمرتد فإذا أسلم سقط عنه القتل ، قال الطرطوشي وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا فإذا قال لا أتوضأ أو لا أغتسل من الجنابة أو لا أصوم قتل ولم يستتب ، سواء قال هي فرض عليَّ أو جحد فرضها ،

قلت هذا الذي حكاه الطرطوشي عن بعض أصحابهم أنه يقتل من غير استتابة هو رواية عن مالك ، وفي استتابة المرتد روايتان عن أحمد وقولان للشافعي ، ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة في الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كإحدى الروايتين عن مالك يقول الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها ، والتارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه لا مانع له فلا يمهل ،

قال المستتيبون له هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة ، قالوا بل الاستتابة ها هنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة ، وهذا القول هو الصحيح لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة وقد قال تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وهذا يعم المرتد وغيره)

413_ جاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم (2 / 695) (.. بل المرتد إن استمر على ردته قتل وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باق عليه بحاله فماله وامرأته موقوف)

414_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي (124) (وعن ابن عباس قال أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل ، وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه)

415_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي (128) (وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ، وحكى الطبري مثله عن أشهب عن مالك ، وروى ابن وهب عن مالك من قال إن رداء النبي ويروى زر النبي وسخ أراد به عيبه قتل ،

قال القاضي عياض وقال بعض علمائنا أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة ، وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال في النبي يتيم أبي طالب بالقتل ، وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه باستخفافه بحق النبي وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم ،

وزعمه أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها ، وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص قتل دون استتابة ، وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي بأذى أو نقص معرضا أو مصرحا وإن قل فقلته واجب)

416_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي (334) (.. فالحديث حينئذ صحيح وبتقدير أن يكون مرسلا فإن مرسلات الشعبي من أصح المراسيل ومع ذلك قد عضده حديث ابن عباس الذي سنذكره في الدليل السادس ، فإن القصة إما أن تكون واحدة كما تشعر به رواية أحمد التي ذكرانها وإما أن يكون المعنى واحدا ،

وعلى تقدير أن لا يكون عاضدا له فإن أكثر أهل العلم قائلون به ، وجاء ما يوافقه عن أصحاب رسول الله ، وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة اعتضد به المرسل كان حجة بلا خلاف ، فإن الشافعي يقبله معها وكذلك من وافقه ، وغيرهم يقبله مطلقا معها وبدونها ، فقبوله معها مما اتفق عليه العلماء ،

وهذا الحديث من أقوى الأدلة ويصعب على الحنفية الجواب عنه ، فإن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي بإجماع العلماء ولا تقتل بالردة عندهم ، على أن هذه لم تكن مرتدة بل يهودية وقتلها عندهم ، سواء أكان من مسلم أم من غيره ، موجب للقصاص ،

فإبطال رسول الله دمها أدل دليل على أن السب أوجب قتلها ، وترتيب الراوي الإبطال على الشتم بالفاء دليل على أن الشتم علة للإبطال ، وأيضا حكم النبي بالإبطال عقب ذكر الشتم دليل على أن الشتم علة ، وكل واحد من هذين الأمرين دليل العلية على ما هو مقرر في أصول الفقه ، وذلك مما يبطل قول الخصم إن المرأة كانت حربية وإن ذلك هو علة الإبطال لا الشتم ،

ومما يبين فساد هذا القول أن الإهدار إنما يكون لما انعقد سبب الضمان فيه ، ولهذا لما رأى النبي امرأة مقتولة في بعض مغازيه نهى عن قتل النساء والصبيان ، ولم يقل إنه أهدر دمها ، لأنها لم ينعقد فيها سبب الضمان ، بخلاف هذه فإنها من أهل العهد والعهد سبب لكون دمها مضمونا لولا الشتم ،

ومما يبين فساده أيضا أن هذه اليهودية من يهود المدينة وقد قدمنا أن يهود المدينة كلهم موادعون ، وقول الشافعي في ذلك وقول الواقدي إن النبي كتب لهم كتابا وكذلك قاله ابن إسحاق أيضا إن رسول الله يعني في أول قدومه المدينة كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار وداع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وكان عند آل عمر ابن الخطاب مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال)

417_ جاء في الإبهاج للبيضاوي (3 / 118) (.. ولكنا لا نسلم بعد ذلك أن الحكم هناك حكم واحد بل أحكام كثيرة فإن الإباحة الحاصلة بالقتل غير الحاصلة بالردة والدليل عليه وجهان ، الأول أن الرجل إذا عاد إلى الإسلام زالت الإباحة الحاصلة بسبب الردة وبقيت الإباحة الحاصلة بالقتل والزنا ، والثاني أن القتل المستحق بالقتل يجوز لولي الدم العفو عنه والمستحق الردة لا يتمكن الولي من إسقاطه فدل على تغاير الحكمين)

418_ جاء في إجمال الإصابة للعلائي (84) (القسم الأول التخصيص بقول الصحابي ، أن يكون الخبر عاما فيخصه الصحابي بأحد أفراده ، سواء كان هو الراوي أو لم يكن هو راوي ذلك الحديث ، فمثال الأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، فإن لفظ من عام يشمل المذكر والمؤنث عند جمهور العلماء ،

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في النساء إذا ارتددن عن الإسلام يحبس ولا يقتلن فخص الحديث بالرجال ... ، ولذلك اعتمد مذهب معمر بن نضلة رضي الله عنه في تخصيصه الاحتكار بالطعام حالة الضيق على الناس ولم يعتمد قول ابن عباس في تخصيص المرتد بالرجل دون المرأة ، ولا قول من خصص نفي الزكاة عن الخيل ببعض أصنافها ،

إما على القول الآخر المشهور له في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة أو لأن غير هؤلاء من الصحابة خالفوهم في ذلك ، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قتل المرتدة أو قال تقتل إذا لم ترجع إلى الإسلام ، وعن عمر رضي الله عنه أنه امتنع من أخذ الزكاة من الخيل لما سأله أربابها ذلك ، وقال حين أخذها منهم ما لم تكن سنة راتبة ، وإذا اختلف الصحابة أو تعارضت أقوالهم فيبقى العام على عمومه والله أعلم)

419_ جاء في عمدة السالك لابن النقيب الشافعي (233) (من ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل ويجب على الإمام استتابته فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإن أبى قتل في الحال ، فإن كان حرا لم يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيره عزر ولا دية عليه ، وإن كان عبدا فللسيد قتله ، وإن تكررت ردته وإسلامه قبل منه ويُعزَّر)

420_ جاء في الأشباه والنظائر تاج الدين السبكي (2 / 43) (.. ثم ما ادعيته من التعليل بأخيل الوصفين هو صنيع أصحابنا قاطبة عراقيين وخراسانيين ، وذلك في مسائل منها القاتل المرتد ازدحم على قتله علتان القتل فنأخذ قصاصا والردة فنأخذه تطهير للأرض من المفسدين ، ولا يمكن إعمالهما لضيق المحل عنهما ،

ولو ارتفع أحدهما بأن يتوب عن ردته أو يعفو عنه ولي الدم لعملت الأخرى عملها ، غير أن الغرض ازدحام العلتين فنعمل علة القصاص ونسلمه إلى ولي الدم ، والسر في ذلك أن غرض الشارع من تطهير الأرض من المفسدين حاصل بإزهاق روحه بأي طريق فرض وغرض ولي الدم من التشفي لا يحصل إلا بمباشرة القتل فيسلم إليه)

421_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (2 / 269) (التارك للصلاة قسمان ، جاحد لها كمن قال الصلاة غير واجبة أو غير واجبة عليّ وغير جاحد ، فالجاحد لها لا إشكال في كفره ووجوب قتله لأنه مكذب لله ولرسوله وحكمه حكم غيره من المرتدين في أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل ،

وأما التارك لها غير جاحد بأن يتركها تهاونا أو كسلا فإنه يقتل عندنا بلا نزاع لظاهر قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأباح سبحانه القتل إلى غاية فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة)

422_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (6 / 232) (كتاب المرتد ، المرتد في اللغة الراجع وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام إلى دين الكفر ، والأصل فيه قوله سبحانه (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية ، وفي الصحيح أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه)

423_ جاء في الكوكب الدري لجمال الدين الإسنوي (339) (فاء الجزاء كقولك من يقم فإني أكرمه هل تدل على التعقيب كما تدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان ، ومن فوائد الخلاف وجوب استتابة المرتد ، فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال من بدل دينه فاقتلوه ، فإن جعلناه للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب وإلا فلا)

424_ جاء في المهمات لجمال الدين الإسنوي (8 / 302) (.. قوله وتجب الاستتابة وفي قول تستحب وهي على الفور وفي قول تمتد إلى ثلاثة أيام ، لما روي أن رجلا وفد على عمر رضي الله عنه من قبل أبي موسي الأشعري فقال له عمر هل من مغربة خبر فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ،

فقال هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، المغربة بفتح الراء وكسرها على ما دل عليه كلام الجوهري وصرح به غيره ، قال وهو الخبر الذي طرأ عليهم من بلاد سوى بلادهم وقد تقدم في تارك الصلاة كلام في الفرق بينه وبين المرتد فليراجع)

425_ جاء في مطالع الدقائل لجمال الدين الإسنوي (2 / 301) (إذا تاب المرتد عن ردته بعد وصول ذلك إلى الإمام سقط عنه موجب الردة بخلاف الزانى ونحوه إذا تاب والجامع بينهما أنهما يوجبان عقوبة لله)

426_ جاء في تفسير ابن كثير (1 / 180) (.. فأما بعده فيقتلون إذا أظهروا النفاق وعلمه المسلمون ، قال مالك المنافق في عهد رسول الله هو الزنديق اليوم ، قلت وقد اختلف العلماء في قتل الزنديق إذا أظهر الكفر هل يستتاب أم لا ، أو يفرق بين أن يكون داعية أم لا ، أو يتكرر منه ارتداده أم لا ، أو يكون إسلامه ورجوعه من تلقاء نفسه أو بعد أن ظهر عليه ، على أقوال موضع بسطها وتقريرها وعزوها كتاب الأحكام)

427_ جاء في مسند الفاروق لابن كثير (2 / 282) (أثر آخر في قتل المرتد ، قال أبو بكر ابن أبي الدنيا حدثنا .. عن محمد القاري قال لما أتي عمر بفتح تستر قال هل كان شيء ؟ قال نعم رجل من المسلمين ارتد عن الإسلام ، قال فما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه ،

قال فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه فإن تاب وإلا قتلتموه ثم قال اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني . إسناد جيد ، ... وفيه دلالة على استتابة المرتد وإن كان قد ولد على الفطرة لأنه لم يستفصل ، قال ولم أسمع التوقيت بثلاث إلا في هذا .

... وقال الحنفية الاستتابة مستحبة لكنه إن لم يتب في الحال قتل إلا أن يسأل الإنظار فينظر ثلاثة أيام ، وهذا قول للإمام الشافعي أن الاستتابة مستحبة ، وعنه قول آخر أنها واجبة لكنه يقتل

في الحال إن لم يتب في قول ، وهو اختيار المزني وابن المنذر ، والقول الآخر تجب الاستتابة ويؤجل ثلاثة أيام ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وقال الزهري وابن القاسم يستتاب ثلاثة مرات ، فهذه حكاية أقوال الأئمة في المرتد)

428_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (4 / 22) (فصل فيمن خرج من كفر إلى كفر ، قال القرطبي اختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال جمهور الفقهاء لا يتعرض له لأنه انتقل ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه ، وعن الشافعي أنه يقتل بقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وقال مالك معناه من خرج من الإسلام إلى الكفر فأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعنه الحديث)

429_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (4 / 24) (فصل قال القرطبي قالت طائفة يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم يستتابث ساعة واحدة ، وقال آخرون يستتاب شهرا ، وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وهو قول مالك في رواية ابن القاسم ، وقال الحسن يستتابث مائة مرة وروي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وهو أحد قولي الشافعي ،

واحتج من قال بأنه يقتل ولا يستتاب بحديث معاذ وأبي موسى أن النبي لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه فتهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات وأمر به فقتل ، أخرجه مسلم وغيره ، وقال مالك يقتل الزنديق ولا يستتاب)

430_ جاء في المختصر لخليل الجندي (238) (الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو

ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب ... ، واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل)

431_ جاء في التوضيح لخليل الجندي (3 / 409) (وذكر اللخمي وغيره أن صفة الدعوة تختلف وكلها راجعة إلى أن يدعى إلى الرجوع عن الوجه الذي به كفر ، ونص اللخمي على أن الكافر إذا أقر بالألوهية والرسالة ثم أنكر الإقرار بالصلاة أو بالزكاة أو بالصوم أو بالحج كان على حكم المرتد ، فإن رجع وإلا قتل)

432_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (42) (وإذا كان الرجل متبعا لبعض الأئمة فرأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ، كمن يرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه ،

فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا بل قد يكون كافرا ، فإنه متى اعتقد أنه على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال إنه يسوغ أو ينبغي أن يجب على العامي أن يقلد واحد لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو ، وأما أن يقول قائل إنه يجب على الأمة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم ،

ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك بل هو أحسن حالا من غيره بعينه كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد من الصحابة دون غيره وكالخوارج ، وهذه طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون عن الشريعة بإجماع الأمة والكتاب والسنة)

433_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (167) (وتارك الصلاة يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا عوقب عقوبة شديدة إلا أن يصلي بإجماع المسلمين وأكثرهم يحكم بقتله إما كفرا أو حدا على قولين لأحمد ومالك والشافعي)

434_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (246) (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو حجد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو حجد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء)

435_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (492) (فإن كان هو يرسلها تزني ويأكل من كسبها أو يأخذه منها فهو ملعون ديوث خبيث آذن في الكبيرة وأخذ مهر البغي ، ومثل هذا لا يجوز إقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة ، وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلى خلفه إذا أمكن الصلاة خلف غيره ،

ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلا ، وإن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولا يرثه ورثته المسلمون ، وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فإن مثل هذا من المحرمات المجمع عليها)

436_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (498) (وخمر العنب حرام المسلمين قليلة وكثيرة ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

437_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (514) (وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم يا حاج مثلا لا ينبغي أن يقال لهم ذلك تشبيها بحاج البيت الحرام ، ومن اعتقد أن زيارتها قربة فقد كفر ، فإن كان مسلما فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر فقد كفر وصار مرتدا)

438_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (522) (وينهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام ، ومن قال إن نسك المسلمين يذبح عند الأصنام كما يذبح المشركون القرابين لآلتهم فهو مخالف لإجماع المسلمين بل يستتاب قائل هذا فإن تاب وإلا قتل)

439_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (552) (ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب بل كل من عظم شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب ، وأما إذا نذر للمسلمين ولم يعرف صاحبه فإنه يصرف في مصالح المسلمين)

440_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (587) (ومن قال إن أحدا من أولياء الله يقول للشيء كن فيكون فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل فإنه لا يقدر أحد على ذلك إلا الله سبحانه وتعالي وليس كل ما يريده أن آدم يحصل له ولو كان من كان)

441_ جاء في المقرر لابن ماجد المقدسي (2 / 309) (باب المرتد ، عن عكرمة قال أتى على بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لقول رسول الله لا تعذبوا

بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، وللبخاري فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن أم عباس ، وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك والله أعلم .

وفي حديث أبي موسى أن النبي قال له اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذا فلما قدم عليه إذا رجل موثق عنده قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، ولأبي داود أتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبي فضرب عنقه)

442_ جاء في شرح الهداية لجمال الدين البابرتي (6 / 68) (.. يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر بلغته الدعوة ، فإن قيل تقدير المدة هاهنا بثلاثة أيام نصب الحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه لأنه من المقادير ، أجيب بأن هذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص لأن ورود النص في خيار البيع بثلاثة أيام ورد فيه لأن التقدير بثلاثة أيام هناك إنما كان للتأمل والتقدير بها ها هنا أيضا للتأمل ،

وقوله ولأنه كافر حربي بيانه أنه كافر حربي لا محالة وليس بمستأمن لأنه لم يطلب الأمان ولا ذمي لأنه لم تقبل منه الجزية فكان حربيا ، وقوله لإطلاق الدلائل يعني قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) وقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها يعني بعد الإتيان بالشهادتين)

443_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرماني (24 / 44) (قوله واستتابتهم عطف على حكم وهذه الآيات تدل على أنه لا فرق بين المرتد والمرتدة لأن لفظ من عام يتناول الذكر والأنثى)

444_ جاء في الاعتصام للشاطبي (1 / 225) (فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع ... ، والسابع القتل إن لم يرجعوا من الاستتابة وهو قد أظهر بدعته ، وأما من أسرها وكانت كفرا أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو الثامن لأنه من باب النفاق كالزنادقة)

445_ جاء في الاعتصام للشاطبي (2 / 694) (ألا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ،

فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي ولا قاتلهم ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين)

446_ جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (2 / 745) (.. ولكن ابن عربي وأمثاله منافقون زنادقة اتحادية في الدرك الأسفل من النار والمنافقون يعاملون معاملة المسلمين لإظهارهم الإسلام كما كان يظهره المنافقون في حياة النبي ويبطنون الكفر وهو يعاملهم معاملة المسلمين لما يظهر منهم ، فلو أنه ظهر من أحد منهم ما يبطنه من الكفر لأجرى عليه حكم المرتد ، ولكن في قبول توبته خلاف والصحيح عدم قبولها وهي رواية معلى عن أبي حنيفة)

447_ جاء في المعاني البديعة لجمال الدين الريمي (2 / 389) (وأكثر العلماء تقتل المرأة بالردة سواء كانت حرة أو أمة ، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد ويحيى ، وعند قتادة والحسن لا تقبل وتسترق وبه ، قال على في إحدى الروايتين ، وعند أبي حنيفة والثوري وأهل الكوفة ومن الزيدية القاسم لا تقتل بل تحبس وتضرب حتى تسلم)

448_ جاء في فتح الباري لابن رجب (1 / 319) (وقوله التارك لدينه المفارق للجماعة يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يقتل لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة ، فإن قيل بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقرا بالشهادتين كما يقتل الزاني المحصن وقاتل النفس ،

وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته ، كما حكي عن الحسن ، أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام فإنه لا تقبل توبته وإنما تقبل توبة من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد على قول طائفة من العلماء ، منهم الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه وإسحاق ،

قيل إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره وليس هذا كالثيب الزاني وقاتل النفس لأن قتلهما وجب عقوبة لجريمتهما الماضية ولا يمكن تلافي ذلك ، وأما المرتد فإنما قتل لوصف قائم به في الحال وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقة الجماعة فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى فتزول إباحة دمه والله أعلم ،

فإن قيل فقد خرج النسائي من حديث عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم ورجل قتل متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض وهذا يدل على أن المراد من جمع بين الردة والمحاربة ، قيل قد خرج أبو داود حديث عائشة بلفظ آخر ،

وهو أن رسول الله قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا في إحدى ثلاث زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها ،

وهذا يدل على أن من وجد منه الحراب من المسلمين خير الإمام فيه مطلقا كما يقوله علماء أهل المدينة مالك وغيره ، والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام وقد تحمل على ظاهرها ويستدل بذلك من يقول إن آية المحاربة تختص بالمرتدين فمن ارتد وحارب فعل به ما في الآية ومن حارب من غير ردة أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة ،

وهذا رواية عن أحمد لكنها غير مشهورة عنه ، وكذا قال طائفة من السلف إن آية المحاربة تختص بالمرتدين منهم أبو قلابة وغيره ، وبكل حال فحديث عائشة ألفاظه مختلفة وقد روي عنها مرفوعا وروي عنها موقوفا ، وحديث ابن مسعود لفظه لا اختلاف فيه ، وهو ثابت متفق على صحته ،

ولكن يقال على هذا إنه قد ورد قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث فمنها في اللواط وقد جاء من حديث ابن عباس عن النبي قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد وقالوا إنه موجب للقتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن ،

وقد روي عن عثمان أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع فذكر الثلاثة المتقدمة وزاد ورجل عمل عمل قوم لوط ومنها من أتى ذات محرم وقد روي الأمر بقتله وروي أن النبي قتل من تزوج بامرأة أبيه وأخذ بذلك طائفة من العلماء وأوجبوا قتله مطلقا محصنا كان أو غير محصن ...)

449_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري (2 / 277) (فصل في حكم الردة والعياذ بالله ونسأل الله حسن الخاتمة وهي الكفر بعد الإسلام ، قال ابن الحاجب وتكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه ، قال ابن راشد فالصريح واضح كقوله أشرك بالله أو أكفر بمحمد واللفظ الذي يقتضيه مثل أن ينسب التأثير للنجوم ،

... قال ابن عبد السلام واللفظ الذي يقتضي الكفر كجحده لما علم من الشريعة ضرورة كالصلاة والصيام ، قال ابن رشد وأما الفعل الذي يتضمن الكفر فمثل التردد إلى الكنائس والتزام الزنار في الأعياد ، قال ابن عبد السلام وكتلطيخ الركن الأسود بالنجاسات والقاء المصحف في القاذورات وهذه الأفعال دلت على الكفر لا أنها هي كفر لما قام من الأدلة على بطلان التكفير بالذنوب ... ،

وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل ... وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل حاشا عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب)

450_ جاء في الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي (2 / 276) (قوله وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت له لأن العرض على ما قالوا غير واجب لأن الدعوة قد بلغته كذا في الهداية وفي الخجندي إذا ارتد البالغ عن الإسلام فإنه يستتاب فإن تاب وأسلم وإلا قتل مكانه)

451_ جاء في تفسير ابن عرفة (1 / 380) (من سماع ابن القاسم قال فيمن قال إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان النبي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، عن ابن رشد هذا كفر صريح فإن أعلنه استتيب وأن أسره بلا استتابة كالزنديق)

452_ جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة (10 / 177) (باب الردة ، الردة كفر بعد إسلام تقرر ويتقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها ، ... ، عن ابن شاس ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ، قلت قوله بلفظ يقتضيه كإنكار غير حديث الإسلام وجوب ما علم وجوبه من الدين بالضرورة ، وقوله أو فعل يتضمنه كلبس الزنار وإلقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك)

453_ جاء في المعتصر لجمال الدين الملطي (2 / 149) (في المرتد ، روي أن علي بن أبي طالب أتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الإسلام ووجدوا معهم كتب فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها وكتبهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو أني كنت لقتلتهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقوله لا تعذبوا بعذاب الله ،

ذهب بعض إلى أن المرتد عن الإسلام يجب قتله تاب أو لم يتب ، وجعل الارتداد موجبا للقتل جزاء لما كان منه كالسارق والزاني لا يسقط الحد عنهما بتوبتهما ، والحجة لمن خالفهم أن اسم الزنا والسرقة لا يفارقهما وإن تاب بخلاف المرتد إذا عاد إلى الإسلام لم يجز أن يسمى كافرا لأنه مسلم فاستحال أن يسمى كافرا مسلما في حال واحد ،

قال تعالى (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا) فأثبت منهم الإيمان بعد كفرهم فعقلنا أن من لزمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم عنه فهو من أهله تقام عيه عقوبته وإن زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه ، وروي أن رجلا من الأنصار ارتد فلحق بمكة ثم ندم فأرسل إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ،

فأنزل الله (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) إلى قوله (إلا الذين تابوا) فكتبوا بها إليه فرجع وأسلم ، ولا يعارض بقوله تعالى (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) لأن المراد به الشرك حتى يموت عليه ، كما قال (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية)

454_ جاء في التوضيح لابن الملقن (31 / 513) (اختلف العلماء في استتابة المرتد على قولين ، فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء ، وهل هي واجبة أو مستحبة ، قولان للشافعي أصحهما أنها واجبة والخلاف عند المالكية أيضا ومذهبه الوجوب ،

وإذا قلنا واجبة هل تأخيره ثلاثا واجب أو مستحب فيه روايتان عن مالك وكذلك الشافعي ،وقالت طائفة لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال ، روي ذلك عن الحسن البصري وطاوس ، وذكره الطحاوي عن أبي يوسف ، وهو قول أهل الظاهر ،

واحتج بحديث الباب من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابة وكذا حديث معاذ وأبي موسى لا أجلس حتى يقتل ولم يذكر استتابة هنا ، نعم روى ابن أبي شيبة من حديث حميد بن هلال أن معاذا قال ما هذا ؟ قيل يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه ،

قال الطحاوي جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا قالوا وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة ، وقال عطاء إن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب وإن كان كافرا وأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،

وقال أبو يوسف إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام في ثلاث جمع كل يوم مرة أو كل جمعه مرة ، وعن علي رضي الله عنه يستتاب شهرا ، وعن الثوري يستتاب أبدا ، واختلف في مذهب مالك هل يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل ، وهل يقتل من ارتد إذا كان إسلامه عن ضيق أو غرم ،

قال ابن القصار والدليل على أنه يستتاب الإجماع وذلك أن عمر رضي الله عنه قال في المرتد الذي قتل هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب الله عليه اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أن المراد بذلك إن لم يتب ،

يدل له قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) عموم في كل كافر ، وأما حديث معاذ وأبي موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة ، لأنه روي أنه كان استتابه أبو موسى كما سلف وقد جاء عدم الاستتابة أيضا وهو يخدش في الإجماع السالف ،

روى ابن أبي شيبة عن غندر عن سماك عن ابن الأبرص عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فسأله عن كلمة فقال له ما أدري غير أن عيسى ابن الله فقام إليه علي بن أبي طالب فضربه برجله وقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه وفي رواية ثم أحرقه)

455_ جاء في التوضيح لابن الملقن (31 / 534) (روى ابن القاسم عن مالك من قال لا أحج فلا يجبر على ذلك وليس كمن قال لا أتوضأ ولا أصلي ولا أصوم رمضان فإن هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل كقوله لا أصلي ، والفرق بين الحج وسائر الفرائض أن الحج لا يتعلق وجوبه بوقت معين وإنما

هو على التراخي والإمهال إلى الاستطاعة وذلك موكول إلى دين المسلم وأمانته ولو لزم فيه الفور لقيده الله بوقت كما قيد الصلاة والصيام بأوقات)

456_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملقن (4 / 1615) (كتاب الردة ... هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء ، قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا ،

وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح ، أو نفى وجوب مجمع عليه أي معلوم من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس ، أو عكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة ، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر ،

وكذا إذا اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا ، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال قاله المتولي ، والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له ،

كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس أي وكذا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ، قال البندنيجي وكذا اعتقاد حل السحر ... ، وتجب استتابة المرتد والمرتدة لأنهما كانا محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فنسعى في إزالتها وردهما إلى ما كانا وفي قول تستحب كالكافر الأصلي ،

وهي في الحال أي فإن تاب فذاك وإلا قتل لأن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر صلي الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت ، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، وفي قول

ثلاثة أيام لأثر عمر في ذلك رواه الشافعي ، فإن أصرا قتلا للحديث الصحيح السالف من بدل دينه فاقتلوه)

457_ جاء في التذكرة لابن الملقن (128) (الردة قطع المسلم المكلف المختار الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل عنادا أو استهزاء أو اعتقادا كإلقاء مصحف بقاذورات وقذف نبي ، ولا شيء إن أسلم وتقبل توبته حتى الزنديق ، وتجب استتابته بلا مهل ، فإن تاب بأن تلفظ الشهادتين وبرىء من كل دين خالف الإسلام إن كان على دين يزعم أهله اختصاص الرسالة بالعرب وإلا قتل)

458_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني (4 / 159) (ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري ، وردة المسلم ظاهرا إتيانه بالكفر بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ،

فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة بلا تأويل أو نفى وجوب مجمع عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة وعكسه بلا تأويل أو عزم على الكفر غدا أو ردد فيه كفر ،

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس ... ، وتجب استتابة المرتد والمرتدة فإن لم يتوبا قتلا وفي قول تستحب استتابتهما وتكون في الحال فإن تابا وإلا قتلا كما تقدم وفي قول إلى ثلاثة أيام فإذا أصر قتل)

459_ جاء في الشامل لتاج الدين الدميري (2 / 915) (الردة كفر مسلم صرح به كنفي الربوبية أو الوحدانية أو رسالته عليه السلام إلى غير ذلك أو تضمنه فعله كتلطيخ الكعبة بقذر أو إلقاء

مصحف فيه أو شد زنار أو سجود لصنم أو محاربة نبي أو اقتضاه قوله كسحر وجحد صلاة وصوم ونحوهما مما علم من الدين ضرورة ،

... أو جوّز الكذب على الأنبياء أو أنه عليه السلام إنما أرسل للعرب خاصة أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين أو أن الصلاة طرفي النهار أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء أو أن الاستقبال حق لكن لغير هذه البقعة أو كفر جميع الصحابة ،

أو سعى لكنيسة بزي النصارى أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو جحد صفة الحج أو الصلاة أو حرفا من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجز أو أن الثواب والعقاب مقترفان أو أن الأئمة أفضل من الأنبياء ،

أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو أنه من الطيارة الروافض أو استحل كشرب خمر ... ، ويجب عرض التوبة عليه ، وهل ثلاث مرات في ثلاثة أيام وهو المشهور أو في الحال روايتان ، وهل وجوبا وهو ظاهر المذهب أو استحبابا روايتان ، فإن تاب وإلا قتل)

460_ جاء في طريح التثريب لزين الدين العراقي (2 / 149) (اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة هل يستتاب أم لا ، وفيه قولان للمالكية حكاهما صاحب المفهم وغيره ، وقال الرافعي إنه لا بد من الاستتابة قبل القتل ، وصحح النووي في التحقيق أنه تندب الاستتابة ولا تجب ،

وقيل تجب وهذا ليس بجيد فإن هذا الخلاف إنما هو في الاستتابة ثلاثة أيام أو في الحال فيه قولان ، وهذا الخلاف في الاستحباب كما صححه الرافعي أما وجوب الاستتابة فلم يحك فيه الرافعي خلافا في الصلاة وإن كان في استتابة المرتد وجهان أصحهما الوجوب والله أعلم)

461_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (9 / 89) (وروي البيهقي أن النبي استتاب رجلا يقال له نبهان أربع مرات ، وفيه وفي الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت ، وثبت وجوب الاستتابة عن عمر وحكي ابن القصار المالكي إجماع المالكية على تصويته ، فإن قيل لم يستتب النبي العرنيين وهو مرتدون فالجواب أنهم حاربوا والمرتد إذا حارب لا يستتاب)

462_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني (3 / 312) (أما أقام الصلاة فقد أخذ بظاهر الكتاب العزيز آخذون وجعلوا إقام الصلاة شرطا في الإيمان ومنهم أحمد وإسحاق وابن المبارك وبعض الشافعية للآية ولقوله صلي الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ،

وذهب جمهور الفقهاء وبعض السلف إلى أنه ليس بشرط في الإيمان والشرط في الآية خرج مخرج الوصف بالغالب إذ المعهود ممن أسلم منهم إقام الصلاة ولا يترك الصلاة منهم أعني المواجهين بالخطاب إلا مشرك أو منافق ، ثم اختلف هؤلاء في عقوبة تارك الصلاة ، فذهب الشافعي ومالك وأبو ثور إلى أن عقوبته القتل حدا ، ويروى عن مكحول وحماد بن زيد ،

وذهب أبو حنيفة والثوري والمزني إلى أنه يحبس ويضرب ولا يقتل لقوله صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، وهذا أقوى دليلا ولهذا اختاره إمام الحرمين أبو المعالي)

463_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (493) (باب الردة وحكم المرتد ، فصل في الردة ، ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في

مقابر المسلمين . الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى (ولا ترتدوا على أدباركم) ، وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام ،

ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد ، ... فمن ثبتت ردته فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه) إلى قوله (خالدون) ، وهل تستحب توبته أو تجب قولان)

464_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني (2 / 310) (البحث الرابع في الإكراه بحق ، الإكراه الذي يسقط أثر التصرف إنما هو بغير حق ، أما الإكراه بحق فلا ريب في رفع الإثم عن الآمر وصحته من المكره ، وفيه صور منها إكراه المرتد والحربي على الإسلام ، ومنها إذا وجب القتل على شخص حدا أو قصاصا لمن يعجز عن استيفائه بنفسه ،

وكذا الجلد والقطع وامتنع الحاضرون من فعله فعين الإمام واحدا فامتنع بلا عذر ظاهر فللإمام أن يكرهه على ذلك فإذا فعله وقع الموقع ، ومنها إذا امتنع من فعل الصلاة تكاسلا مع الاعتراف بوجوبها ، قال المزني يحبس ويعزر حتى يصلي ، وقال الجمهور إنه يقتل بعد الاستتابة فلو صلى عند التهديد كان مرتبا على الإكراه في المعنى ،

وقال ابن سريج ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة ويقال له صل وإلا قتلناك ولا يزال يكرر عليه ذلك حتى يصلي أو يموت ، وهذا عين الإكراه ويلحق بهذه الصورة كل من امتنع عن عبادة واجبة تعينت عليه فأكره على فعلها كالوضوء والجمعة إذا قلنا لا يقتل بهما وفعل الصوم وأداء الزكاة ونحو ذلك)

465_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني (3 / 391) (.. وكذا حد الزنا فإن الغالب فيه حق الله وكذا قتل المرتد والمحارب والقطع بالسرقة وحد الخمر وغيره مما قدم فيه حق الله على حق الآدمي)

466_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني (4 / 225) (القتل ينقسم إلى أقسام ، الأول ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة وهو القتل الواجب كقتل المرتد إذا لم يتب والمحارب قبل التوبة وقدر عليه والمحصن إذا زنى وتارك الصلاة إذا أصر بعد الاستتابة والحربي وكذا القتل المباح كالقتل قصاصا ونحوه)

467_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي (9 / 56) (من بدل دينه أي دين الحق ، قال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) وإلا فالكافر إذا أسلم يصدق أنه بدل دينه واليهودي إذا تنصر وبالعكس فإنه وإن لم يبدل دين الحق وهو الإسلام لكن لقتله دليل آخر غير ذلك ، واحتج مالك على أن المرتد يقتل وإن تاب لكن إذا كان الكفر يتعلق بالإلهيات فإنه لا يقتل بعد التوبة)

468_ جاء في الفوائد السنية لشمس الدين البرماوي (1 / 194) (.. كقطعهم بأنه لا يصح من المكره عقد ولا حل في بيع ولا طلاق ولا عتق إلى غير ذلك من المنجزات وكذلك التلفظ بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان وكذلك إباحة شرب الخمر والإفطار وإتلاف المال ونحو ذلك لقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ،

ولما سبق من حديث وما استكرهوا عليه وأنه يغني عنه قوله تعالى (ولكن ما تعمدت قلوبكم) ، ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه وذلك فيما إذا كان الإكراه بحق كإكراه الحربي والمرتد على الإسلام

وإكراه الإمام بعض المكلفين بفرض الكفاية وإكراه القاضي المديون على الوفاء عند القدرة ونحو ذلك)

469_ جاء في الفوائد السنية لشمس الدين البرماوي (5 / 2191) (ومن المرجحات في المتن مطلقا أي في متن القرآن أو السنة أمور ، أحدها أن يذكر في الحكم تعليله فيقدم على ما لم يذكر فيه العلة لإشعاره بالاعتناء به والاهتمام ، كحديث من بدل دينه فاقتلوه أشعر بترتيب القتل على الردة بأنها علته فيقدم على حديث النهي عن قتل النساء الذي لم يذكر فيه علة النهي عن ذلك فليكن حمله على الحربيات)

470_ جاء في شرح ابن ناجي علي متن الرسالة (2 / 316) (ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام ، ما ذكر هو المشهور وقال ابن زرقون في المبسوط قال المخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة لا يقتل من أسر دينا حتى يستتاب والإسرار والإظهار في ذلك سواء ، قلت وبه قال ابن لبابة قياسا على المرتد ،

لأنه من الذين كفروا فيعتبر في معرفة انتهائه عن الكفر في إقراره بالإسلام لأنه غاية المقدور في ذلك واحتمال بقائه على مذهب الكفر لا يمنع من إجراء حكم الإسلام عليه ، إذ قيل ذلك للنبي فأجاب بقوله فهلا شققت على قلبه ، وظاهر كلام الشيخ ولو جاء تائبا ، وهو كذلك نقله ابن شاس عن بعض المتأخرين وقال المتيطي تقبل توبته)

471_ جاء في شرح ابن ناجي علي متن الرسالة (2 / 319) (ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ، الأصل في ذلك قوله من بدل دينه فاقتلوه وروي فاضربوا عنقه ، خرجه البخاري ومسلم)

472_ جاء في شرح ابن ناجي علي متن الرسالة (2 / 321) (ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل وكذلك إذا شك فيها وما ذكر أنه مرتد هو كذلك بإجماع)

473_ جاء في الدرة الغراء لابن إسماعيل الخيربيتي (277) (وأهل القرية إذا اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يمتنعوا يقاتلهم وإذا امتنعوا عن أداء السنن فجواب أئمة بخارى أن الإمام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض لما روى عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه قال لو أن أهل بلدة أنكروا سنة السواك يقاتلهم الإمام كما يقاتل أهل الردة)

474_ جاء في معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي (191) (فصل في الردة نعوذ بالله منها ونسأل الله حسن الخاتمة ، وهي الكفر بعد الإسلام ويكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه ، ... وتوبته أن يأتي بكلمة الشهادتين ويتبرأ من الدين الذي انتقل إليه ، فإن تاب المرتد ثم رجع فارتد ثم رجع كان حكمه في الدفعة الثانية كالدفعة الأولى ،

وكذلك الدفعة الثالثة والرابعة وفي المرة الرابعة إذا تاب يضربه ويخلي سبيله وقيل يحبس حتى يرى عليه خشوع التوبة والإخلاص . وأما المرتدة فلا يجب قتلها ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام ، قال الحسن وإجبارها على الإسلام أن تحبس ثم يخرجها في كل يوم فيعرض عليها الإسلام فإن أبت ضربها أسواطا ثم يحبسها هكذا يفعل أبدا)

475_ جاء في الزبد لابن رسلان الشافعي (297) (باب حد الردة ، ... كفر المكلف اختيارا ذى هدى / ولو لفرض من صلاة جحدا ، وتجب استتابة لن يمهلا / إن لم يتب فواجب أن يقتلا ، وبعد لا يغسل ولا يصلى / عليه مع مسلم دفنا كلا ، من دون جحد عامدا ما صلى / عن وقت جمع استتب فالقتلا ، بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا / عليه ثم الدفن في قبورنا)

476_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي (17 / 227) (وإنما أحرق بالنار لأنه لم يبلغه حديث النهي كنت قاتلهم ، رواية الترمذي لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله من بدل دينه ، سواء كان التبديل إلى دين أهل الكتاب أو غيرهم ، وسواء في المبدل الحر والعبد والذكر والأنثى بشرط أن يكون مكلفا ، نص عليه الشافعي ،

لأن اللفظ يدخل فيه فإن لفظة (من) شاملة للجميع لأنها من ألفاظ الجنس فاستغرقت الجنس فشمل الذكور والإناث ، وقال الله تعالى في حكم الإناث (ومن يعمل من الصالحات) ولو قال من دخل داري فله درهم استحقه من دخل من ذكر أو أنثى حر أو عبد ، فاقتلوه أي بضرب الرقبة كما دلت عليه رواية الموطأ من غيّر دينه فاضربوا عنقه)

477_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي (17 / 230) (والتارك لدينه المفارق للجماعة يتناول كل من يرتد عن الإسلام)

478_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي (17 / 235) (.. وفيه دليل على وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله ، وقتله بضرب الرقبة كما تقدم ورواية الطبراني بالتحريق يقوي ما تقدم عن علي أول الباب ، واختلفوا في استتابته وفي قدرها ، فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير يستتاب ،

ونقل ابن القطان المالكي إجماع الصحابة عليه ، وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وأبو يوسف لا يستتاب ، والأصح عند الشافعي أن الاستتابة واجبة وأنها في الحال ، وله قول أنها ثلاثة أيام ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد)

479_ جاء في إمتاع الأسماع للمقريزي (14 / 376) (قال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم أن من سب النبي يقتل ، وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ، قال القاضي هو مقتضى قول أبي بكر الصديق ولا تقبل توبته عند هؤلاء ،

وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلمين لكنهم قالوا هي ردة ، وروى مثله الوليد بن مسلم ، وحكى الطبري مثله عن أبى حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه أو بريء منه أو كذبه ، قال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة ،

ولعل هذا أوقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد أو كفر ، لا يعلم خلافا في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة ، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره ، وأشار بعض الظاهرية وهو أبو محمد على بن أحمد الفارسي إلى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه ، قال محمد بن سحنون أجمع العلماء أن شاتم النبي المنتفص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر)

480_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (2 / 583) (.. لأن قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة وإظهار الفساد في الأرض ولأنه لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد أو النفي ولأن حده يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وبعدها ولأن الصلب غير مشروع في حقه ولأن اللفظ عام)

481_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 58) (كتاب الحدود ، جمع حد والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة ، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئا ، فمن

المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة)

482_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 268) (قال ابن بطال اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر ، قلت ونقله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ،

وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك ، قال الطحاوي ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ،

قالوا وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال إن جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب ،

واستدل بن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه ، قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أي إن لم يرجع ،

وقد قال تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام وعن علي

يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب أبدا ، كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة ،

... واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء ،

واحتجوا أيضا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن بن عباس راوي الخبر قد قال تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف ،

واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها ، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي لما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ،

وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة .

... وقوله كان يهوديا فأسلم ثم تهود في رواية مسلم وأبي داود ثم راجع دينه دين السوء ولأحمد من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال قدم معاذ بن جبل على أبي موسى فإذا رجل عنده فقال ما هذا فذكر مثله وزاد ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه شهرين ،

وأخرج الطبراني من وجه آخر عن معاذ وأبي موسى أن النبي أمرهما أن يعلما الناس فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا أخي أو بعثت تعذب الناس إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال إنه أسلم ثم كفر ، فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار ،

قوله لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله بالرفع خبر مبتدإ محذوف ويجوز النصب قوله ثلاث مرات أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات ، وبين أبو داود في روايته أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا أجلس فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ ،

ووقع في رواية أيوب بعد قوله قضاء الله ورسوله إن من رجع عن دينه أو قال بدل دينه فاقتلوه ، قوله فأمر به فقتل في رواية أيوب فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضرب عنقه وفي رواية الطبراني التي أشرت إليها فأتي بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ،

ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار ، ويؤخذ منه أن معاذا وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيبا عن الاقتداء به ، وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ فذكر قصة اليهودي ،

وفيه فقال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل ، قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ، وله من طريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة أتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه ،

قال أبو داود رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فلم يذكر الاستتابة وكذا بن فضيل عن الشيباني وقال المسعودي عن القاسم يعني بن عبد الرحمن في هذه القصة فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذا استتابه وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها ،

وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى ، وقد ذكرت قريبا أن معاذا روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة)

483_ روي الدارقطني في سننه (3189) عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت . (صحيح لغيره)

484_ روي الدارقطني في سننه (3191) عن جابر قال قال رسول الله في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تُذبح . (صحيح لغيره)

485_ روي البيهقي في الكبري (8 / 201) عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت ، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت . (حسن لغيره)

486_ روي الطبراني في الشاميين (3586) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها . (حسن لغيره)

487_ روي الدارقطني في سننه (3188) عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . (حسن لغيره)

488_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1444) عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال من غير دينه فاضربوا عنقه . (حسن لغيره)

489_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33293) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في آخر خطبة خطبها إن هذه القرية يعني المدينة لا يصلح فيها ملتان ، فأيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . (حسن لغيره)

490_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ (1 / 51) عن عمرو بن الحارث وزيد بن أسلم ونافع مولي ابن عمر عن النبي قال من كفر بالله من بعد إيمانه طائعا فاقتلوه . (حسن لغيره)

491_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 419) عن معاوية بن حيدة عن النبي قال من بدَّل دينه فاقتلوه لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه . (صحيح لغيره)

492_ روي النسائي في الصغري (4064) عن أنس أن ابن عباس قال قال رسول الله من بدَّل دينَه فاقتلوه . (صحيح)

493_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18563) عن عائشة أن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

494_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8623) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

495_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 423) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كفر بعد إسلامه فاقتلوه . (حسن لغيره)

496_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (4678) عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في خطبته إن هذه القرية هي المدينة لا يصلح فيها قبلتان فأيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . (حسن)

497_ روي أحمد في مسنده (21509) عن أبي بردة قال قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن فإذا رجل عنده قال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه شهرين فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ، فقال قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح)

498_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 187) عن عصمة بن مالك عن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

499_ روي ابن المظفر في غرائب مالك (92) عن ابن عمر عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . (حسن لغيره)

500_ روي ابن ماجة في سننه (2539) عن ابن عباس قال قال رسول الله من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حدا فيقام عليه . (حسن لغيره)

501_ روي الطبراني في المعجم الكبير (20 / 43) عن أبي موسي أن النبي بعثه ومعاذ بن جبل إلي اليمن فأمرهما أن يعلما الناس القرآن ، فجاء معاذ إلي أبي موسي يزوره وإذا عنده رجل موثق بالحديد ، فقال يا أخي أبعثنا بعذب الناس أم بعثنا نعلمهم ونأمرهم بما ينفعهم ؟ فقال له أسلم ثم كفر ، فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتي أحرقه بالنار ، فقال أبو موسي إن لنا عنده بقية ، فقال معاذ والله لا أبرح أبدا ، قال فأتي بحطب فألهبت فيه النار وطرحه . (صحيح)

502_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 141) عن أبي يحيى قال لما جاءوا بابن ملجم إلى علي بن أبي طالب قال اصنعوا به ما صنع رسول الله برجل جعل له على أن يقتله فأمر أن يُقتل ويحرق بالنار . (صحيح)

503_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7633) عن أنس بن مالك قال ارتد نبهان ثلاث مرات فقال رسول الله اللهم أمكني من نبهان في عنقه حبل أسود ، فالتفت فإذا هو بنبهان قد أخذ

وجعلوا في عنقه حبلا أسود ، فأتوا به النبي فأخذ رسول الله السيف بيمينه والحبل بشماله ليقتله فقال رجل من الأنصار يا رسول الله لو أمطت عنك ، قال فدفع السيف إلى رجل فقال اذهب فاضرب عنقه . (حسن لغيره)

504_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ (1 / 59) عن ابن شهاب قال أتي رسول الله بنبهان أسيرا فأسلم فخلى سبيله ، فكفر ثم أتي به فأسلم ثم كفر أربعا أو خمسا ، ثم قال اللهم أمكني من نبهان في حبل أبرق ، فتغير حبل رسول الله ، فأتوا به في حبل أبرق ، فقال رسول الله اضربوا عنقه ، فلما ولي قال ما يريد مني ابن عبد المطلب فأنا أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، قال النبي ما يقول ؟ فأخبروه بقوله فخلى سبيله . (حسن لغيره)

505_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33292) عن أبي موسى قال بعثني رسول الله أنا ومعاذ إلى اليمن ، قال فأتاني يوما وعندي يهودي قد كان مسلما فرجع عن الإسلام إلى اليهودية ، فقال لا أنزل حتى تضرب عنقه . (صحيح)

506_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29488) عن سويد بن غفلة أن عليا حرق زنادقة بالسوق فلما رمى عليهم بالنار قال صدق الله ورسوله ثم انصرف فاتبعته فالتفت قال أسويد ؟ قلت نعم يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئا ، قال يا سويد إني مع قوم جهال فإذا سمعتني أقول قال رسول الله فهو حق . (صحيح)

507_ روي النسائي في الصغري (3331) عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد ؟ قال أرسلني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله . (صحيح)

508_ روي النسائي في الصغري (3332) عن البراء قال أصبت عمي ومعه راية فقلت أين تريد ؟ بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله . (صحيح)

509_ روي النسائي في الكبري (5466) عن البراء قال إني لأطوف على عهد رسول الله في تلك الأحياء على إبل لي إذ رأيت ركبا وفوارس معهم لواء فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من رسول الله فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فاستخرجوا رجلا فضربوا عنقه وما سألوه عن شيء ، فسألت عن قصته فقالوا وجدوه قد عرّس بامرأة أبيه ثم ذهبوا . (صحيح)

والشاهد فيه أن من يُقام عليه الحد لا يؤخذ ماله إذ لم يكفر بفعله ، وإنما يؤخذ مال المرتد ، فدل هذا أن الرجل المذكور في الحديث لما تزوج امرأة أبيه اعتبره مستحلا لحرام والمستحل كافر باتفاق ، فصار بهذا مرتدا فقتله واستحل ماله غنيمة .

510_ روي ابن ماجة في سننه (2608) عن قرة بن إياس قال بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله . (صحيح)

511_ روي النسائي في الكبري (7186) عن قرة بن إياس أن رسول الله بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخَمَّس ماله . (صحيح)

512_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9707) عن سعيد بن جبير أن رجلا كَذّب النبي فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه . (حسن لغيره)

513_ روي البيهقي في الكبري (8 / 196) عن حارث بن مضرب أن فرات بن حيان ارتد على عهد رسول الله فأتي به رسول الله فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلى عنه وحسن إسلامه . (حسن لغيره)

514_ روي أبو يعلي في مسنده (2349) عن ابن عباس عن النبي قال عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم ، شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان . (حسن)

515_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1945) عن محمود بن لبيد أن عويم بن ساعدة قال لأصحابه يوم بعثوا إلى المنافقين في بيت سويلم أطيعوني وأحرقوهم بالنار كما أمركم رسول الله . (صحيح)

516_ روي البخاري في صحيحه (7157) عن أبي موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال ما لهذا ؟ قال أسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله . (صحيح)

517_ روي النسائي في الصغري (4022) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم . فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتي برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فلما قُتل قعد . (صحيح)

518_ روي أبو يعلي في مسنده (2458) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الله أعطى كل ذي حق حقه وإن الله فرض فرائض وسن سننا وحد حدودا وأحل حلالا وحرم حراما وشرع الإسلام وجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا . يا أيها الناس إنه لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ،

ومن نكث ذمة الله طلبه الله ومن نكث ذمتي خاصمته ومن خاصمته فلجت عليه ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ولم يرد على الحوض ، ألا إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان وزان بعد إحصان أو قاتل نفس فيقتل بها ، اللهم هل بلغت . (حسن)

519_ روي الدارقطني في سننه (3185) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تقتل المرأة إذا ارتدت . (مكذوب فيه عبد الله بن عيسي الخزري كذاب)

520_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29471) عن ابن عباس قال لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويُجبرن عليه . (حسن من قول ابن عباس)

521_ روي ابن عساكر في تاريخه (11 / 415) عن العلاء بن زياد عن النبي قال لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون كلهم يزعم أنه نبي فمن قاله فاقتلوه ومن قتل منهم أحدا فله الجنة . (حسن لغيره)

522_ روي مسلم في صحيحه (1827) عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي يستاك فقال ما تقول يا

أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ؟ قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ،

قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ،

قال لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس نعم ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما معاذ أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي . (صحيح)

523_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1955) عن قيس بن أبي حازم قال أتى رجل نبي الله فجثا على ركبتيه فحمد الله وجعل الحمد معه ثلاثا قال قاتله الله أي كلمة صبها الشيطان عليه لو كنت قاتلا وافدا من العرب قتلته . (حسن لغيره)

524_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة (968) عن عبد الرحمن بن عوف قال لما افتتح رسول الله مكة انصرف إلى الطائف فحاصرها ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم هجر ثم قال والذي نفسي بيده ليقيمن الصلاة وليؤدين الزكاة ولأبعثن إليهم رجلا فليقتلن مقاتلتهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

525_ روي أحمد في فضائل الصحابة (1024) عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدم على رسول الله من أهل اليمن وفد ليشرح قال فقال رسول الله لتقيمن الصلاة أو لأبعثن إليكم رجلا يقتل المقاتلة ويسبي الذرية ، قال ثم قال رسول الله اللهم أنا أو هذا وانتشل بيد علي بن أبي طالب . (حسن لغيره)

526_ روي الحاكم في المستدرك (2/ 120) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعدكم الحوض ،

والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم ، قال فرأى الناس أنه يعني أبا بكر أو عمر ، فأخذ بيد عليّ فقال هذا . (صحيح لغيره)

527_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 294) عن علي بن أبي طالب قال لما افتتح رسول الله مكة أتاه ناس من قريش فقالوا قد لحق بك ناس من موالينا وأرقائنا ، ليس لهم رغبة في الدين إلا فرارا من مواشينا وزرعنا ، فقال النبي والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا فيضرب أعناقكم علي الدين ، ثم قال أنا أو خاصف النعل ، قال عليّ وأنا أخصف نعل رسول الله . (صحيح)

528_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32629) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو

لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم ، اللهم أنا أو كنفسي ثم أخذ بيد عليّ . (حسن لغيره)

529_ روي الترمذي في سننه (2158) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . (صحيح) وذلك علي سبيل التغليب لأحاديث أخري .

530_ روي النسائي في الصغري (4057) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل . (صحيح)

531_ روي البخاري في صحيحه (6878) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة . (صحيح)

532_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6154) عن ابن مسعود قال قام النبي فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام . (صحيح)

533_ روي مسلم في صحيحه (1679) عن عائشة عن النبي قال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك الإسلام المفارق للجماعة والثيِّب الزاني والنفس بالنفس . (صحيح)

534_ روي النسائي في الصغري (4017) عن عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس . (صحيح)

535_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 2855) عن جابر عن النبي قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا لثلاثة التارك دينه والثيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما . (صحيح لغيره)

536_ روي ابن عساكر في تاريخه (35 / 78) عن الأوزاعي عن النبي قال لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث الدم بالدم والثيب الزاني والمرتد عن الإسلام . (حسن لغيره)

537_ روي أحمد في مسنده (1405) عن عبد الرحمن العدوي أن عثمان أشرف على الذين حصروه فسلم عليهم فلم يردوا عليه فقال عثمان أفي القوم طلحة ؟ قال طلحة نعم قال فإنا لله وإنا إليه راجعون أسلم على قوم أنت فيهم فلا يردون ؟ قال قد رددت قال ما هكذا الرد أسمعك ولا تسمعني يا طلحة ،

أنشدك الله أسمعت النبي يقول لا يحل دم المسلم إلا واحدة من ثلاث ، أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا فيقتل بها قال اللهم نعم فكبر عثمان فقال والله ما أنكرت الله منذ عرفته ولا زنيت في جاهلية ولا إسلام وقد تركته في الجاهلية تكرها وفي الإسلام تعففا وما قتلت نفسا يحل بها قتلي . (حسن)

538_ روي عبد الله بن أحمد في فضائل عثمان (123) عن عبد الرحمن بن خباب عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس . (حسن لغيره)

539_ روي أبو عمرو السلمي في أحاديثه (1002) عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل فيقتص منه اللهم هل بلغت . (حسن)

540_ روي البخاري في صحيحه (3017) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح)

541_ روي ابن حبان في صحيحه (4476) عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله من ترك دينه أو قال رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني بالنار . (صحيح)

542_ روي ابن حبان في صحيحه (5606) عن عكرمة أن عليا أتي بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال زنادقة معهم كتب فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها بكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال أما أنا لو كنت لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله وقال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح)

543_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11617) عن ابن عباس عن رسول الله قال من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه وقال إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتي شيئا فيقام عليه حده . (حسن)

544_ روي النسائي في الصغري (4063) عن الحسن البصري عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . (حسن لغيره)

545_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 360) عن ابن عباس عن النبي قال من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه وإذا قال العبد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لنا إليه إلا بحقه إذا أصاب أن يقام عليه ما هو عليه . (حسن لغيره)

546_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (521) عن ابن عباس عن النبي قال من خالف دين الله من المسلمين فاقتلوه ومن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فلا سبيل لأحد عليه إلا من أصاب حدا فإنه يقام عليه . (حسن لغيره)

547_ روي أبو الجهم البغدادي في جزئه (80) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله يوشك قلوب الناس تمتلئ شرا حتى يجري الشر فضلا بالناس ما يجد قلبا يدخله ولا يزال الناس يسألون عن كل شيء حتى يقولوا هذا الله كان قبل كل شيء فماذا كان قبل الله ،

فإذا قالوا لكم ذلك فقولوا هو الأول قبل كل شيء وليس قبله شيء وهو على كل شيء قدير وهو الظاهر فوق كل شيء فليس فوقه شيء وهو الباطن دون كل شيء فليس دونه شيء وهو بكل شيء عليم فإن هم أعادوا لكم المسألة فابصقوا في وجوههم ، فإن لم ينتهوا فاقتلوهم . (حسن)

548_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29471) عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال ما هذا ؟ فقال هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، قال فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله . (صحيح)

549_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي / 139) عن أبي عمرو الشيباني قال بعث عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب برجل تنصر ، ارتد عن الإسلام ، قال فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف ، فاستتابه علي طويلا وهو ساكت ،

ثم قال كلمة فيها هلكته ، قال ما أدري ما تقول غير أن عيسى كذا كذا ، فذكر بعض الشرك ، فوطئه علي بن أبي طالب ووطئه الناس ، فقال كفوا أو أمسكوا فما كفوا عنه حتى قتلوه ، فأمر به فأحرق بالنار ، فجعلت النصارى تقول شهيدا شهيدا . (حسن)

550_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي / 145) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام . (صحيح)

551_ روي الخلال في أهل الملل (2 / 489) عن حميد بن هلال أن أبا موسى أتي برجل قد تهود بعد إسلامه فعرض عليه الإسلام شهرا ويأبى فقدم عليه معاذ بن جبل فألقوا له وسادة ليجلس عليها وأخبروه بما كان من أمره . فقال والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله وقضاء رسول الله . (صحيح)

552_ جاء في التبصير للطبري (161) (والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ،

ونحو ذلك من الفرائض فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام ... وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة)

553_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين (307) (عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود . قال عبد الملك ومن كذب بعذاب القبر أو بشيء مما ذكر عمر في حديثه هذا استتيب فإن تاب وإلا قتل)

554_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي (7 / 309) (.. فمنها وهو أعظمها الكفر ، وهذا متظافرة عليه نصوص القرآن العظيم ومنقول بالتواتر عن النبي الكريم . وقد نص العلماء على أن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر مهدر الدم ، ولا ينفع اليهود ولا النصارى ولا غيرهما ممن يتدين بدين غير دين الإسلام عمل ولا اجتهاد ولا حسن خلق ولا بر حتى يؤمن بوحدانية الله تعالى ويصدق محمدا صلي الله عليه وسلم فيما جاء به)

555_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (16 / 416) (أما من جحد ما نزل على نبي من الأنبياء مثل أن يقول إن الله لم ينزل التوراة على موسى بن عمران أو الإنجيل على عيسى ابن مريم أو جحد نبوة أحد منهم فقال إنه لم يكن بنبي فإنه كفر صريح ، إن أعلنه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أسره حتى ظهر عليه قتل ولم يستتب لأنه حكمه وحكم من سب رسول الله أو أحد من الأنبياء يقتل بلا استتابة)

556_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 233) (وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شئ تقوّله يُقتَل ، وقال ومن كفر برسول الله وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ، وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه ، وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهرا ،

وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله ، وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك ، فإن تاب وإلا قتل وذلك لأنه مكذب للنبي في قوله لا نبي بعدي مفترٍ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة ، وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر جاحد)

557_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 158) (.. فبيّن لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذّب النبي لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل)

558_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي (199) (وأيما رجل مسلم سب رسول الله أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فإن تاب وإلا قتل)

559_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 641) (وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالي وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا على مساق ما قدمناه ، قال الله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) الآية ،

وقال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم) الآية إلى قوله لا نفرق بين أحد منهم ، وقال (كلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) ، قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد ،

وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحدا منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب ، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم ، وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر فاضرب عنقه إلا أن يسلم)

560_ جاء في الدر الثمين لميارة المالكي (235) (ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل)

561_ جاء في النكت لابن حجر (1 / 264) (قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة)

562_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (1 / 71) ((إلا بالحق) متعلق بالقتل المحذوف وقيل ب(لا يقتلون) أي بإحدى الخصال الثلاث وهي الردة وزنا الإحصان والقصاص)

563_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (4 / 169) (من الصحاح عن عكرمة أنه قال أتى علي بن أبي طالب بزنادقة جمع زنديق وهو الذي يخفي الكفر وقيل هو الذي يقول بحياة الدنيا ولا يقول بحياة الآخرة ، والأصل زناديق فحذفت الياء وعوضت منها الهاء ،

فأحرقهم بأن حفر لهم حفرا وأشعل فيها النار ورماهم فيها وكان ذلك منه رضي الله عنه على الاجتهاد ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه)

564_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني (1 / 446) (ألا ترى أن فيه قطع الأيدي والأرجل وتسميل الأعين لكونهم ارتدوا ، كما أشار إليه أبو قلابة في رواية الحديث عن أنس رضي الله عنه بقوله لكونهم قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا ، ولم يكن جزاء المرتد إلا القتل)

565_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني (5 / 237) (ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لأنه مستحق للقتل ، أي لأن المرتد مستحق للقتل بنفس الردة لقوله عليه السلام من غير دينه فاقتلوه ، فلا ينتظم نكاحه مصالحة من السكن والازدواج والتناسل لأن ذلك للبقاء وهو مستحق للقتل فصار كالميت)

566_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني (7 / 268) (ولنا قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) من غير قيد الإمهال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في حديث استتابة المرتدين ،

وفيه من بدل دينه فاقتلوه ، وروي عن معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، أن لا تقبل توبته عن الكفر بعد إسلامه ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عنها مرفوعا نحوه سواء)

567_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني (7 / 270) (فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل ، لأن القتل وجب عليه بالنصوص لمجرد الكفر فلم يجب الضمان على قاتله لوجود المبيح ،

ومعنى الكراهية هاهنا ترك المستحب لأن في القتل تفويت الغرض المستحب ، وعند من قال بوجوب العرض يحرم قتله ، وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب لأن الكافر إذا بلغته الدعوة لا يجب تجديد العرض عليه بل يستحب فكذا هنا)

568_ جاء في نخب الأفكار لبدر الدين العيني (12 / 159) (وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام أيستتاب أم لا فقال قوم إن استتاب الإمام المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلا قتله ، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله ، وقال آخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه حكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة إياهم وفي تقصيرها عنهم ،

وقالوا إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه به فأما من خرج عنه إلى غيره على بصيرة منه فإنه يقتل ولا يستتاب ، وهذا قول قد قال به أبو يوسف في كتاب الإملاء فقال أقتله ولا أستتيبه إلا إنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف بذلك أيضا ،

إنما ذكر حكم المرتد واختلاف الناس فيه والآثار الواردة فيه استطرادا لما ذكره من الخلاف في وجوب الدعوة قبل القتال مع الكفار وعدم وجوبها ، والهمزة في قوله أيستتاب للاستفهام وهو على صيغة المجهول من الاستتابة وهي طلب التوبة ، قوله فقال قوم أراد بهم عمر بن عبد العزيز والشعبي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا والشافعي في قول ،

فإنهم قالوا حكم المرتد أن يقتل وعرض الإسلام عليه ليس بواجب لأنه قد بلغته الدعوة ولكن الإمام إن استتابه فحسن فإن تاب قبلت توبته وإلا يقتل ، قوله وقال آخرون أي جماعة آخرون لا يستتاب المرتد بل يقتل ، وأراد بهؤلاء الحسن البصري والليث بن سعد وسفيان بن محمد بن الجراد ، ومذهبهم منقول عن أنس رضي الله عنه ،

وقال أبو بكر الرازي وقال الليث الناس لا يستتيبون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالردة ولكنه يقتل تاب في ذلك أو لم يتب إذا كانت البينة العادلة ، وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق إن تاب قبل وإن لم يتب قتل وفي الاستتابة ثلاثا قولان ،

وقال أيضا اختلف في استتابة المرتد والزنديق ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر في الأصل لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام ،

قال أبو حنيفة أستتيبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته ، وقال أبو يوسف بذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله خليته ، وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته ،

وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم يحك خلافا . ... وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المرتدة تستأمى أي تجعل أمة ، وعن الزهري أنها تستتاب فإن تابت إلا قتلت ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان وجميع أصحابهم ،

وهو أحد قولي أبي يوسف ثم رجع عنه ، وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم ، قلت مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المرتدة أنها لا تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام بالضرب في كل يوم مبالغة في الإلجاء إلى الإسلام لأنه عليه السلام نهى عن قتل النساء)

569_ جاء في منحة السلوك لبدر الدين العيني (357) (قوله فإن لم يسلم قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، رواه أحمد والبخاري وغيرهما ، قوله فإن قتله رجل مسلم قبل عرض الإسلام عليه كره ، لأن فيه تفويت الغرض المستحب ، وقال صاحب الهداية معنى الكراهة هنا ترك المستحب ، قوله ولا شيء يعني لا يجب شيء على القاتل لأنه مباح الدم بالحديث)

570_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي (6 / 68) (باب أحكام المرتدين ، لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي شرع في بيان أحكام الكفر الطارئ ، والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام ، قوله وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة أبداها كشفت عنه لأنه عساه اعترته أي عرضت له شبهة فتزاح عنه وفيه دفع شره بأحسن الأمرين وهما القتل والإسلام وأحسنهما الإسلام ،

ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال إلا أن العرض على ما قالوا أي المشايخ غير واجب بل مستحب لأن الدعوة قد بلغته وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة .

قوله ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم فيها وإلا قتل ، وهذا اللفظ أيضا من القدوري يوجب وجوب الإنظار ثلاثة أيام على ما عرف من الأخبار في مثله فذكر عبارة الجامع وهو قوله ، وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل أي مكانه فإنه يفيد أن إنظاره الأيام الثلاثة ليس واجبا ولا مستحبا)

571_ جاء في تفسير الجلالين (الجلال المحلي والجلال السيوطي) (190) ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) كالقود وحد الردة ورجم المحصن)

572_ جاء في شرح الورقات لجلال الدين المحلي (179) (فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه ، مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلي الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، فالأول عام في

الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا والراجح أنها تقتل)

573_ جاء في تحفة الناظر لابن العقباني (148) (وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، أما المرتدون فلأنهم ليس هم على دين يقرون عليه لقول النبي من بدل دينه فاضربوا عنقه)

574_ جاء في بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (4 / 177) (فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو سخر منه أو تنقص به أو أنكر رسالة واحد من الأنبياء المعروفين أو حلل محرما بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر ، قال البندنيجي وكذا اعتقاد حل السحر وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح ،

أو نفى وجوب مجمع عليه فيه نص أو هو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك فيها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والحج أو تحريم الخمر بخلاف من جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وعكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وصوم شوال ،

... وإنما نص على المرتدة لأجل خلاف أبي حنيفة فيها لكن كان ينبغي أن يعبر كما في المحرر بقتل المرتد إن لم يتب رجلا كان أو امرأة ، لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في استتابتها فإنه قال لا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم)

575_ جاء في تفسير أبي زيد الثعالبي (1 / 437) (وقوله تعالى ومن يرتدد أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر عياذا بالله ، قالت طائفة من العلماء يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي ، والشافعي في أحد قوليه وفي قول له يقتل دون استتابة ، وحبط العمل إذا انفسد في آخره فبطل ، وميراث المرتد عند مالك والشافعي في بيت مال المسلمين)

576_ جاء في المبدع لابن مفلح (7 / 478) (باب حكم المرتد ، المرتد لغة الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع وشرعا هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، إما نطقا أو اعتقادا أو شكا وقد يحصل بالفعل ، ولهذا قال وهو الذي يكفر بعد إسلامه لأنه بيان له قال تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) ،

وروى ابن عباس أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، رواه الجماعة إلا مسلما ، قال الترمذي هو حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم ، وأجمعوا على وجوب قتل المرتد . فمن أشرك بالله أي إذا كفر طوعا ولو هازلا بعد إسلامه وقيل وكرها والأصح بحق ، فإذا أقر بالإسلام ثم أنكره أو أنكر الشهادتين أو إحداهما كفر بغير خلاف ، وحينئذ لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة ولا أن يصالحوا بما يقرون به على ردتهم بخلاف أهل الحب .

... فإن لم يتب قتل لحديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يجوز أخذ فداء عنه لأن كفره أغلظ ، وعنه لا تجب استتابته ، روي عن الحسن وطاوس لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك ، ولقول معاذ لا أجلس حتى يقتل ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ،

بل تستحب للاختلاف في وجوبها وأقلها الاستحباب ، ويجوز قتله في الحال) كالأصلي والأول أصح لأن الخبر محمول على القتل بعد الاستتابة والخبر الآخر روي فيه أن المرتد استتيب قبل قدوم معاذ ، رواه أبو داود)

577_ جاء في مصرع التصوف لبرهان الدين البقاعي (1 / 32) (ثم نقل الشيخ عن القاضي عياض مرتضيا له أن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ، قال وكذا نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ،

ثم قال في الباب الثاني في أحكام الردة إن حكمها إهدار دم المرتد فيجب قتله إن لم يتب ، سواء كان الكفر الذي ارتد إليه كفرا ظاهرا أو غيره ككفر الباطنية ، وقال الإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري في مختصر الروضة فمن اعتقد قدم العالم إلى أن قال أو شك في تكفير اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي كفر)

578_ جاء في مصرع التصوف لبرهان الدين البقاعي (1 / 157) (والعلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي فقال ومن كان من هؤلاء الصوفية المتأخرين كابن عربي وغيره فهم ضلال جهال خارجون عن طريقة الإسلام فضلا عن العلماء ،

قال ذلك في باب الوصية من شرح المهاج ونقله الكمال الدميري والتقي الحصني ، وقال الحافظ تقي الدين الفاسي في كتابه فيه وقد أحرقت كتب ابن عربي غير مرة ، وممن صنع ذلك من العلماء المعتبرين الشيخ بهاء الدين السبكي والعلامة القاضي شرف الدين عيسى بن مسعود الزواوي المالكي شارح صحيح مسلم ،

فقال وأما ما تضمنه هذا التصنيف من الهذيان والكفر والبهتان فهو كله تلبيس وضلال وتحريف وتبديل ، فمن صدق بذلك أو اعتقد صحته كان كافرا ملحدا صادا عن سبيل الله مخالفا لسنة رسول الله ملحدا في آيات الله مبدلا لكلماته ،

فإن أظهر ذلك وناظر عليه كان كافرا يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أخفى ذلك وأسره كان زنديقا فيقتل متى ظهر عليه ولا تقبل توبته إن تاب لأن توبته لا تعرف ، فقد كان قبل أن يظهر عليه يقول بخلاف ما يبطن فعلم بالظهور عليه خبث باطنه ،

وهؤلاء قوم يسمون الباطنية لم يزالوا من قديم الزمان ضلالا في الأمة معروفين بالخروج من الملة يقتلون متى ظهر عليهم وينفون من الأرض وعادتهم التملص والتدين وادعاء التحقيق وهم على أسوأ طريق)

579_ جاء في التنقيح المشبع لعلاء الدين المرداوي (454) (باب المرتد ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، ولو مميزا طوعا ولو هازلا ، فمن أشرك بالله أو ادعى النبوة ونحوه أو جحد وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة ،

أو أحل زنا ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجهله كفر وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر إلا بالصلاة إذا دعى إليها وامتنع أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه وتقدم ، ويستتاب كمرتد فإن أصر كفر بشرطه ويقتل في غير الصلاة حدا .

ومن ارتد وهو مكلف دعي إليه ثلاثة أيام وينبغي أن يضيق عليه ويحبس ، فإن لم يتب قتل ، إلا رسول الكفار ، ذكره ابن القيم واقتصر عليه في الفروع بدليل رسولي مسيلمة ، فإن قتله غير أمام أو نائبه أساء وعزر إلا أن يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه من مال)

580_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي (3 / 1073) (.. والثالث وهو قولنا لذاته احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب ، كالأب القاتل في المثال الآتي إذا ارتد زمن قتله ولده فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصا لأن المانع إنما هو لأحد السببين)

581_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي (3 / 1207) (قوله والمكره بحق مكلف عند الأربعة وغيرهم ، وقد ذكر الفقهاء في الأحكام من البيع وغيره ومن ذلك إكراه الحربي والمرتد على الإسلام فإنه يصح منهما وهما مكلفان بذلك وإكراه الحاكم المديون بالوفاء مع القدرة ونحو ذلك من الأحكام)

582_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي (5 / 2484) (.. وإنما هو محكي عن بعض الحنفية وأنهم تمسكوا به في مسألة المرتدة فجعلوا قوله صلي الله عليه وسلم بدل دينه فاقتلوه لا يتناولها والصحيح من مذهبنا ومذهب الجمهور أنها تقتل لدخولها في الحديث)

583_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي (27 / 113) (قوله وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر يعني إذا عزم على أن لا يفعله أبدا استتيب وجوبا كالمرتد)

584_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي (27 / 114) (قوله فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار أيضا دعي إليه ثلاثة أيام يعني وجوبا وضيق عليه فإن لم يتب قتل)

585_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني (10 / 424) (وموضع الدلالة هنا قول معاذ لا أجلس حتى يقتل المرتد وفيه دليل لمن يقول يقتل من غير استتابة لإطلاق أحاديث الباب ، وقال الشافعي ومالك يجب الاستتابة ، وقال الإمام أحمد الاستتابة مستحبة ، وقال أبو حنيفة يحبس ثلاثة أيام على طريق الاستحباب)

586_ جاء في بدائع السلك لابن الأزرق الغرناطي (1 / 195) (.. الوظيفة الثانية حفظها من جانب العدم وذلك يدرك الخلل الواقع والمتوقع فيها فالدين بجهاد الكافر وقتل المرتد والزنديق وقمع الضال المبتدع والنفس بالقصاص والدية والعقل بالحد في المكر والأدب في المفسد والنسل بالحد وتضمين قيم الأولاد في الزنا والمال بالقطع والتضمين)

587_ جاء في الأجوبة المرضية لشمس الدين السخاوي (2 / 817) (وسئلت عن قولهم تارك الصلاة بغير عذر شرعي لا يقبل الله توحيده وقولهم الصلاة على النبي لا تقبل من تارك الصلاة أهما حديثان أم لا ، فقلت أما الأول فقد ورد في عدة أحاديث إطلاق الكفر على تارك الصلاة بغير عذر كحديث جابر الثابت في صحيح مسلم مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ،

وفي لفظ لغيره ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، وكحديث بريدة الذي صححه غير واحد من الأئمة مرفوعا أيضا العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، وكحديث أنس رفعه

من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا ، إلى غيرها من الأحاديث التي أورد الحافظ الزكي المنذري كثيرا منها في كتابه الترغيب والترهيب ،

وحكى القول بذلك عن جماعة من الصحابة بل سبقه عبد الله بن شقيق العقيلي أحد التابعين حيث جاء عنه بالسند الصحيح أنه قال كان أصحاب محمد رضي الله عنهم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحدا لوجوبها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين لأنه حينئذ يكون كافرا مرتدا ، بإجماع المسلمين فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإلا قتل ،

وأما من تركها بلا عذر بل تكاسلا مع اعتقاد وجوبها فإنه لكون الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر وأنه على الصحيح أيضا بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري كأن يترك الظهر مثلا حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر يستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل إن لم يتب ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه)

588_ جاء في محض الصواب لابن المبرد (3 / 924) (محبة أبي بكر وعمر واجبة على كل أحد فمن أبغضهما فقد ترك واجبا كالصلاة والصوم وما سبق من الأحاديث يدل على ذلك وأن الإنسان إذا ترك محبتهما حكمه كمن ترك غير ذلك من الواجبات الصلاة والصوم ونحو ذلك ،

وأنه يستتاب على ذلك فإن تاب ورجع وإلا قتل ، فإنه تقدم أن النبي قال بغضهما كفر وذلك لأن الرسول عليه السلام أمر بمحبتهما ومن لم يفعل ذلك فقد رد على الرسول ما أمر به ، ومن فعل ذلك كفر واستتيب فإن تاب وإلا قتل)

589_ جاء في الإكليل للسيوطي (102) (قوله تعالى (إن الذين آمنوا ثم كفروا) الآية استدل بها من قال تقبل توبة المرتد ثلاثا ولا تقبل في الرابعة ، أخرج ابن أبي حاتم على علي بن أبي طالب أنه قال في المرتد إن كنت لمستتيبه ثلاثا ثم قرأ هذه الآية)

590_ جاء في قوت المغتذي للسيوطي (1 / 373) (التارك لدينه المفارق للجماعة هو المرتد)

591_ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (488) (منكر المجمع عليه أقسام ، أحدها ما نكفره قطعا وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة بأن كان من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه ،

الثاني ما لا نكفره قطعا وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ولا نص فيه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ، الثالث ما يكفر به على الأصح وهو المشهور المنصوص عليه الذي لم يبلغ رتبة الضرورة كحل البيع وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي ، الرابع ما لا نكفره على الأصح وهو ما فيه نص لكنه خفي غير مشهور كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب)

592_ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (526) (ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي ، قال العلائي المرتد يفارق الكافر الأصلي في عشرين حكما ، لا يقر بالجزية ولا يمهل في الاستتابة ويؤخذ بأحكام المسلمين ومنها قضاء الصلوات ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ،

ويوقف ملكه وتصرفاته وزوجته بعد الدخول ولا يسبى ولا يفدى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ، وولده مسلم في قول وفي استرقاق أولاده إذا قتل على الردة أوجه ، ويضمن ما أتلفه في الحرب في قول)

593_ جاء في فتح القريب لابن القاسم الغزي (291) (فصل في أحكام الردة ، وهي أفحش أنواع الكفر ، ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ، ومن ارتد عن الإسلام ، من رجل أو امرأة ،

كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع ، استتيب وجوبا في الحال في الأصح فيهما ، ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة ، وفي الثانية أنه يمهل ثلاثا أي إلى ثلاثة أيام ،

فإن تاب بعوده إلى الإسلام ... وإلا أي وإن لم يتب المرتد قتل أي قتله الإمام ، إن كان حرا بضرب عنقه لا بإحراق ونحوه ، فإن قتله غير الإمام عزر ، وإن كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الأصح ، ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين)

594_ جاء في شفاء الغليل لابن غازي المكناسي (2 / 1102) (الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار ... واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل)

595_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (10 / 78) (باب حكم الرجل المرتد وحكم المرأة المرتدة هل هما سواء ، وقال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما فيما أخرجه ابن أبي شيبة والزهري محمد بن مسلم فيما أخرجه عبد الرزاق وإبراهيم النخعي فيما أخرجه عبد الرزاق أيضا تقتل المرأة المرتدة إن لم تتب ،

وعن ابن عباس فيما رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عنه لا تقتل النساء إذا هن ارتددن ، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن ، وأخرج الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبي بقتلها ، قال في الفتح وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم أنه قتل مرتدة)

596_ جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني (2 / 384) (وأما الإجماع فقال القاضى عياض أجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه ، فقال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبى يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعى ، وقال الخطابى لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله إذا كان مسلما ،

وقال محمد بن سحنون أجمع العلماء على أن شاتم النبى المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك فى كفره وعذابه كفر ، ومذهب الشافعية أن ذلك ردة تخرج من الإسلام إلى الكفر فهو مرتد كافر قطعا لا نزاع فى ذلك عند الجمهور من أئمتنا والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

597_ جاء في أسني المطال لزكريا السنيكي (4 / 122) (الباب الثاني في أحكام الردة ، لا نسترق نحن مرتدا لبقاء علقة الإسلام فيه ويجب قتله إن لم يتب لخبر من بدل دينه فاقتلوه ، وهو شامل

للمرأة وغيرها ، ولأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل وأما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات)

598_ جاء في فتح الوهاب لزكريا السنيكي (1 / 102) (باب في حكم تارك الصلاة ، من أخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة وإن قال أصليها ظهرا عن أوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخان أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث ،

وخبر أبي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عند إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، والجنة لا يدخلها كافر ،

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، فإن أصر وأخرج استحق القتل)

599_ جاء في منحة الباري لزكريا السنيكي (10 / 44) (من بدل دينه فاقتلوه شامل للرجل والمرأة وهو ما عليه الجمهور خلافا لمن قال أن المرتدة لا تقتل للنهي عن قتل النساء ، وأجيب بأن ابن عباس راوي الحديث قد قال تقتل المرتدة ، بل في حديث معاذ بسند حسن كما قال شيخنا وأيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ، وهو صريح في ذلك)

600_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي (1 / 306) (واختلفوا في حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه والعياذ بالله ، فقال أبو حنيفة يجب قتله في الحال ولكن يستحب أن يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته فإن أسلم وإلا قتل ويكره القتل قبل العرض ، وقال مالك وأحمد يجب أن يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ،

وقال الشافعي تجب استتابته في الحال فإن أصر قتل وإن أسلم صح وترك ، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت فقال أبو حنيفة تحبس وتخرج في كل أيام ويعرض عليها الإسلام وتضرب حتى تسلم ولا تقتل ، وعند الثلاثة حكمها كالرجل في الاستتابة والقتل)

601_ جاء في سبل الهدي لابن يوسف الصالحي (9 / 200) (وروى الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت ، فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت ، وروى أبو يعلى بسند ضعيف عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله استتاب رجلا ارتد عن الإسلام أربع مرات ،

وروى النسائي وابن ماجة والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، وروى الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه قال إن رسول الله بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك ، فلما قدم عليه وجد عنده رجلا موثقا قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل)

602_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي (8 / 143) (استتابة المرتد ، واستتيب أي عرضت عليه التوبة وجوبا على المشهور لا استحبابا وأمهل ثلاثة أيام وقال أيام لأنه لو لم يذكرها لتوهم

ثلاث مرات كما هو قول ابن القاسم ولو أسقط ثلاثة أيضا لتوهم أنه يستتاب في الحال ، فإن تاب وإلا قتل)

603_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي (8 / 146) (حكم مستسر الكفر ، وقتل المستسر بالكفر المظهر للإسلام وقتله حدا بلا استتابه إذ لا تعرف توبته إلا أن يجيء تائبا قبل الظهور عليه فلا يقتل وتقبل توبته وماله لوارثه المسلم عند ابن القاسم وعليه أكثر أصحاب مالك لا بيت المال بخلاف مال المرتد)

604_ جاء في الفتاوي لشهاب الدين الرملي (4 / 20) (سئل عمن أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فقال له إنسان أنت شرير أو كثير الشر أو ادخل الجنة واقفلها وراءك أو ما لك وهذا الفضول أو ما لك في شيء لا يعنيك أو نحو ذلك هل يكفر أو لا ؟ و

قد ذكر الحصني في شرح النهاية أنه لو قيل لشخص لم لا تأمر فقال مالي ولهذا الفضول كفر ولم يعزه لأحد من الأصحاب لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي ؟ فأجاب بأنه لا يكفر ذلك الإنسان بشيء من الألفاظ المذكورة إلا باللفظ المذكور في مسألة الحصني رحمه الله ومحلها إذا قصد به الاستخفاف بحكم الشرع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا فلا يكفر)

605_ جاء في فتح الرحمن لشهاب الدين الرملي (889) (الردة شرعا كفر المكلف المسلم المختار بنية كفر أو قول مكفر أو فعل مكفر سواء في القول أكان استهزاء أم عنادا أم اعتقادا ... تجب استتابة المرتد قبل قتله لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال إذ لو مات على حاله مات كافرا بخلاف تارك الصلاة فإنه لو مات مات مسلما في الحال بلا مهلة ،

فإن لم يتب وجب قتله لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، وهو شامل للمرأة وغيرها لأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل ، وأما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات)

606_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي (46) (كتاب الصلاة ... ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما)

607_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي (413) (باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،

ومن جحد تحريم الزنا أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل حال ،

وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه ، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به أو قوله أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام)

608_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي (4 / 297) (باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه ،

أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أو سجد لصنم أو شمس أو قمر أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين ،

أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر ، ... أو سخر بوعد الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم ، أو قال قولا بتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة فهو كافر ،

ومن اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر ، ... ونحو ذلك من المعاني وكذلك الذين يقولون أن الله بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

609_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي (4 / 301) (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه وحبس فإن تاب وإلا قتل بالسيف)

610_ جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (159) (حكم الردة وجوب القتل إن لم يرجع ، وحبط الأعمال مطلقا لكن إذا أسلم لا يقضيها إلا الحج كالكافر الأصلي إذا أسلم)

611_ جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (324) (ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر أهل ملة ولا يتبعه ولده فيها)

612_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (3 / 224) (قوله ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا ، أما المرتد فلأنه مستحق القتل)

613_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (5 / 120) (.. وأما المرتد ، عربيا كان أو أعجميا ، فلأنه كفر بربه بعدما هدي إلى الإسلام ووقف على محاسنه ، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف)

614_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (5 / 139) (قوله وكره قتله قبله أي قبل عرض الإسلام لأن إسلامه مرجو ، قال في الهداية ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب يعني فهي كراهة تنزيه وهو مبني على القول باستحباب العرض ، وأما من قال بوجوبه فهي كراهة تحريم كما في فتح القدير أطلقه فشمل قتل الإمام وغيره ، لكن إن قتله غيره أو قطع عضوا منه بغير إذن الإمام أدبه الإمام كما في شرح الطحاوي ، قوله ولم يضمن قاتله لأن الكفر مبيح للقتل وكل جناية على المرتد فهي هدر)

615_ جاء في منتهي الإرادات لابن النجار الفتوحي (5 / 168) (باب حكم المرتد وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ، فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله تعالى أو سبه أو رسولا له أو ملكا أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة أو رسولا أو كتابا أو ملكا له أو وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة ،

أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا كتحريم زنا أو لحم خنزير أو حل خبز ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجهله أو يجهله وعرف وأصر أو سجد لكوكب أو نحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله أو أسقط حرمته كفر ، ... فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر وإن أصر قتل بالسيف)

616_ جاء في الفتاوي الحديثية للهيتمي (141) (وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير إفتقار إلى نظر واستدلال ، ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله تعالي وتفرده بالألوهية ... ،

وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ، ومنها في العملي وجوب الوضوء والغسل من الجنابة ... وحل النكاح ووقوع الطلاق وجريان القود أو الدية وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع السارق)

617_ جاء في الفتح المبين للهيتمي (313) (والتارك لدينه وهو الإسلام لأن الكلام في المسلم على أن في رواية لمسلم التارك للإسلام ، بأن يقطعه عمدا أو استهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وإن لم يظهره ، وظاهرا إما بفعل كالسجود لمخلوق أو ذبح على اسمه تقربا إليه ، وطرح نحو قرآن أو حديث أو علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق أو طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم على أرض مع قوله أي شيء هذا الشرع ؟! ،

وإما بقول مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفروع ، وقد استوفيته على المذاهب الأربعة في كتابي الإعلام بما يقطع الإسلام فانظره إن أردت أن تقف من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط ، وإذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وإن كان مصدقا بقلبه ،

لأن ملحظ الإكفار بها دلالتها ، إما على عدم الانقياد الباطن وإما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وإن وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الإيمان ، ... وأفهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ، ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها)

618_ جاء في تحفة المحتاج للهيتمي (9 / 96) (وتجب استتابة المرتد والمرتدة لاحترامهما بالإسلام قبل وربما عرضت شبهة بل الغالب أنها لا تكون عن عبث محض ، وروى الدارقطني خبر أنه صلي الله عليه وسلم أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت)

619_ جاء في المنهاج القويم للهيتمي (201) (والاستتابة مندوبة وإنما وجبت استتابة المرتد لأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة ويندب أن تكون استتابته حالا ومن قتله في مدة الاستتابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه)

620_ جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي (180) (ويدل لما قدمته من إلحاق سائر الأنبياء به صلي الله عليه وسلم في ذلك ما في الشفاء أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة ، وقد ذكر ذلك آخره فقال وحكم من سب سائر أنبياء الله وملائكته واستخف بهم وكذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم حكم نبيا على سياق ما قدمناه)

621_ جاء في السراج المنير للخطيب الشربيني (1 / 458) (ثم صرح بالقتل لشدة أمره بالتخصيص بعد التعميم فقال (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله) عليكم قتلها (إلا بالحق) وهي التي أبيح قتلها بردة أو قصاص أو زنا بعد إحصان وهو الذي يوجب الرجم أو نحو ذلك ، قال صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)

622_ جاء في الإقناع للخطيب الشربيني (2 / 552) (وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله عنه ، وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت ، ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة لأن ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات ، والاستتابة تكون حالا لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود)

623_ جاء في نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (7 / 419) (وتجب استتابة المرتد والمرتدة لاحترامهما بالإسلام وفي قول مستحب كالكافر الأصلي ، وهي على القولين في الحال لخبر من بدل دينه فاقتلوه ، وفي قول ثلاثة أيام لأثر فيه عن عمر رضي الله عنه ، فإن أصر أي الرجل والمرأة على الردة قتلا للخبر المار)

624_ جاء في شرح الشفا للملا القاري (2 / 474) (فالاختلاف فيها أي في الاستتابة محمول على الاختلاف في توبة المرتد إذ لا فرق بينهما عند مالك على الرواية السابقة ، وقد اختلف السلف في وجوبها أي الاستتابة وصورتها) أي كيفيتها ومدتها فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب وجوبا أو ندبا ،

وحكى ابن القصار أنه أي قول الجمهور إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ، سواء يكون إيجابا أو استحبابا ، ولم ينكره أي قول عمر واحد منهم) فيكون إجماعا سكوتيا بالنسبة إلى بعضهم ، وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود)

625_ جاء في شرح الشفا للملا القاري (2 / 477) (وعن مالك يستتاب أبدا كلما رجع إلى الردة ، وهو قول الشافعي وأحمد وقاله ابن القاسم المصري الفقيه المالكي ، وقال إسحاق أي ابن راهويه يقتل في الأربعة بدون استتابة ، وقال أصحاب الرأي إن لم يتب في الرابعة أي من مرات الردة قتل دون استتابة وإن تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة)

626_ جاء في التيسير لزين الدين المناوي (2 / 394) (من ارتد عن دينه فاقتلوه أي من رجع عن دين الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر يستتاب وجوبا ثم يقتل ولو امرأة خلافا لابي حنيفة)

627_ جاء في التيسير لزين الدين المناوي (2 / 407) (من بدل دينه أي انتقل منه لغيره بقول أو فعل مكفر فاقتلوه بعد الاستتابة وجوبا وعمومه يشمل الرجل وهو إجماع)

628_ جاء في دليل الطالب لمرعي الكرمي (323) (باب حكم المرتد وهو من كفر بعد إسلامه ، ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور ، بالقول كسبِّ الله ورسوله أو ملائكته أو ادعي النبوة أو الشركة له ، بالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكإلقاء المصحف في قاذورة ، بالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى أو أن الزنا والخمر حلال أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعا قطعيا وبالشك في شيء من ذلك ،

فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام وجوبا ، فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله ، وإن أصر قتل بالسيف ، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته)

629_ جاء في غاية المنتهي لمرعي الكرمي (2 / 498) (باب حكم المرتد ، وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ... ، فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر وإن أصر قتل بالسيف)

630_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي (2 / 24) (ولا يقتل من ترك الصلاة تهاونا وكسلا وكذا من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد أي كسائر المرتدين)

631_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي (14 / 242) (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، روي عن أبي بكر وعلي ، لعموم قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، وقوله

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، متفق عليه ،

ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنى ، وما روي أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة فمحمول على أنه لم يتقدم لهن إسلام ، وأما نهيه صلي الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية بدليل أنه لا يقتل الشيوخ ولا المكافيف بالكفر الأصلي بخلاف الردة)

632_ جاء في الروض المربع لابن يونس البهوتي (681) (باب حكم المرتد ، وهو لغة الراجع ، قال تعالى (ولا ترتدوا على أدباركم) ، واصطلاحا (الذي يكفر بعد إسلامه) طوعا ولو مميزا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل ،

فمن أشرك بالله كفر لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) ، أو جحد ربوبيته سبحانه أو جحد وحدانيته أو جحد (صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر ، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا ، أو جحد بعض كتبه أو جحد بعض رسله أو سب الله سبحانه أو سب رسوله أي رسولا من رسله ، أو ادعى النبوة فقد كفر ،

لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده ، ومن جحد تحريم الزنا أو جحد شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها أي على تحريمها أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه أو جحد وجوب عبادة من الخمس ،

أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا ، بجهل أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك عُرِّف حكم ذلك) ليرجع عنه وإن أصر وكان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من التزام أحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة ... ،

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه أي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوبا وضيق عليه وحبس لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله)

633_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي (7 / 60) (والردة من أعظم أنواع الكفر ويكفي في تهويل أمرها أن المرتد لا يقر بعهد ولا أمان ولا يقبل منه إلا الإسلام أو يقتل ولا يدفن في مقابر المسلمين ، روى الإمام أحمد والبخاري والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه)

634_ جاء في مختصر الإفادات لابن بلبان (500) (ومن فعل كبيرة أو داوم على صغيرة فسق فإن استحل ما ثبت جزما أو أجمع على تحريمه وهو ظاهر كفر ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة والصغيرة ما عدا ذلك ، ومن كفر يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل)

635_ جاء في مختصر الإفادات لابن بلبان (514) (فصل في المرتد ، وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ، ... فمن ارتد وهو مكلف مختار ولو أنثى دعي إلى الإسلام واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق ويحبس فإن لم يتب قتل بالسيف ، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما بلا إذن واحد منهما أساء وعزر ولا ضمان)

636_ جاء في أخصر المختصرات لابن بلبان (319) (والمرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه ، فمتى ادعى النبوة أو سب الله أو رسوله أو جحده أو صفة من صفاته أو كتابا أو رسولا أو ملكا أو إحدى العبادات الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا عليه كفر ، فيستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل ، ولا تقبل ظاهرا ممن سب الله أو رسوله أو تكررت ردته ولا من منافق وساحر)

637_ جاء في الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (344) (باب المرتد ، هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام ، ... من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة أيام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها إن استمهل أي طلب المهلة وإلا قتله من ساعته إلا إذا رجي إسلامه ... فإن أسلم فيها وإلا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه)

638_ جاء في غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي (2 / 193) (قولة كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب إلا المرأة ، قيل عليه ظاهر كلامه أن الخنثى المشكل إذا ارتد ولم يتب يقتل والحكم ليس كذلك فإن الخنثى المشكل لا يقتل كالمرأة بل تحبس وتجبر على الإسلام)

639_ جاء في الفواكه الدواني للنفراوي المالكي (2 / 201) (ومن ترك الصلاة المفروضة جحدا لها أو لشيء من أركانها كركوعها أو سجودها أو نحوهما مما أجمع على وجوبه أو جحد وجوب الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة أو شك في وجوب شيء من ذلك فهو كالمرتد ... يستتاب أي يجب على الإمام أو نائبه أن يطلب منه التوبة ، ثلاثا أي ثلاثة أيام صحاح من غير جوع ولا عطش ولا معاقبة ، فإن لم يتب بإسلامه قتل كفرا لا حدا)

640_ جاء في نيل المآرب لابن أبي تغلب (2 / 391) (فإن تاب في مدة الاستتابة برجوعه إلى إسلامه فلا شيء عليه من قتل أو تعزير ، ولا يحبط عمله الذي عمله في حال إسلامه قبل ردته من صلاة وحج وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام ، وإن أصر على ردته قتل بالسيف لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار ،

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه سواء كان المرتد حرا أو عبدا لأنه قتل لحق الله فكان إلى الإمام كرجم الزاني وقتل الحد ، فإن قتله أي المرتد غيرهما أي غير الإمام أو نائبه بلا إذن من واحد منهما أساء وعزر لافتياته على ولي الأمر ولا ضمان) على قاتله ولو كان قتله قبل استتابته لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها)

641_ جاء في فتح الودود لأبي الحسن السندي (4 / 270) (.. وهذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها والتقدير يقتل الثيب الزاني والنفس بالنفس أي تقتل النفس بمقابلة النفس والتارك لدينه أي دين الإسلام لأن أول الكلام فيه المفارق للجماعة أي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح)

642_ جاء في تاوي الخليلي القادري (2 / 285) (.. ومن قبائحهم أن غالب البلاد لهم قاض يقضي لهم بأمور اصطلاحية فيما بينهم لا توافق الشرع القويم ، وهنا خاتمة نسأل الله حسن الخاتمة في الأحكام المتعلقة بهم وهي أنهم إن استمروا على ما هم عليه من اعتقاد الدعائم وعدم اعتقاد الشرع القويم والعمل به ،

لا تحل ذبائحهم ولا تجوز مناكحتهم إن كانت نساءهم تعتقد ذلك أو انعقدت في حال ردة آبائهن ، ولا تقبل شهادتهم ولا تجوز الصلاة خلف أئمتهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولا تجوز الصلاة

على موتاهم ولا يغسلون ولا يكفنون ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفهم وإن تضررنا بهم واريناهم في التراب ،

ولا تجوز مجالستهم ومن جالسهم فهو فاسق لأن مجالسة الفاسق لغير ضرورة فسق ، ولا يجوز لمسلم أن يزوجهم ابنته أو من له عليها الولاية ، ويجب استتابتهم ذكورا وإناثا حالا فإن أصروا قتلوا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، أو أسلموا بأن اعتقدوا بطلان دعائمهم وأذعنوا للشرع القويم صح إسلامهم وتركوا لخبر فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام)

643_ جاء في كشف اللثام لشمس الدين السفاريني (6 / 83) (ويدخل في الفساد في الأرض الخراب والردة والزنى فإن ذلك كله فساد في الأرض وكذلك تكرر شرب الخمر والإصرار عليه)

644_ جاء في كشف اللثام للسفاريني (6 / 65) (والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين ، فأجمع المسلمون أن حد زنى الثيب إذا زنى الرجم حتى يموت ...
والخصلة الثالثة من الخصال التي يحل بها دم المسلم التارك لدينه يعني دين الإسلام بأن ارتد عنه ، المفارق للجماعة من المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان كما تقدم ،

وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها ولهذا يستتاب ويطلب منه العود إلى الإسلام ، وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء ، وأيضا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويدعي الإسلام كما لو كفر بجحد شيء من أركان الدين أو سب الله أو رسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك ،

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ، ... فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقة الجماعة فقد انتفى الوصف المبيح لدمه فتزول إباحة دمه)

645_ جاء في الروض الندي لشهاب الدين البعلي (479) (المرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه ، بنطق أو فعل أو اعتقاد أو شك ولو هازلا ، ... فمن ارتد وهو مكلف مختار فإنه يدعى إلى الإسلام ويستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه مدة الاستتابة ويحبس لقول عمر فهلا حبستموه وأطعمتوه كل يوم رغيفا ، فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله ، وإن أصر على ردته ولم يتب قتل بالسيف)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث
6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث
8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تَرّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأَمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

سلسلة الكامل / كتاب رقم 437 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من

يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به

معلوم من الدين بالضرورة مع ذِ كر (360) صحابيا وإماما

منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة

الحداثيين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني